


الَّذِي تَفْتَحُ عَنْ قَلْبِكَ الْحِجَابَ

# بِقَوْلِ الْقَرِيبِ

فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

لِلْأَيْتَادِ مُحَمَّدِ نُورِ شَاهِ الْكَاشْمِيرِيِّ (مُتَعَنَّا لِدَرْطِ طَوْلِ حَيَاتِهِ)

شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ



مِنْ مَطْبَعَةِ مَقَاتِلِ الْخَالِيسِ الْعِلْمِيِّ

چند برقی پریس دہلی



## مطبوعات مجلس المدینۃ العلمیۃ

### کافرا المیحدین فی ضروریات الدین

اس کتاب کی تصنیف حضرت مولانا محمد امجد علی صاحب صاحب اساتذہ الحدیث نے فرمائی ہے۔ اس کتاب میں قرآن مجید اور احادیث مبارکہ کے الفاظ و آیات کی تفسیر و تشریح کی گئی ہے۔ اس کتاب کی قیمت صرف ۱۰ روپے ہے۔

اس کتاب کی تصنیف حضرت مولانا محمد امجد علی صاحب صاحب اساتذہ الحدیث نے فرمائی ہے۔ اس کتاب میں قرآن مجید اور احادیث مبارکہ کے الفاظ و آیات کی تفسیر و تشریح کی گئی ہے۔ اس کتاب کی قیمت صرف ۱۰ روپے ہے۔

یہ ساری سیرت گویا قرآن عزیز سے ماخوذ معلوم ہوتی ہے۔ آخر میں شمائل نبویہ اور جوامع الاحکام کا کسی قدر سبب اضافہ ہے۔ عبارت نہایت سلیس اور دلکش ہے۔ اہل حارس سے آئینہ کہ وہ اس مفید سیرت کو ضروری نصاب تعلیم میں داخل فرمائیں۔

صفحہ ۲۲۵ صفحات تقطیع ۱۲۲۶۱۰ کاغذ سفید چکن قیمت صرف ۱۰ روپے

**نیل الفرقان فی ریاضہ ترویج الیوم**

ترویج الیوم کو ایک خاص اہمیت حاصل ہے اور اسی کی ہر زمانہ میں اہل ترویج اپنی اپنی آمار کا اظہار کرتے چلائے ہیں، جس کی اساتذہ اہل ترویج نے یہ سالہ تحریر فرمایا ہے۔ مسائل مختلف میں الصحابہ یابین الامم کے تعلق فیصد کی توقع رکھنا تو خیال خام ہے البتہ ترقی کے ساتھ جا سکتا ہے کہ اس موضوع پر اس سے قبل کوئی رسالہ ایسا تصنیف نہیں ہوا جس میں احادیث و آثار کی اس طرح آگہا اور نقد مانیتہ رجال میں اس توڑ پھاڑ کی گواہی نہ ملے، موارد خصوص اور محافل و مطالب پر اس انصاف کی گواہی ہو اور حمایت مذہب کو چھوڑ کر نفس حقیقت فاقہ کی تشبیح اور اختلاف آمار ترویج کو پورے طور پر شکست کیا گیا ہو۔ صفحات تقریباً ۱۵۰ صفحات تقطیع ۱۲۲۶۱۰ کاغذ سفید چکن ولایتی قیمت صرف ۱۲ روپے

### مولانا ابوبکر محمد امجد علی صاحب اساتذہ الحدیث

مولانا ابوبکر محمد امجد علی صاحب اساتذہ الحدیث نے فرمائی ہے۔ اس کتاب میں قرآن مجید اور احادیث مبارکہ کے الفاظ و آیات کی تفسیر و تشریح کی گئی ہے۔ اس کتاب کی قیمت صرف ۱۰ روپے ہے۔

یہ ساری سیرت گویا قرآن عزیز سے ماخوذ معلوم ہوتی ہے۔ آخر میں شمائل نبویہ اور جوامع الاحکام کا کسی قدر سبب اضافہ ہے۔ عبارت نہایت سلیس اور دلکش ہے۔ اہل حارس سے آئینہ کہ وہ اس مفید سیرت کو ضروری نصاب تعلیم میں داخل فرمائیں۔

### حضرت شاہ صاحب مدظلہ کی دیگر تصانیف

#### حقیقۃ الاسلام فی حیۃ صلی اللہ علیہ وسلم

وفات عیسیٰ پر مرزا غلام احمد قادیانی کو بہت حد تک اس کی حضرت عیسیٰ کی توہین اور انکی وفات ہی پر پھیلنے والی نبوت کا ذہن کی بنیاد رکھنا چاہتا ہے۔ حیات عیسیٰ کا مسئلہ قرآن عزیز، احادیث صحیحہ، اجماع امت کا ایک طرہ سے مسئلہ ہے۔ اس کتاب میں ہر اولہ شرعیہ سے متعلقہ بحث کی گئی ہے اور بیانی کا ذہن کے سرب پر قائم شدہ فہم کو سہارا دیا ہے (عربی) قیمت صرف ۱۰ روپے

**فہم الخلفاء فی مسئلۃ اول الکتاب**

اس سالہ میں قرآنہ فاتوہ خلف الامام پر مدعا و ردیہ ہر پہلو سے شافی بحث کی گئی ہے اور حدیث محمد بن اسحق کی شرح جامع طرق اور بیانی و سابق پر کمال غور و فکر کے بعد اس حکم طریقی پر ذکر کی گئی ہے کہ ایک منصف کیلئے لکھنے کی جگہ باقی نہیں رہتی اس کے ساتھ ہی بہت سی احادیث مناسبت بعض آیات کی تفسیر بھی اس میں ہے، جس کی خوبی اور محافی کے وہ قابل قدر مباحث جن سے ان احادیث کی شرح میں مدد لینی ہے اس جدید تحقیقات کو ذکر ہے جس میں سالہ کے سوا ایک کسی دوسری جگہ نہ مل سکیں گے (عربی) قیمت ۸ روپے

**العرفۃ الشریعۃ علی ما صحیح التواریخ**

حضرت شاہ صاحب مدظلہ کے درجہ شریف کی تقریر (مرتبہ مولوی محمد چمر شاہ صاحب) قیمت تین روپے

#### کشف الیقین عن صلوة الوتر

اندر کا مسئلہ گو عوام میں چند ان مشہور ہیں لیکن حدیثی اعتبار سے نہایت قابل توجہ تھا۔ حضرت موصوفی سے مراد مولانا شاہ اختلاف کو متنبین فرما کر اس باب کی جو احادیث کی اس طرز پر شرح کی ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد کسی حدیث میں تناقض باقی نہیں رہتا اور ہر حدیث اپنی اپنی صورت پر درست نظر آتی ہے اور اس کے ساتھ ہی مذہب خفی کی مکمل تائید ہوتی ہے۔ حضرت موصوفی کے جملہ مسائل میں پہلی نظر مباحث حدیثیہ اور اختلاف کے حتی الوسع رفع کرنے اور اسی صحیح مراد میں بیان کرنے میں رہتی ہے۔ اس کے بعد مذہب خفی کی تائید پر وہ اس قدر کہ انصاف کیا گیا احادیث کی بلاتاویل مستنبط ہو عرض کہ مذکور کے متعلق بے نظر قابل دید تحقیق سے (عربی) قیمت صرف ۸ روپے

**ضرب الخلق علی حلالہ العالم**

مسئلہ ضرب عالم و اثبات واجب میں ایک عقائد ہندو پارسی نظریہ میں بلا میں حکم سے عالم کا حد و ثبات کیا گیا ہے تحقیق و ادنیٰ امدان و تامل پر تحقیق نے اس موضوع طویل و درمیش بحثیں کی ہیں مگر حق ہے کہ جقدر ان کا طویل عرض ہے اس میں ان کا عمق نہیں۔ مصنف علام نے دلائل باریہ کو سامنے رکھ کر اپنی طرف سے ہندو انواع اثبات واجب کو دلائل جدید کی ترتیب

دی ہیں اور اب یہ رسالہ نون طبیعات اور مسائل کلاسیکہ اہم و اعلیٰ مباحث اور علم حقائق کے لایحیل مشکلات کی شرح کا ایک منظر جمود بن گیا ہے۔ قیمت صرف ۲ روپے

## الحاشية المتعلقة بصنف ٩٤

وفي الكاشف يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بنى هاشم عن مولاة عبد الله بن الحارث بن نوفل و  
ابن جحيفة وابن ابي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس شيعي عالم فهو صدوق ذو الحفظ لم يترك  
ما ت سنة ١٣٤ هـ آة ولئن ثبت انه قد كان بغير الكوفة زمنا قبل فالمعنى ان سماع من سمع  
منه قبل دخوله الكوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل ان يتغير بهما صحیح فترك ذكره  
اكتفاءً بالقدر المعلوم في كلا الجانبين ١٢

## الحاشية المتعلقة بصنف ١٣٥

واعلم ان حدث العالم بمجموعه من كثر العدم بحيث يسبق العدم الواقعي كله المجموعي  
لا بان يكون مع قدمه النوعي يتصف به بوصف كل جزء وفرد منه به على طريقة وصف المجموع  
بوصف اجزائه معقول ومفهوم محصل وله نظائر ذكرناه في حاشية ١٢ من القصيدة وهو التحول  
من ضد الى ضد كتحول الحركة الى السكون في البيان بدون برازخ ولو كانت لزمن ان تكون غير متحركة  
وان بما نعضعف بعد ضعفها فان الحركة وان كانت ضعيفة وان فليست سكوناً وكتحول الامر من  
وجوب الى امكان ومن بساطة الى تركيب ومن تجرد الى مادية ومن وحدة الى كثرة ومن  
كمال الى نقص ومن سكون الى حركة ومن فعل الى قوة ومن فاعل الى قابل ومن قدم الى حدث  
ومن ثبات الى تغير ومن عدم الزمان والمكان الى وجودهما ومن سرمدية ودهر الى تقاض زمان  
طفرة بدون تخلل برازخ لا تتناهي كما في الاجزاء المتناقضة للتصل وان كان البعد او المقدار  
متناهي في الكل فهذا التحول متحقق لا محالة ولكن لا يبرح من التبعين موضع التحول والفلاسفة  
عينوا موضعه في مسألة الحدوث فيما بعد المادة المستجيبة وليس بشئ واذا فهمت هذا فكذلك  
في تحول العالم من العدم الى الوجود لا يحتاج الى تسلسل في البين وهو القدر النوعي بحيث انه  
اذا استند الى الشئ واعتمد عليه سقط على آخر تدر كالمعلق وهو تحقق ما بالعرض بدون ما  
بالذات فهنا ولو في غير الجعالات فانها شائط ومقدومات يلزم فيها ايضا هذا فكما لا يصح في  
هذه ادخال غير المتناهي في البين فانه وان ذهب الى غير ثمانية يقال كما في شك مشهور  
(ان الوجه المعلوم معلوم والمجهول مجهول) ان مجرد مجرد والمادي مادي وكذا القدير قديم  
كما كان والحادث الزمان في حادث الآن ايضا اي بعد التسلسل الى الماضي كما كان قبله لم يفد  
التسلسل شيا وان قيل ان الوجه المعلوم له تناسب ذاتي مع الوجه المجهول يفرض بسببه اليه  
فكذلك يقال فهنا وكتوسيط الصورة العلمية في علم المعدوم لتصدق الموجبة فيقال فكيف  
ربطها مع ذي الصورة المعدوم فيجمل بانها صورته المختصة به ذاتا لا صورة غيره -

ثم الذي يظهر ان تقدم العلة على المعاول ان لم تكن علة شخصية وكانت من مرتبة لمرتبة متى تنزل الى اقلها صار تقدمها زمانيا فالزمان انما هو في مطورتنا ليس عندك صباح ولا مساء كما روي ذلك عن ابن مسعود وكل قد يتخصى ليس في زمان ولما لم يكن الا في اتق التقضى فان تراها من ازالة القديراى الشخصى من احكام الوهو اذ هو تقضى لا تقضى هناك وهو امتداد الزمان من جانب الماضى وما بنى عليه كله وهو لا اصل له رأسا وانما هو من اينغال الوهو لا غير في حقيقة باطله وسلب بسيط انما هناك الان الحاضر عند البارئ كما ذكره العرفاء ووضع وقت للحادث من الاوقات الموجودة قبله وهو ايضا انما الوقت بالحادث في عالمنا ولولم يكن عالمنا لم يكن هو فهو بنا لا نحن به واذن لا معنى لالزام تعطيل الفيض ونحوه فانه من اجراء حكم الزمان على البرئ منه وكذا فعل القديم يكون غير زمانى وما وقع في اتق المتقضى فبعد العدم الواقع وكما ان تقدم المجرى على مجموع المادى واقع فكذا تقدم القديم على مجموع الحادث ضربة وليس ببسط الحوادث على الازمنة المتهمة بتقوى القديم وكيف تقوم الضد بالضد بخلاف تحوله اليه وكذا وجود الحادث الزمانى فى الازلة لا يعقل فان وصف الحادث جاء من خارج السلسلة والتأليف فلا يفترق فيه حكم كل واحد وحكم المجموع وكان نحو ان كل واحد من هؤلاء ابيض فالمجموع ابيض كانه نحو ان كل واحد ذراع وليس المجموع ذراعاً مما نشأ من التأليف ومن تلقاءه وفارق به حكم كل واحد

وما صار الحاصل انه لا بد من تحول ضد الى ضد ولا ينقطع التسلسل الا بانتهاء الشئ الى الضد وكذا فى تحول سواد الى بياض بانتفاء اللون وحده لا بتوارد الفصول عليه وكذا فى استحالة الصور النوعية فى الشاهد لا يستطيع الرجل ان يضع فيها اتصالا مع الاختلاف لوعا فلا انتقال فيها ايضا نظير ما نحن فيه ايضا وقد يناسب البسيط بسيطا بدون الاشتراك فى جزء على احد ما قيل به

يك وصرت است ليك بتكرار آره

وقد يخفى التناسب مع تحققة وكيف ترى بين النار والدخان وكيف قال من قال ان الكليات منزعجة من الهويات البسيطة فلا حاجة اذن الى رابطة غير المتناهي وكان كمنظاره طفرة واما العلل الشخصية ههنا كمنظاره النار او فعل طبعى لفاعل فكله معلول علة ثالثة وشرائط لعلل وسقط ايضا ما قاله ابن رشد ان التسلسل وعدم المتناهي اذا كان تابعا لفاعل دائر فهو لازم عندهم فان فعل الفاعل الكذائى لا يكون زمانيا ومتى حل الزمان فهو من الحادث وهو من تحول ضد الى ضد ولا دليل على قدمه اصلا فلا دليل على قدمه العالم ايضا ونظيره بطفرة فليقس فانه برهان اذا كان بجامع قطعه وتقدم ارادة البارئ تعالى على مراده وان كان تقدم ما انفكاكيا يكون تقدم ما غير زمانى هناك ولا بد ثم يتحول الامر فى اتقنا الى البعدية الزمانية لاظهار الانفكاك

فكذلك الامر في تقدمها فقد ما ذاتها هناك يتحول ههنا الى التراخي الزماني وبالجملة كل ما يتوهم  
او يتعلق بالزمان فكله عندنا اذ لم يجز الامن تلقاء تجدنا الذي ولو عيكن في الازلي فكل متجدد  
بعد العدم رأساً - وما يقال كما يقوله الصمد الشيرازي احياناً ان حقيقة الشيء لا تتبدل بالاضافة  
الى غيره فهو كذلك لا ترتفع حقيقته بها في عالمه لانه لا تتبدل الاحكام وذلك ايضا في محض اضافة  
ساذجة لا في جري معاملة بينهما تأثيرية فلجسر المبصر في حد نفسه جسم وهو عندنا عند الباصرة  
صورة معلقة ومن عالم المثال وان قيل انه تجريد لا اضافة قيل ان ههنا ايضا تحولاً من عالم الى عالم  
وما يكون للوجود الزماني الا بما ينبغي لكل في موطنه والواقع انه ليس في العوالم الا تحول من عالم الى  
آخر لا تكون متأنف كما في اشباح المرأيا من جسم الى ثياب او صورة معلقة وجسم مثالي فكذلك تحول علم  
الوجود الى عالم المادة ليس بان يكون مادة له فكلها دار الشيء في المنازل بس احكامه والشيء واحد  
في الاطوار ومنه ان الله خلق آدم على صورته فهو ظل الله في هذا العالم بل قال القدر ان كل  
العالم خرج على صورته وما ينشئه المنشئ من محض العدم فهو على صورته المكنونة

صورته در زير واد هر چه در بالاستی

والصور التي يتحول فيها في المحشر من التجليات بخلاف من تجو الوجه واليد والكف فانها  
مبادئ الصفات والافعال معادرها متعددة تتعدد الافعال وتنوعها لا للتجزى في الذات  
ولما كان لا بد لكل شيء من مستند الهى فستند الزمان ترتب الاسماء هناك كسلسلة العدة اوتناوب  
الاشياء التي تأتي تحول ههنا زماناً وهي شئون الربوبية او شئون العالم بعد التحول ولعل حضرتها  
حضرة الافعال مع تلويح يقال له بالفارسية نيرنگى وهي التجليات كتحلى الطاوس لنفسه وانما  
الارادة لها اللذات ولا للصفات وفي الشاهد ايضا التجلية على المنصة يكون لبعض الشئون  
س رنگ ب رنگى سير رنگ نيرنگى تادى عشوئى لاجوردى برغوى شجيرة حجابيه النور لو كشفه لاحرفت سبحات  
وجهمه ما انتهى اليه بصره فلم يكشفه وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار -

والترتيب الذي هناك العكس او انطبع ههنا زماناً ونوباً ورتباً فمن اخذ قدم الزمان فانما  
اخذ من قدم العالم ثم يمتد منه في قدم العالم وهو كما ترى وانما هو يتحول الترتيب الذي  
اليه وانما يكون لما هو بعد الاول الحق نلم يكن الزمان اذن قد يما اصلاً ولو كان هناك احد  
فقط ولم يكن ذاته تجدد كما قرره الصمد في الاجسام - لم يكن الزمان واتما حل بالبعدية فقط -

وليعلم ان تقدم الباري على العالم ليس هو من تلفاء العلية فقط كما بنى السيد الباقى المسائل عليه  
فاورد عليه المناقشون ما اوردوا وانما هو اعنت الهى على حيا له من تلقاء الاحلية والفردية والوترية  
يقضه تقدم العدم على العالم مرة ويغني ذلك النعت مستمراً بعد وجود العالم ايضا اذ هو موجود قبل

بانه بعد العدم ولا نظر الى من هو داخل في مطبوخته بل النظر الى المجموع من حيث المجموع استشعر به  
احدا ولم يشعر به دريا بوجود خویش موجه داره غرس پندار که این کاشکش با دست و لما كان وجوده منه  
ومتعلقا به استمسكه هو قيومه لم يفتح في نعت الاحدية هو الاول والاخر والظاهر والباطن و  
هو بكل شئ عليهم ونعت الاولية والفردية لا يتحقق في العين الا بالانفراد عما عداه وذلك بعد  
العالم دهرًا وليس من الاول الحق الى الاخر عالم واحد متسق بل عوالم ومراتب منفصلة فيما  
بينها كما بين الوجوب والامكان لا اتساق بينهما بالتزل شيئاً شيئاً بل طرفة وكسرات الحكومة  
في الشاهد يدور الشئ في تلك المواطن بنحو تحول لا بان يكون كل مادة حاملة للاخر فاعلم ذلك  
فلعلك لا تجزع ثم ان قيل ان مستند الزمان هو الدهر فكيف يستقيم عدمه فيزاج بما قرره  
السيد الباقر بالاعدام الدهرية للموجودات الزمانية ايضا وان للحوادث الزمانية اعداء  
دهرية والمعية الدهرية لها تقع بدل ذلك العدم لا بعدة فلا يلزم امتداده وتقدرة  
وان لم تكن تلك الحوادث قداماً دهريته عنده وفي حاشية العنصرية للملاء نظام الدين ان  
عند الاشرافية حوادث دهريته ثم ان الدهر هل هو الزمان باعتبار وصف حضوره كله كما  
يظهر من كلام بعضهم مثل الصدر الشيرازي في المبدأ والمعاد في علم الباري عند الاشراف  
فاذن لا استبعد في الاعدام الدهرية ويكون ذلك مختصاً بالاشراقى فانه القائل بالعلم  
الحضوري له تعالى والاشراقى هو الذي نفى الصورة في علمه تعالى واروجه الى البصر والرؤية  
واحتاج الى جعل المعلولات حاضرة في ظرف الدهر اى الواقع وهذا المقرر قد ذكره المحاكم  
ايضا في علمه تعالى وقد يذكره الدواني ايضا في الاعدام الماضية انها غيبويات بخلاف المستقبل  
وقد يذكره المتكلمون مع انكارهم للمعية الدهرية فكانه لا يختص بمن يقول بها او هو تقرير  
على حدة ليس مبنياً عليها ولذا فرق الدواني بين الماضية والمستقبله ولكن مع كل ذلك لابد  
انهم راعوا فيها احاطة العلم وفي العلوم سعة وهناك وجود كوجود العالم والتقدير هو الارادى  
شرعاً وبالجملة ان الدهر وان لم يكن كيفية ادراكية بل ظرفاً في نفسه لكنه مشمول به ومن احاط  
العلم صير اليه ولا بد فاعلمه امر هو مبدأ بسيط كالنقطة ولكنه الواقع كله فقيه الاعدام ايضا  
بدون تقدير امتداد بان يقع الوجود بدل العدم لا بعدة وانما تعرض السيد الباقر للسبقة السبئية  
والدهرية استيفاء للمقام وليصف الحق تعالى بالسبقة الانفكاكية في الواقع فانه لا يوصف  
بالسبقة الزمانية والا فكان يكفي في حدوث العالم ونفى قدومه ما ذكره من وقوع وجود الزمان  
بدل العدم لا بعدة الذي في كلامه مراده مبدأ بسيط فيه معية الاشياء ولم يبين المشائنة  
مسألة العلم عليه مع قولهم فيها وحضور الزمان مسألة أخرى -

ثم الذي يظهر لي ان الدهر بسيط فيه الوجودات مرتبة متسقة ولم تفصل الاعداد مرتبتها  
 اذا تواصلت الوجودات والترتيب يجعل الكثير واحدا كما يذكره ابن سينا وفي الوجودات انفراد  
 بعضها من بعض وانفرازة شخصاً وعدداً وهذا الانفراد والافتصال تحول في عالم الزمان الى الاعداد  
 الزمانية المتخللة في البين ان كان في نوبها تفاصل فذلك الاعداد مبنيات وفرجات في البين  
 وهو ما نقل عن جعفر الصادق انه لو كان الاله اشين لكان بينهما فرجة هو ثالث وهكذا وهذا  
 الذي ذكرته لا اري اشغفه منه في حداث العالم فليس الوجود متصلاً واحداً كسطح بل متفصل على  
 مراتب وتلك الفرجات هناك ترتيب ضروري او استحساني وههنا اعداد متخللة في البين زماناً  
 فوقع العالم في عالم الزمان بقضه وتضيض بعد العدم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل  
 فان تصور ظرف بسيط فيه الاعداد بل ان يلزم تقدر بذلك كما يلزم بالوجودات  
 مع تعددها وعدم حصرها ولا يوقع العدم رأساً بوقع الوجود بدله كما ارتفع في القديم  
 بالزمان الحادث بالذات بل يبقى هو ايضاً في الواقع مع ان يقع الوجود بدله ويسد خلله وان كان  
 فان المحط هو عدم التقدر لا غير لكن الاسهل هو توزيع الامور على مواطن مختلفة ثم تقدم  
 العدم على الوجود لا يوجب الى اعتبار ظرف آخر ويكون ذلك بنفسه قد سماه المتكلمون تقديراً  
 ذاتياً فان هناك تقدمات وراء الحجة المشهورة فاقهر ذلك والله الموفق

<p>از واسطها آنده اس چیت چنان است          ما دیت و تجرید که تقسیم چنان است          از واسطه و منشأ تکلیف همان است          توجید در افعال باین عقده نهان است          بی واسطه ممکن و ربطی است که آن است          از طرفه بده آنچه زمان است مکان است          افتاده تجلی که چو سپر این شأن است</p>	<p>آن چیزی که از حضرت تقدیس نشاید          ایجاب و اراده و تدریم و نیز حدوثی          له کار عجب آنچه بلا واسطه نماید          علی که بادی است نه چون فوق نه چون شتم          آن واسطه را فاعل مختار نتان گفت          بر طور تحول زمعانی سواشکال          یا مثل تحول بمرایا سواشباح</p>
---	---

و اذا علمت هذا فما قرره من ان كل حادث زمني مسبق بالمادة ساقط بل قد يكون حادثاً  
 دهرياً ايضاً وما قرره ايضاً ان الحادث الزمني مسبق بالمادة ساقط ايضاً وانما يحتاج الفاعل  
 الى المادة فيما وقع الفعل على منقول فاعل آخر كالنجار في ايقاع الهيئة السهريرية على الخشب  
 يحتاج اليه لانه يوقع نعلاراً بعباً لا بد ان يسبقه ثالث وهو الخشب بخلاف حركة النجار نفسه  
 فانه فعل ثان له لا يحتاج الا الى الفاعل لا الى المادة فالمادة ظرف ومحل ايقاع الفعل لا غير  
 وانما تقوم للفعل بنفس الفاعل لا غير وقد يقال ان وجود الفاعل هو وجود الفعل وجوداً



اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي حَيَاتِي

بِنَاكَ الْفَرْقَ قَدْرُوفٍ  
مِثْلًا لِمَنْ فِي الْبَيْتِ

لِلْأَسَاذَةِ مُحَمَّدِ النَّوْرِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ (مُسْتَعْنَا اللّٰهُ طَوَّلْ حَيَاتِي)

شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِسْتَاذِ الْكَبِيرِ الْهَيْدَرِ

١٣٥٠ هـ

مِنْ مَطْبَعَةِ مَجَلِسِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ

جَمِيْدُ بَرَقِي بِرَبِيْعِ دَهْلِي

من نيب

كتاب نيب

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَنِي وَكَدَّنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ وَلِيٌّ  
مِنَ الدُّنْيَا وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً  
وَاصِيلًا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ، وَجَعَلْتُمْ وَجْهِي لِلدِّينِ فَطَرَا  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي  
وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ  
بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ  
لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ  
لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ،  
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبُكَ  
فِي السَّجْدَيْنِ ، وَصَلِّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَخَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَبِيًّا  
وَسَلِّمْ وَسَلِّمْ كَثِيرًا كَثِيرًا **أَمَّا بَعْدُ** فِهَذِهِ نَبْذَةٌ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّكْعِ  
وَبَعْدَهُ دَوْبَيْنِ السُّجُودَيْنِ وَبَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَمَا يُدْرَى مِنَ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى فِيهَا فِي الْبَيْنِ  
سَمِيَّتُهَا (نِيلُ الْفِرْقَدَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ) ، مَا قَصَدْتُ بِهَا إِخَالَ أَحَدِ  
الطَّرْفَيْنِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ ذَوْعَيْنَيْنِ ، وَأَنَا مَارِدْتُ بِهَا أَنْ يَبْدُ كُلُّ وَاحِدٍ

من الفريقين ، وجهها من الوجهين ، وهما على الحق من الجانبين ، وليس  
 الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين ،  
 وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين ، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين  
 واتباعهم على كلا النحويين ، وإنما بقي الاختلاف في الأفضل من الأمرين ، ولو  
 لم يكن للمرء ضيق صدر لو سعى الجنبين ، وقد بين الصبيم لذى عينين ، وإذا  
 تقاعس واحد وتفارتا أخر حل البين في البين ، ومن سلك طريق الجدل حج  
 بحجة حين وقد اتعب الناس موانعهم الداخلية فصر فمهم ذلك عن تعديل  
 الكفتين ، هذا ومن لى بالهين اللين ، يستن مع الانصاف شرقا وشرفين  
 ويجارى معه طلقا وطلقين ، والله الموفق وبه نستعين ، ثم انى اكثرت  
 من الاحالة على كتب الحديث وان لم انقل من لفظها ، الا من بعضها ، وذلك  
 يستحسن في الحديث لاكثر المناسج ، وان اخوج الناظر الى مراجعة من خارج  
 فان شاء احد فليراجع ، والا فلا ينزع ، ولم اكثر من نقل كلامهم في الرجال  
 وما فيه من كثرة القيل والقال ، لانه ليس له عندي كبير ميزان في الاعتدال  
 وبعضهم يسكت عند الوفاق ويجرح عند الخلاف واذا دُعيت نزال ، وهذا  
 صنيع لا يشفي ولا يكيه وانما هو سبيل الجدال ، نعوذ عنيت بتعيينهم و  
 وافادة معرفة عندهم فيطيع الناظر من المراجعة والمطالعة . ويمكن من  
 تخمير رأيه لا بالمسارعة ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، وكان ذلك سنة  
 خمسين من المائة الرابعة عشر حين اقامتى بمدرسة تعليم الدين ببلد  
 في نحو من شهر الفقه من قطعات كانت اجتمعت عندي والذو لي الامور

**فصل في معنى رفع اليدين اى ما قصد به وجعل كاسباً له من الحقيقة**  
 لا كاشتمال العلة الاصولية وهي الفاعلية على الحكمة وهي الغاية يا فادتها اياها وترتجماً  
 عليها بل كاشتمال الصورة على الحقيقة وحملها اياها فاعلم انه يحصل من تعبير  
 بعض السلف عنه انه تكبير فعلى وذلك في جزء البخارى عن عبد الرزاق عن ابن جريج  
 عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكبر بيديه حين يستقم وحين يركع وحين  
 يقول سمع الله من حماد وحين يرفع رأسه من الركوع وحين يستوى قائماً قلت لنافع  
 اكان ابن عمر يجعل الاول ارفعهن قال لا وفي المحلى عن عبد الرزاق عن ابن جريج  
 ايضاً قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستقم وحين تركع وحين ترفع رأسك  
 من الركعة وحين ترفع رأسك من السجدة الاولى ومن الاخرة وحين تستوى من مثنة  
 قال اجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغني ذلك عن عثمان انه كان يرفع  
 يديه اذنيه قال ابن جريج قلت لعطاء وفي التطوع من التكبير باليدين قال نعم  
 في كل صلوة وفي جزء البخارى ايضاً عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي حدثني  
 حسان بن عطية عن القاسم بن عجمه قال رفع الايدي للتكبير قال اراه حين ينحني  
 الظاهر ان قائل اراه حين ينحني هو الاوزاعي اراد ان لا يقتصر به احد على الافتتاح  
 وهو خلاف مذهب الاوزاعي فوسعه وفي عبارة الشافعي في اختلاف مالك والشافعي  
 انه تعظيم فعلى فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما  
 عند الافتتاح تعظيمهما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا  
 والمروة وغيرها ونحوه عنه في جواب محمد بن الحسن حين صلى عنده وروى ذكره في  
 المجموع شرح المذهب وجعله بعضهم زينة للصلوة كما في جزء البخارى عن سعيد بن  
 جابر

والنعمان بن ابي عيتاش وعند ابي عمر عن ابن عمر سعيد بن جبير يذكر هذا في صدح  
تخفيف امر الرفع فانه ذكره في التكبير ايضا كما سيأتي من العدة وقد كان لا يتم التكبير  
كما فيها وكذا ابن عمر ذكره في الرفع والتكبير كليهما كما عند الزهري قاني وسيأتي وكان قد يتقص  
التكبير فيكون قوله ايضا في تخفيف امر بل الذي يظهر ان سعيد بن جبير انما تعلمه  
منه وقد ساقه ابو عمر عن فضة تخفيف امر التكبير فاعلمه فانهم فهموا قوله هذا في صفة  
التاكيد الامر بالعكس لذا زاد سعيد لفظة انما فقال انما هو شئ يزوين به الرجاء صلوة  
قاله كذلك في التكبير ولا بد ان يكون معناه كذلك عند في الرفع وقد جمع ابن عمر كليهما  
والوجه من حيث المعنى في ترك الرفع في الركوع والرفع منه ان اليدين تركعتان  
ايضا عند ركوع البدن وان لهما حظا منه كما ان لهما قيا ما عند القيام واستقبالا عند  
الاستقبال كما في شرح الموطأ عن بعضهم ١٢٣ وفي كتاب الصلوة لابن القيم نحوه في تركه  
عند السجود وعلله بانها تسجدان وتخطان فلا محل للرفع عند السجود وكانه اذن يشرح  
حديث مالك بن الحويرث بالرفع في القومة ثانيا عند الخرو لللسجود لا بعد ما شرع في الانحطاط  
فيتكرر حينئذ الرفع وكذا في الهمدي راداعلى ابن حنبل وفهم منه انه يحل الحديث على  
التكرار ولم يتعرض لحديث مالك بن الحويرث بالكلام وانما تكلم في سياق كل  
خفض ورفع فراجعوه وكذا في المواهب شرح من صفة سجدة ٣ وان لهما وقفا  
في حالتها باقي القيام وعند القومة من الركوع وان كان تيام ولكن ليس تجدد بل العدة  
ولذا كان ذكره التسميع فلا يجزى فيه ما في شرح الموطأ ١٢٤ عن ابن المنير (في كبر كمالا  
خفض ورفع) تجدد بل للهدى في اثناء الصلوة بالتكبير الذي هو شعار التية المأمور  
في اول الصلوة مقترنة بالتكبير التي كان من حقها ان تستعمل الى اخر الصلوة قاله

الناصر بن المنير اعني انه ليس قياماً الى الصلوة بل ليترتب عليه السجود ويتميز  
 احدهما من الآخر كالجلسة ولذا كان في القومة ارسال اليدين عندنا وعندهم و  
 قد ترك الشافعي بين السجرتين معللاً بانها ليس قياماً كما في كتاب الامر ولعل عليه  
 ترك مالك ذكره عند الركوع في الموطأ وكذا في الامر نقلاً عن مالك وكذا في مرسل شعبة  
 في شرحه ١٢٥ مع ما في الديباج ١٢٦ مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان  
 ابن يسار والاعتبار للشرع كاستقبال الراكب عند التحريمة عند الشافعي والقيام عند  
 الشروع عند الحنابلة للامام فيما قعد بعد لعد كما في الفتح ١٢٤ وكسجة التلاوة  
 الصلوية عندهم لا رفع لها وقد ذكرني حديث الترمذي ١٤٩ وغيره مطابقة بين  
 الاذكار والافعال فعند القيام وجهت وجهي وعند الركوع اللهم لك  
 ركعت وعند السجود اللهم لك سجدت وكذا في الزوائد ١٩٣ والكنز ١١٦ سجدة لك  
 سوادى وخيالى ولم يصف فعل القومة ولا نحوه رفع اليدين وذلك لان رفع اليدين  
 للدخول في الصلوة فقط وراجع ١١٣ من الكنز وقد جاء عن ابن عمر وابي هريرة ترك التكبير  
 في الخفض لا معتبر بها في الكنز ٢٤٤ فانه منكر ويعلم من الحمد الذي شرع في القومة  
 انها شبه بزمان الاستفتاح للخروج من الركوع ولم يكن التكبير ليعلم القوم انها  
 موضع الحمد لما لم يكن في التسميع حمد من جانب الجهد انما يليق ان يكون التسميع من جانب الله  
 قال عندهم فان الله قال على لسان نبيه ولم يكن بين السجرتين لازاً الاثنتين  
 منهما في حكم واحدة وراجع مواضع الادعية في الصلوة من اخر التشهد من المواهب  
 ولم ار في مصيبات ابن عباس عند ميمنة الا الاستفتاح ودعاء النور لعل الحمد في القومة  
 ليتدارك المسبوق ما فاتته من الحمد كما ذكره في الفتح للقنوت ثم رأيت في البحري عن

البرماني ٢٢٥ وهو الطف ولعل اصله ما في الكنز ص ٢٥٢ وحاشية الدارقطني ١٣٢  
 فان كان كذا فقد تدارك الذكر فقط ولو كان نموذجاً من القيام لا تدارك الركعة بآدراكه  
 والذي حل عليه حديث علي ان رفع اليدين للتوجيه وقد تورب الاستقبال ولذا سمي العلم  
 استفتاحاً وتوجيهاً وفي الهدي من اذكار القومة ما عند البخاري من الاستفتاح و  
 عند مسلم بعضه من القومة وفي الفقه ص ٥٢٢ من اذكار التشهد الثلاثة الاذكار وراجع الكنز  
 ص ١٢٥ و١٢٢ عن ابي عمار اذا قام العبد في صلوة ذر البر على رأسه حتى يركع فاذا ركع  
 علة رحمة الله حتى يسجد والتسجد يسجد على قدمي الله فليسأل في يرغب ص عن  
 ابي عمار يريد بالذر النثار كثر الزهر على رأس القائم وبعوا الرحمة غنياً  
 اياه وهو في السراج المنير عن ابي عمار واسمه قيس وصححه عن شيخه ودينه المناوي  
 وجعله ابا عمار وهو في النسخ ابو عمار ولعله غير قيس كثر ابن عبد الله او غيره من  
 كنيته هذا -

كما في رواية الديلمي عن ابي هريرة في الكنز ص ٩٠ اذا ركع احدكم فليضع يديه  
 على ركبتيه ثم يمكث حتى يطأ من كل عضو في مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فان يسبح  
 في جسدك مثل ذلك وابن عمر فيه مائة و٩٩ وينبغي ان يستدل على اصل المسألة بالحد  
 القولي واذا كان قولياً لا يزد عليه ان رفع هناك وهو اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك  
 ص ٩٤ ولعله يلائم حديثاً فاذا ركعت فحظوا فيه من عند مسلم من حديث ابن عباس  
 وراجع حديث ابن عمر عن ابن حبان ص ٩١ تلخيص ص ١٩٤ تجزيه وحديث رفاعه  
 في الكنز ص ٩٣ وابن عمر اذا استقم احدكم فليرفع يديه ليستقبل بباطنهما القبلة فان الله  
 تعالى امامه طس ص ٩٢ من فائدة رفع اليدين ووقته وعلمه كان التطيب والاستقبال

توجيه اصابع رجليه في السجود للقبلة واليدين كما في الكنز م<sup>٢١٢</sup> وهو معنى الخفيف  
 واسناد رواية ابن عمر في العدة م<sup>١</sup> والكنز م<sup>١</sup> وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قام في صلاة فريضة ولا تطوع الا شهريدين في السماء يدعو ثم يكبر اياه وهو  
 حديثه عند ابي داود وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يده  
 مداها ويريد بقوله يدعون الرقع كان اشارة الى معنى لاسدي ولا يريد ايضا دعاء المسألة  
 وقد شرحه في بدائع الفوائد م<sup>١١١</sup> وراجع المعنى فان في البدائع سقطاً وفي منحة الخالق من  
 تسليم الصلاة روى الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام احدكم في صلاة فانهما يقوم  
 بين يدي الله تعالى مستقبل ربه ومملكه عن يمينه وقرينه عن يساره وهو متكرر في الحديث  
 وسوال الربيع في الامم عن الشافعي عن معنى الرفع يدل على انهم كانوا لاحظوا في الحكم  
 معناه وما ذكرنا من معناه عن العدة م<sup>١</sup> وهو في الزوائد ص<sup>١</sup> الاستاذ فيه محمد بن حرب من رجال  
 التهذيب وعمير بن عمير من رجال اللسان كما في الصغير م<sup>١</sup> ولما كان الرفع عند الشافعي  
 للتعظيم وضعه عند رؤية البيت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فآز الطواذ صلاة  
 وكان عند بصيغة التكبير وراجع عروس الافراح م<sup>١</sup> وعندنا جوابا وامثالا اخذنا من قوله  
 تعالى في الانعام هذا اكبر آية التي وجهت آية ان صلواتي آية وما عند الترمذي م<sup>١</sup> وشرح  
 المنتقى م<sup>٢٣٣</sup> ولعله ترتب على معناه مسألة المد كما في العدة م<sup>١١١</sup> وما عن ابيان الحجارة  
 في الكنز م<sup>٢١٣</sup> والحكم بن عمير قبه عن ابان قال كنت في الوفد فرأيت يارض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه يستقبل بهما القبلة آية وعن الحكم قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فكبروا وارفعوا ايديكم ولا تجوزوا اذا انكم وقولوا  
 سبحانك اللهم وبحمك آية ذكر اسناده في تخريج الهداية وابن عمر فيه م<sup>٢٠٥</sup> واعلم ان الامر

بوضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما في السجود ليس لفائدة ترجع الى المصلحة  
من حيث التسهيل عليه ولا لاستيفاء المقام بل لانهما تركعان وتسجدان ولليدين وقفاً  
وركوعاً وسجوداً وتعوداً في الصلوة ولا استقبال للكفين الا في التحريمة فاذا نال الرفع للاستقبال  
وابان من وفد عبد القيس في الاصابة ولم يعرف رجال اساده نعم رأيت في العمدة <sup>٣٥٩</sup>  
والاصابة ان الحكمين حيان في اساده من جملة الوافدين نقله في العمدة عن ابى عبدة  
معمر بن المثنة اللغوي وابو عبدة العتكي في الاسناد وهما جماعة بن الزبير كما في الانساب للسمعاني  
من الجند يسابوري لا ما ذكره في الاصابة ثم ان لفظ الحديث عن رفاة في الكنز <sup>٩٣</sup>  
حتى يرجع كل عضو منك آه اى الى موضعه وحتى يأخذ كل عظم ماخذ مبنى على الترك  
عند الرفع فليس موضع اليد الا عدم الرفع لكن لم يجد هذا اللفظ عند كل من عزاله انما  
هو في المتراك <sup>٣٢٢</sup> ومعناه متكرر في حديث المسئ وحديث ابن عمر <sup>٩٩</sup> وان شئت  
قلت في العبارة ليس مبنياً على الفعل -

ولا يرد ما في حديث ابى حميد عند الترمذى من هذا اللفظ مع ذكر رفع اليدين فيه لانه  
انما اطلق هذا اللفظ ايضاً بعدما نال الرفع اى كان عند بعضهم ذكر هذا اللفظ لا ذكر رفع  
اليدين وعند آخرين ذكر الرفع مع لفظ آخر لا يثمه وكان تبادلاً لاجزاء عبد الحميد وجمع و  
حديث المسئى قولى يكتفى بها بقدر ما قال ناله النطق ولا يزد عليه فان القول تسمية والفعل  
اشارة كما في الفقه <sup>٢٢٥</sup> وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم والتكبير لان احرامها التكبير  
وهو اى التحريم والاحرام والاستقبال واحد من اول الصلوة الى الاحلال بالتسليم  
فكان التكبير كالطلبية تكون فرضاً في الابتداء ومنذوبة بعده والرفع كسوق الهدى في التقلية  
والاشعار -

ويراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحو منه عند أبي داود قالوا فاعرض علينا  
 قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما  
 منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو من موضع معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى  
 يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا  
 يفتح ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه حتى  
 يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يموي إلى الأرض فيجافي  
 يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا  
 سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع  
 أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك الحديث  
 وعند الترمذي إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر  
 كل عضو منه في موضعه معتدلاً ويريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع  
 وعود اليدين في موضعهما وهو ههنا العقد لأن الأرسال ليس حالة طبيعية لهما  
 دائماً حتى يدخل في عنوان قرار كل في مقروء والرفع حالة غير طبيعية فأنما يصدق  
 ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يفتح يديه تسوية  
 الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه هذا باعتبار حاله مكاناً  
 قوله حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه هذا باعتبار حاله زماناً فإذا أدريت موذي القاء<sup>ظ</sup>  
 فعود كل عضو إلى موضعه أنما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو في سياق الحميد بن <sup>حضر</sup>  
 ههنا أو مع علمه وهو في الفاظ حديث السنن صلواته قال ثم إذا أنت كعت فأنبت يدك  
 على ركبتيك حتى يطمأن كل عضو منك ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو

منك لا دليل على ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزء وعنوان عود كل عضو الى  
موضحة لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندك على اطلاقها لا دليل على  
تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع وكان الرفع الترك كلاهما ثابتين في الخارج  
فكل حديث سرور فيه الراوي صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو على اطلاقه لا دليل على  
تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولا سيما اذا كانت كيب شرط وجزاء وفاء الجزاء فيها قوليا  
ذكرة ابو حيان في شرح التمهيل وعندنا انها في الجزاء للتعقيب وهو هذا التعقيب الذي  
لا الزماني وهو في اللغة ثابت عندى وان انكره المتكلمون في العقيات فهذا الذي  
ذكرته اردت بقولى ان حديث المسئى منبى على الترك فافهمه - ثم قال في حديث السنن  
ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبىه كما فعل وكبر عند افتتاح  
الصلوة فاشار الى ان هذا الرفع في المعنى كرفع الاحرام فادر هذا ولا تنسب الي ما لم ارد  
ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله ما لم يقل وقد اندرج في مثلنا جواب  
نحو ما يؤخذ من نيل الاوطار ويقره ههنا حيث قال واجتمه القائلون بالارسال بحديث  
جابر بن سمرق المتقدم بلفظ ما لي اراكم رافعي ايديكم وقد عرفت ان حديث جابر وارو على سبب  
خاص فان قلت العبارة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب فلنا ان صدق على الوضع من الرفع  
فلا اقل من صلاحية احاديث الباب لتخصيص ذلك العمود وان لم يصدق عليه الرفع لم يصح  
الاحتجاج على حد مشروعيته بحديث جابر المذكور ان ارساله لما لم يثبت فهذا الجواب  
هناك صحيح وكذا جوابه عن ايراد حديث جابر في مسألة ترك رفع اليدين صحيح ايضا بخلاف  
حديث المسئى صلوته ونحوه فان ايراده في مسألة الترك منا هو في محله لثبوت الترك و  
الرفع كليهما ههنا فلا دليل على التقييد فاذا لفرق والى الله ترجيح الامور -

قال في بدائع الفوائد من ص ٢٢٦

(فائدة) قولهم لا عمر لا يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه في الوجود ولا بد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة العامة تارة تقع في رتب متساوية فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا وانفق ما لا يستلزم اقل القليل عينا وتارة يقع في رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان احدا نواعهما عينا والله سبحانه وتعالى اعلم -  
 (فائدة) حمل المطلق على المقيد بشرط بان لا يقيد بقيد من متناهيين فان قيد بقيد من متناهيين امتنع الحمل ولحقه على اطلاقه وعلو ان القيد من تمثيل لا تقيد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في لو غر الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفي لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاولى وفي لفظ اخرهن وهذا مقيد بالاخيرة فلا يحل على احدهما بل يبقى على اطلاقه -

(فائدة) انما يحل المطلق على المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله مثالا ان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم يعرفات من لم يجد نعالين فليلبس خفين ولم يشترط قطعاً وقال بالمدينة على المنابر لمن سأله ما يلبس المحرم (من لم يجد نعالين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من كعبيه) فهذا مقيد ولا يحل عليه ذلك المطلق لان الحاضر من يعرفات من اهل اليمز ومكة والبوادي لم يشهد خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطاً لبيئته لهم لعدوا عليهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة ومن ههنا قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ باطلا يعرفات اللبس ولم يامر في اعظم اوقات الحاجة امثال الثاني قوله لمن سألته عن دم



ليترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاء فيه الحمد وتوفت  
الركعة للسجود لغوات الركوع وكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام الى الثالثة ١٢٣ وان  
كان عودا فالى بقائه لا ابتداء فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند  
الباجي ٣٢٦ عودا استيناف -

ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرر فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتخلل  
فعلا واما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل الانتقال فسنه غير مقصودة  
كجملته الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله  
عندهم للتعظيم فناسب التكرار لكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره معاذ الاثار من باب الرفع عند قنوت  
البيت يدل على انه للفصل عندهم من جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لانه  
يخرج الى الفصل ولذا وضع الحنفية لانه منفصل والظاهر ان الرفع للاخذ والفرع الشرع فيه  
ذكره الشيخ ابن الهمام من تكبيرات الجنارة عن ابي يوسف انه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب  
عند قول محمد بن الحزايان وكذا في الجوهر النقي ورفع اليدين في تكبير العيد عند الحنفية للافتاح كما في الفتح من اسلام الحجة  
والرفع مرة فقط وانها دخل فيه الاجتهاد من حيث عاية المعنى وكان ينبغي فيه الاعتماد  
على العمل فقط لوقوع الاختلاف في مواضعه وسيما بين السجدين مرفوعا ومن عمل بعض  
السلف مع دخول خمول فيه وقد اسقطه الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الامم  
فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تعلل فيه ظاهره هذا العصر في المواضع الأخر  
وبالجملته الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول التقفة فيه قد ذكرناه  
وانه ليس الترك على العدم الاصل بل لليدين فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل  
عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دافئة وكترك

تعدد الركوع في الكسوف فانه كان عندهم لو ارد وقتي وقد قال لنا في المستقبل كاحداث  
صلاة صليتموها من المكتوبة -

ثم لو وجدت هيينين كينين ايسار ابنى يسر لقلت ان رفع اليدين شعار التكبير خارج  
الصلاة ايضا وعليه رفعه صلى الله عليه وسلم يديه عند اجرائه في زقاق خيبر مع التكبير  
وقد يوثب عليه البخاري باب التكبير عند الحرب خصه من كراهته رفع الصوت بالدعاء ونحوه  
وكان معروفا عندهم وان قل وهو كتسميتهم المسبحة مسبحة ليس هذه التسمية باعتبار  
التشهد فقط بل كان كثيرا عندهم وخمل وكذلك الاشارة بالمسبحة كثيرة في العرب عند  
زيارتهم مشاهدا الحرميين يستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ويشيرون بالمسبحة  
الى السماء ثم لما حمل ذلك خارج الصلاة لعدم الاعتناء سرى ذلك داخلها ايضا وصار  
عند كثيره ليس بمهم وسرى حكم الجنس الى ما يجانسه فهذا فقهه المقام والله الولي المنع  
ويستحسن فيه حالة القيام وهياة اعلاء كلمة الله ولبعض ذلك الرفع في الاذان لا داخل  
الاصبعين في الصمخين <sup>نقط</sup> وسما عندهم من جعل باطن الكف الى الكف عند الافتتاح كما  
في العمرة عن حاوي الماوردى ورحم الله البوصيري حيث قال -

رأفتا راسه وفي ذلك الرقش الى كل سودا ايماء  
فأمرت طرفة السماء وصرفي ؛ كل من شأنه العلاء العلاء

قال البخاري باب التكبير عند الحرب احد شاعبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن

ايوب عن محمد بن انس رضي الله عنه قال صحح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالحقا

على اعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد بن النخيس فاجابوا الى الحصن فرفع النبي

صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

واصبنا جمر فطبخنا فافنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يخفيكم

عن لحم الحمر فأكفنت القدر بما فيها تابعه على عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكذا عنده في آخر علامات النبوة -

قال في الفخر والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما أوفى على ثنية أو نذر كثر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاح استشعارا لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتبجيه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن تبجيه في بطون الحوت نجاة الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التبجيه في الأماكن المنخفضة من جهة أن التبجيم هو التنازله فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل مخالفا لعلو الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفة العالی والعلی المتعالی ولو يرد ضد ذلك وإن كان قد لحاظ بكل شيء علم الجبل وعزاه -

والإشارة على وجه إشارة بالمسحة في التشهد على المعروف للإخلاص التوحيد وإشارة بها في دعاء المسألة ذكرها في العمدة عن أبي يوسف في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وإشارة بها مع رفع اليد إلى المنكب رد مرفوعها في الخطبة وعن مهمل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهر يديه قط يدعو على منبر ولا غايها ما كان يدعو الأيضع يده حذ ومنكبيه ويشير بإصبعه إشارة رواه أحمد وأبو داود وقال فيه لكن آيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وحقل الوسطى بالأبهام منتقاة الأخبار من الجمعة وفي الفتوى عن الأوزاعي ذكرها ابن نصر في قيام الليل ورفع اليد للاستقبال ورفعها مع التكبير خارج الصلوة ورفعها للسؤال الخذاء الصدأ والابتهاال وهو رفعها رفعا بليغا ومدتها

والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكره في الاستسقاء ونقلوا في كتب الفقه  
 عن ابي يوسف من عمله في قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المألة وهو كذلك عندنا <sup>فصحة</sup>  
 وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء ارادوا به دعاء النداء الذي يعبر عنه بالفارسية  
 بخواندن لادعاء السؤال الذي يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله

ادعوا الرحمن اياما تدعونه الاسماء الحسنى من دعوت زيد له قال قائلهم  
 وداع دعيا من يجيب الى النداء \* فلم يستجبه عند ذلك مجيب  
 فقلت له اقدم وارفع الصومرة \* لعل ابي المغوار منك قريب  
 وراجع ما في السعاية من اعن ابن جبروني ملا عن الضحاك في الثناء والتبيان  
 من الثناء والذكر المنثور من الطوران المراد من "وسبح بحمد ربك حين تقوم الثناء عن  
 ابن المسيب وفي النسخ عن ابن زيد - **قُرَيْدٌ عَوَّلَمٌ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ** -

ولعل غرض الشريعة كون الرفع في ابتداء القيام والركوع والسجود الاول و  
 في الزواجر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركعة وهذا المستحسن من يوكي ساجدا رواه الطبراني في  
 الثاني فينتظم والله اعلم الاصح هو في الصحيح فلا التكبير للسجود وجماله رجال الصحيح وعند ابي داود وعن ابي هريرة واذا رفع يديه فقل مثل  
 ذلك ما اذا رفع يديه لعل مثل ذلك آه ١١

وعند النسائي باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه وهو عند الدرر <sup>١٩٥</sup>  
 واعله الحافظ ابواحمد النيسابوري كما في شرح المنتقى <sup>١٩٦</sup> وابن طاهر في التذكرة  
<sup>١٩٧</sup> وما في التروائد <sup>١٩٥</sup> ففيه محمد بن جبرليس بالقوى وله مناكير وفي سياقه بعض شيك  
 ورأيت في العمدة <sup>١٩٨</sup> ان ابن القطان قد صحح حديثا اخر لطاؤس انه كان يرفع يديه  
 حتى يجاوز بهما رأسه آه وعلل الصواب حتى يجاذى بهما ويكون من غير طرية المنصر  
 ابن كثير - يدل عليه ما في جزء البخاري عنه <sup>١٩٩</sup> وما

ولما كان عدويا لم يتعرض الرواة لنفيه في اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية

في ذكرهم **جهر** بسبح الله وسكوتهم في أكثرها فاهم كثرة وقوعه وليس الأمر كذلك متعينا  
وهذا اجلست الاستراحة فيما ذكره عن احمد في **الجوهري النقي** ١٢٤ ولاحظ ما ذكرناه في مسأله  
من تعليقاتنا في حديث جابر بن سمره يوهان للاصبع اشارة بالسلام مع ما في **الجوهري النقي** ١٥٤  
لكن شرحه ما في الكنز **ابن فرج** بلفظه **تم** وتثنية اليدين فالاشارة اشارة الصلوة  
في لفظ البيهقي في **الجوهري النقي** ابج اؤد الاشارة السلام او اراد بقوله انما يكفي احدكم  
ان يقول هكذا و اشار باصبعه ويلم على اخيه الاشارة الى وضع اليدين على الفخذين  
لا اشارة الصلوة وبدل عند ابن جبان قوله ان يقول هكذا و اشار باصبعه بقوله ان  
يضع يديه على فخذي آه ونحوه عند مسلم ولكن ان يضع يده بالافراد، ومنغري الكلام  
ان اليدين مشغولتان بوظائف عند الترك ايضا وانما قل النقل في الترك لكونه من  
التروك مع كونه كثيرا في نفسه كاخفاء بسم الله واتخاء امين وترك جلة الاستراحة  
وانما تردد فيه من اختار الرفع مذهبيا او كان من عاداته ترجيح جانب من الاختلاف  
المباح ايضا كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي وابي اؤد والترمذي

**فصل** في ما فهمه بعض السلف من معنى التكبير وموضعه ومنزله <sup>صوته</sup>  
يرفع الصوت والاعلان واذا علا شرفا وفي العاكر كما في العمدة عن الطبري من باب  
الذكر بعد الصلوة وكذا عند ابن ماجه فتم قسطنطينية بالتكبير ورفع الفاروق الصلوة في  
ليلة التعرير ويؤب البخاري باب التكبير عند الحرب ونحوه ذكره رفع الصوت بالدعاء <sup>نحوه</sup>  
ورفع اليدين عند وانه شعار فخفف فيه بعض السلف اولا ثم اتفقوا على تأكده في الصلوة

باب اتمام التكبير في الركوع <sup>صوته</sup> من عمدة القاري

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي يباح

والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي والوحيفة ومالك  
والشافعي وأحمد وأصحابهم ويحكي ذلك عن ابن مسعود وإبي هريرة وجابر وقيس بن عباد  
والخزين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة قتادة  
لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا وقال ابن الجشبية في مصنفه حدثنا أبو داود عن شعبة عن  
الحسن بن عمران أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر  
قال صليت خلف القاسم سالم فكاننا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة  
قال صليت مع سعيد بن جبيرة فكان لا يتم التكبير حدثنا عباد بن سليمان عن مسعر عن يزيد  
الفقيه قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر إذا انخط بعد الركوع للسجود لم يكبر  
فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر ويحكي عن عمر بن الخطاب أيضا وأخرج عبد الرزاق في  
مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي الوليد قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن  
ابن أبي رزمي أن عمر بن الخطاب أمرهم فأكبر هذا التكبير ويحكي عن ابن عباس أيضا  
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس  
بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع  
وروايات هؤلاء محمولة على أنهم تركوه أحيانا بآيات الجواز والراوى لم يسمع ذلك منهم  
لخفاء الصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن  
عبد العزيز قال ابن أبي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير  
زيد وقال الطبري أن أبا هريرة سئل من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه إذا وضعه قال  
معاوية وقال أبو عبد الله العدي في مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا إسرائيل عن ثوير  
عن أبيه عن عبد الله قال أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها

نقصه الله فقد آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه  
 وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرح وغيره  
 فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابي الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان لا يقر التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف معلول بلحسن  
 ابن عمران احد رواه قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه  
 عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود الطحاوي  
 يدل على الصحة عندهما قلت لا اثر بلنا صحة فاجاب ذكرناه عن قريب تاوله الكرخي على  
 حذفه ذلك نقصا لصفة لا نقصا عن اجاب الطحاوي وان الاثار المتواترة على خلافه وان  
 العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة امر واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي  
 سنة قال ابن المنذوبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر قيس بن عباد والشعبه والاوزاعي  
 وسعيد بن عبد العزيز ومالك الشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلاء بن مسعود  
 وابن عمر وابو هريرة وابو الزبير ومكحول والفتح والي ثور وقالت الظاهرية واحمد في روايته كلها  
 واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار  
 الصلوة وليس بسنة الا في الجملة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد  
 ابن جبيرة انما هو شئ يزين به الرجل صلوته، انتهى - وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل  
 اذا سافر من الجهاد عن علي الازدى ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 استولى على غيره خارجا الى سفر كبير ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

له وعندى انه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحسن بن عمران هو الراوي في كليهما فوهم بعض الرواة في  
 الرفع ثم هو الراوي ايضا عن عمر بن عبد العزيز نقصه فيلتبس العمارة ايضا ثم المردود بانقص تركه دل عليه إطلاق  
 السلف فيه وفي اتمامه وابواب البخاري وتراجمه لاحد من المذاهب بسطه على الانتقال -

وانا الى ربنا منقلبون اللهم اني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم  
هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت صاحب السفر والخليفة في الاهل و  
المال واذا رجع قاله زوادين ابوز قايوز عابد من لربنا حمد من وكان النبي صلى الله عليه  
وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك ام ولعله على هذا  
المعنى تركه بعضهم عند الخفض للجمود ولم يتركه ابن عمر عند الخفض للركوع لمكان رفع اليدين  
فيه وهو شعار التكبير وتكبير فعلى دلالة علمه من الدلالة الوضعية غير اللفظية على  
اصطلاح النظار كالذوال الاربع عندهم والتكبير القولي وشعار الملة الحنيفة يميزها عن غيرها  
فوضع في موضع الشعار كالاستلام والرمي الذبح وفي شريع العبادات اعلاما بانها عبادة  
الحنفلة لا عبادة المشركين والوجه في التكبير للسجود انه ليس للخفض وان كان معه ابتداء  
في القومة والجلية في هيئة مناسبة له ثم تمدد على الخفض لضرة الموالاة والعبارة للشرع  
قال الراغب واكبرت الشيء رأيت كبراً قال فلما رأيت كبراً وكبرت التكبير يقال لذلك لتعظيم  
الله تعالى بقولهم الله اكبر وعبادتهم واستشعار تعظيمه وعلى ذلك وَاتَّكَبَرُوا اللهُ عَلَى مَا  
هَدَانَاكُمْ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا -

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة <sup>٣٥٥</sup> من العمدة ايضا

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير وهذه الايام ان الجاهلية كانوا  
يذبحون لوطواغيتهما فجعلوا التكبير استشعار للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غير  
انتهى - وفي المعنى من تكبيرات العيد ولائها تكبيرات حال القيام فاستحب ان يتخللها ذكر  
كتكبيرات الجنائز وتفارق التبيح لانه ذكر نجف ولا يظهر بخلاف التكبير آه وفي الكثرة <sup>٢١٥</sup>  
اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا وفي مراسيله وفي المعنى ايضا ما ذكره في اذان الراعي المنقره

والمسافر وفي البيت من معني الشعار وفيه والمدونة وكان اي ابن عمر يقول انما الاذان  
على الامير والامام الذي يجمع الناس <sup>٣٣٦</sup> وكالجمعة لو تحقق احد معني الشعار فيها.

**فصل** في احاديث الرفع نقلنا فيه عبارة لتلخيص الحبير فانه اتى على جملها وليرى  
الانزيير، وليعلم ان الرفع متواتر اسنادا وعملا لا يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وانما  
بقي الكلام في الافضلية وصرح ابو بكر الجصاص في احكام القرآن من مسائل رؤيته الهلال  
بذلك وانه من الاختلاف المباح واما الترك فاحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مرد وهو  
متواتر عملا لاسناد اهل الكوفة وقد كان في سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين في  
المدينة في عهد مالك وعليه بنى مختاره وكان اهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه  
وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع وتعلمه اهل الكوفة من ابن مسعود وعلى ورحلوا الى  
لتعلم الصلوة ايضا فروا وتركه واستمر اعليه والتواتر على النجاء، تواتر اسناده وتواتر طبقته  
وتواتر توارثه وتعامله وتواتر قد المشترك وكله تواتر في القاطع. ثم من ذكر ان رواية  
الرفع نحو خمسين صحابيا فهو قد ادرج فيه رواية الرفع عند الافتتاح نقط ايضا والافرواية  
الرفع نحو عشرين كما في الدراري المضيئة للشوكاني ويجري فيه النقد ايضا ولا يرى مخلص  
الا نحو خمسة عشر او اقل منهم كما سياتي من البحث في بعض دقائقها ثم ان من مختار  
جانبا يري خلافه قليلا وذلك من الجانبين فلم يبقوا فيه تاريخا ونقلا واضحا وانما هناك  
مخائل وقرائن فحل اهل المدينة نقله المالكية واعترف به ابن القيم في اعلام الموقعين  
وان لم يحججه حجة وتأتي عبارات من كتب الشافعي يقلل خلافه بخلاف المالكية.  
قال حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند منكبيه  
اذا افتتح الصلوة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك

فقال سمع الله من حمد زاد البيهقي فما زالت تلك صلوة حتى لقي الله وفي رواية البخاري  
ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن  
سالم عن أبيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يجعل به لأنه ليس في  
إسناده شيء -

حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حتى منكباه الشافعي واحد من  
رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به -

قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى شحمة أذنيه رواه أبو داود والنسائي وابن حبان  
من حديث وائل أيضا ولفظ يرفع ابهاميه إلى شحمة أذنيه وللنسائي حتى يكاد ابهاماه تحاذي شحمة أذنيه  
وفي رواية لابن إدريس وأبو حازم بإبهاميه أذنيه وفي المتداول والدارقطني من طريق عاصم لأحول  
عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فخاضى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل  
الحديث ومن طريق حميد عن انس كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يجاذى  
بإبهاميه أذنيه ،

قوله يرفع غير مكبر ثم يتدنى التكبير مع ابتداء الأرسال وينتهي مع انتهائه روي ذلك  
عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والأربعة ولفظ ابن إدريس كان إذا قام  
إلى الصلاة رفع يديه حتى يجاذى إبهام منكباه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا -

قوله وقيل يتدنى بالرفع مع ابتداء التكبير يروي ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق  
رواية احمد بن حنبل ابن إدريس قال عن وائل أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه  
مع التكبير وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر البصبصي عن وائل قال صليت خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير -

قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم يُرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال  
 روى ذلك عن ابن عمر لمرارة من حديث ابن عمر هذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى  
 الصلوة رفع يديه حتى يكوناخذ منكبيه ثم يكبر وهما كذلك وفي الباب عن مالك  
 ابن الحويرث متفق عليه -

وعن علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال وعن محمد بن عبد بن عطاء انه  
 سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهم ابوقتادة يقول انما علمكم بصلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه  
 حتى يجاذى بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه -

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه  
 من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا رواه البخاري في جزئه ابن ماجه البيهقي -

وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابى الزبير عنه الامر حديث  
 شيخنا ابى الجاسر المجوبى وهو ثقة تامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير  
 انتهى ومن حديث ابراهيم بن اخرجيه ابن ماجه وصححه البيهقي -

وعن ابى بكر الصديق انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع  
 وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجال له ثقات  
 وعن عمر بن نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ

وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذاء  
 منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للجمود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل  
 مثل ذلك رواه ابو داود ورجال له رجال الصحيح

وقال الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن البرقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم -

وعن ابي موسى قال اركب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع  
يديه للركوع ثم قال سمع الله من حمد ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين  
السجدتين رواه الدارقطني ورجالته ثقات -

وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد و  
حين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فليقتد بابن الزبير -

وعن طاؤس عن ابن عباس في الرفع رواه ابو داود والنسائي -

وعن عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل  
تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجه -

وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه  
واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي -

وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى فيرفع رواه ابو نعيم في الصلوة وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار  
مثله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن سلام مثله وقال الشافعي روى الرفع جمع  
من الصحابة لعنه لم يرو قط حديث يورد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى

الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة وسرح البيهقي في السنن وفي الخلائق أسماء من روى  
الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً وقال سمعت الحاکم يقول اتفق على رواية هذا السنة  
العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة - قال البيهقي وهو كما قال وروى  
ابن عساکر في تاريخه من طريق ابى سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل  
خفص ورفع وقال البخارى في الجزء المشهور قال الحسن وحيد بن هلال كان اصحاب رسول<sup>الله</sup>  
صلى الله عليهم يرفعون ايديهم ولو يستثنى احداً منهم قال البخارى ولو ثبت عن احد  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليهم انه لم يرفع يديه -

وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى مصلياً لا يرفع حصى رواه  
البخارى في جزئه بلفظ "رماه بالحصى" وقال عبد الله بن احمد سمعت ابى يقول يروى  
عن عقبه بن عامر انه قال فى من رفع يديه فى الصلوة له بكل اشارة عشر حسنات -  
وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز قال ان كنا لتؤدب عليها يعنى على ترك الرفع  
وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلوة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شئ يزين به  
الرجل صلوته رواه البيهقي -

وعن النعمان بن ابى عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد المزيق اخذت ذلك عن ابن  
جريح واخذه ابن جريح عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابى بكر  
واخذه ابوبكر عن النبى صلى الله عليهم -

قلت اما حديث ابن عمر فهو حجة على الخلق كما ذكره عن ابن المدينى وزيادة فما زالت  
تلك صلوة حتى لقي الله كذب قال الشيخ النيمى قلت قال الزيلعي فى نصب الرأية قال  
الشيخ فى الامام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى الشيخ ما رواه البيهقي فى سننه من جهة

الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن يافع  
 عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر  
 عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدجعي عن الحزبي انتهى  
 واخرجه الحافظ في البداية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن  
 مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه - قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا  
 عنه مع ان بعض رجاله من اهل موضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن  
 خزيمة هروي سكن بغداد اثمهم السليمان في موضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد  
 الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث  
 بالباطل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى -

فان قلت قال العلامة الفيروز آبادي في سفر السعادة بعد ساق الكلام على اثبات الرفع  
 في المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة <sup>صحة</sup> انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل على هذه الكيفية حتى  
 رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف اليرين بانها  
 نقله الفيروز آبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت فكتبت  
 فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن  
 ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سند غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره فعليه البيان  
 انتهى - قلت وكانه دخلت للراوي رواية في رواية وهي في الموطأ عن علي بن الحسين <sup>سأله</sup>  
 وقد اختلفت العبارة شيئا وما قال في سفر السعادة بوجه وقد صح في هذا الباب ما في خبر واثره فباطل لا اقبل لراسلته <sup>١٢١</sup>  
 وعند البخاري في باب يهوى بالتكبير حين يسجد وراجع المدونة مك وسانن الى داود <sup>١٢١</sup>

والنساء ١٤٣ -

ومع كون حديث ابن عمر في هذه الغاية اعتمد منه المالكية بما يأتي في عبارة الزرقاني

وروي على وجه بترك ذكر الرفع في كلا الموضوعين وذكره عند الافتتاح فقط وهو في المدونة  
الكبرى عن مالك وسره صدقها في ادلة الترك وبترك ذكر الرفع عند الركوع وهو عن مالك  
ايضاً في الموطأ وبذكره في كلا الموضوعين وهو عن مالك خارج الموطأ وبالاختلاف بين سالم و  
نافع فيه في الرفع والوقف وبذكره بعد الركعتين او بعده وبذكره للسجود فيه مرفوعاً عند  
البخاري في جزئه ومن عمل ابن عمر فقهه عند ابن حزم قال في الفقه قال اللداقطي <sup>في</sup> رواه الثاقبي  
والقعيني سر جماعة من رواة الموطأ فلم يذكره فيه الرفع عند الركوع قال حدث به عن مالك  
في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من  
رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطأ خاصة اهـ - كذا نقل عن ابن عبد البر  
وهو في جزء البخاري ان كانت النسخة صحيحة من طريق بعضهم غير مالك عن الزهري ايضاً  
بترك ذكره عند الركوع ففيه عن سفيان بن عيينة عنه عن سالم عن ابيه قال آيت رسول  
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك بين السجدة  
اهـ - الا ان يريد اذا كبر اي في مرتين وفيه من طريق يونس عن ابن شهاب به اذا قام الى  
الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع رأسه من الركوع  
ويقول سمع الله من حمد واعادة في موضع اخر كذلك من طريق اخر عن يونس ولا يمشي فيه  
التوجيه المذكور واخرجه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع رأسه  
من الركوع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عنه في الموضع الاول وذكره معه ثانياً  
ولم تكن بعد هذا انتشاراً بل كنا نحمله على الاختصار ولكن ثبت التنوع في هذه المسألة  
ثبوتاً لامر له فلا نخمد له الا على التنوع -

وقال فيه وزاد وكيع عن العلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد آه ثم ذكر كلاماً فيه يدل على انه فهم منه التكرار والعمرى  
 في نافع ثقة عندهم كما في كتب الرجال واخرج في موضع اخر عمل ابن عمير وهو عند ابن حزم  
 من عمله بحيث لا يشي فيه تأويل قال باسناد عنه انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة و  
 اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه آمه وقال هذا  
 اسناد لا داخله فيه فاما الاختلاف بين سالم حيث رفعه ونافع حيث يقفه فقد قال في العمدة  
 عن ابن عبد البر والقول فيه ما قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ام قلت هذا بالنسبة  
 الى الاختلاف في بابيهما وقد اختلف على نافع نفسه في الوقت الرفع ايضا والرأي فيه مختلف  
 الى الان فريح البخاري في صحيحه رفعه وريح ابو داود وقفه وذكر ما يؤيده ازيد بن البخاري ثم في  
 طريق نافع لفظ اخر مرفوعاً عند الطحاوي في مشكله ذكره في الفتح كان يرفع يديه في كل خفض ورفع  
 وركوع وسجود وتيامم وقعود وبين السجدين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ام  
 ثم قال وهذه رواية شاذة آه قلت قد حصلت متابعتها من مجموع ما ورد في المسألة مرفوعاً  
 ونعاملاً وقد جزه احمد بن حنبل كما في المغني وبدائع الفوائد عنه وكل ذلك الانتشار لاختلاف  
 العمل فيه ولا يمكن النجاسة وانما يضيق الامر فيه على بعض الناس حيث انهم شددوا في الرفع  
 لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه بكل ما امكنهم واما من اخذوا جازئاً غيرهم فلا يضيق  
 عليه ولا يضطر الى اعلال الاحاديث وقد قيل اذا اتسع الامر ضاق واذا ضاق اتسع -  
 ثم في العمدة وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله  
 ابن عبد البر الامام بمعنى الاسقاط من القراءة او الكتابة واما الوهم من باب علم فمعنى  
 الغلط ومن باب ضرب فمعنى ذهاب الوهم الى شئ وما قالوه لا يبطل ان يكون من مالك لا غلطاً  
 بل لاختلاف العمل وتنوع الصور وليس ذلك يقتصر عليه في هذه المسألة بل فعلة اخرون

ايضا فيها ولا يخفى ذلك على من له مراجعة وانما يكون ذلك عند اختلاف العمل فميشي كل على فمختاره كما فعله البخاري في حديث الايتام بحجة واذا قرأ فانصتوا اعلمها وتركها من بين الجمل بخلاف مسلم صححها واخرجها وكذا فعلوا في زيادة فصاعدا في حديث القراءة وامثلته كثيرة عندهم وكذلك فعلا في ركوع الكسوف -

وهذه عبارة الزرقاني في شرح الموطأ في ما اعتذر رواه في حديث ابن عمر

وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصمير رفع ثوبك بركان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والتقى سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال المحافظ وهذا مبني على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقتراهما انه يراه الاصمير يسمعه الاعلى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الاستئذان والالتحاق ولينا سب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى - وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند اهل العلم تعظيم الله وعبادة له لاجتهال اليه واستلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة ورسنة الصلوة التكبير ورفع الايدي وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حنات بكل اصبع حنة انتهى - وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر قال يكتب في كل اشارة يشارها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلوة لا واجب كما قال الاوزاعي والحميد شيخ البخاري وابن خزيمة وداود

ولبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل الوجوب لا يبطل الصلوة  
بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يتحب حكاة الباجي  
عن كثير من المالكية ونقله النخعي رواية عن مالك ولذلك كان اسلم العبارات قول ابى  
اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقول ابن المنذر لم يختلفوا ان  
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)  
اي يديه (كذلك) اي حذو منكبيه (ايضا) كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعنى يحيى  
والنيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكر الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب  
وابن القاسم ابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في  
الموطأ بإثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال  
ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك  
ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما اوهن فيه لان جماعة حفاظا  
روا عنه الوجهين جميعا واختلفت في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في  
غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى ابو مصعب ابن وهب في اشبه  
وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذ ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الأوزاعي  
والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة  
الرفع فيما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو واحد عن مالك ترك  
الرفع فيما الا ابن القاسم والذي ناخذه الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر  
وقال الاصمعي لم يأخذ به مالك لان نافعاً وقفه على ابن عمر وهو واحد الاربعة التي  
اختلف فيها سلم ونافع ثانياً من باع عبداً وله مال فماله للبايع والثالث الناس كابل

مائة لا تكاد تجدها راحلة والرايح فيما سقت السماء والعيون العشر فرقع الاربعة سالماً  
 وقمها نافع انتهى - وبه يعلم تحمل الحافظ في قوله لو اراد المالكية وليلاً على تركه اهمتها  
 الا قول ابن القاسم انتهى، لان سالماً ونافعاً لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك ما لك في  
 المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال -

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) احد الفقهاء التابعي (ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان  
 كذلك مرهلاً بلفظ كان يرفع يديه اذ اكبر لا فتاح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع علم  
 واما حديث مالك بن الحويرث ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع وثانياً عند السجود عند

النسائي من طريق سعيد بن ابى عمرو بن قنادة وشعبة في النسخة غلط يعلم ذلك من الفتح  
 وقال فيه وهو صحيح ما وقفت عليه فيه وفيه الرفع بين السجدين ايضاً ولا بد ولا سبيل الى  
 لكن اخبرني ابو داود واصل الحديث من طريق

اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه فقد ساعدته شواهد تعامل السلف ايضاً ومثلاً  
 لا يمكن ان يعمل ومساعدة التعامل اكبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصيرة  
 فليكن ذلك ايضاً دجماً وان قل بالنسبة الى الموضوعين ولكن لا بد من تسليمه ايضاً  
 عقلاً الخلاق في المقاصد مثلاً ؛ وانا اعتقدت بكل ما اعتقدته

ولفظه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلواته واذا ركع واذا رفع رأسه  
 من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يجازي بها فرج اذنيه ام - فهذا ايضاً فعل  
 مرة وشرك اخرى وهو كحديث ابى ذر الصلوة خير موضوع فليقل منها اوليك اثره -  
 وكذلك اختلاف الالفاظ والمواضع في حديث وانث لا يخفى وراجع فتح المغيب

فلعله اشار اليه -

هذا ايضاً ذكره الشيخ في كتابه من قال برفع يديه عند الركوع

وكذلك في حديث علي ذكر الرفع وترك رأسا كما عند مسلم وهو راجح من حيث  
 الرواية ولم يأت فيه بالرفع إلا ابن أبي الزناد وقد بسطه الطحاوي لكن الأمر في حديث  
 علي عندي انهما حديثان حديث في الرفع من طريق ابن أبي الزناد وليس فيه الأذكار وهو  
 في المكتوبة وقد قال في الكنز ص ٢١١ قال ابن صاعد لا أعلم يقول هذا الحديث في المكتوبة  
 إلا موسى بن عقبة أم قلت وهو الذي نفيه ذكر الرفع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عنه  
 فحكروا ابن صاعد يشجب عليه أيضا وحديث في الأذكار وهو في صلوة الليل وليس فيه ذكر  
 الرفع فركبا وجلا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظار تحصل على ما قلنا إن شاء الله  
 ومع ذلك فلا يخرجنا إلى اضطراب حتى نتعلل فيه ولا بد وأثر الكوفيين عن علي من عمله  
 أثبت منه فليكن عنه كلا الأمرين لا ضيق ولا زيغ لنا بحمد الله وإنما أردت أن في الزوايا  
 خبايا وفي الرجال بقايا والناس يبتغون الساحة من الأخذ عند الأداء وينتقدون  
 عند الأخذ نقيرا وقطيرا والله الموفق -

وأما حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد فقد كتبت فيه قطعة مستقلة  
 أوردها ههنا

قال الحافظ في الفهرست ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو بن  
 حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل  
 لأمرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخله  
 وبين الصحابة نجاس بن سهل أخوه البوداؤد وغيره ثانياً بما أن في بعض طرق تسمية  
 أبي قتادة في الصحابة المذكورين والبوقنادة قدير الموت يصغر عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 عن إدراكه والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه

وهو حديث الأثر في بعض من يفتنون في ذكر الأذكار في الصلاة من السنن ومطالعته

وقال ابن الجوزي كان ذلك في أول المرقاة ابن تيمية المثل بشرك كذا في سورة مائدة والذين يظنون أنهم

١١ - وقال ابن الجوزي كان ذلك في أول المرقاة ابن تيمية المثل بشرك كذا في سورة مائدة والذين يظنون أنهم

وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صح محمد بن عمار المذکور  
بسماعه فتكون رواية علي بن عيسى عن من الزيد في متصل الاسانيد اما الثاني فالمتعارف فيه قول بعض  
اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين  
وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا  
لمزيدك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقبل مات سنة اربع و  
خمسين وعلى هذا فلقاء محمد بن عمار ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته  
وهو الذي سمي ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك  
ان يكون الحديث الذي رواه غلطاً لان غيره ممن رواه مع محمد بن عمرو بن عطاء  
عن عباس بن سهل قد وافقه.

(فائدة) سمي من النفر المذكورين في رواية نعيم بن علي عن عباس بن سهل مع ابي حميد ابوالعباس  
سهل بن سعد ابواسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم في رواية  
عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدلته ابوهريرة اخرجها  
ابوداود وغيره وسمى منهم في رواية ابن اسحاق عن عمار بن عبد الله بن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد  
ابن عمرو بن عطاء عند ابوداود الترمذي ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم واقف  
على تسمية الباقر وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلوة وسائر ما في رواية غيره من  
الزيادة ناسبا لكل زيادة المخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل المخرج الحديث لكن سيما والليث  
فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلوة بالقول كذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن  
حلمة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما في ذلك عباس  
ابن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل ان ابا

وصفها بالفعل ولفظة غدا الطحاوي وابن جبان قالوا فإنا فقام يصلي وهو ينظرون  
فبدأ فكير الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول مرة بالفعل  
وهذا يؤيد ما جمعناه أولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بن محمد بن عمرو  
ابن عطاء وابي حميد فكان محمد شاهد هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحلها عنه من  
تقدم ذكره وكان عباسا شاهد ها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث  
بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه اجمعه عباس بن سهل اخروجه  
الطحاوي ايضا ويقوى ذلك ان ابن خزيمة اخروجه من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل  
حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم

وقال في التلخيص حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه  
ابوداود والترمذي وابن ماجه وابن جبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو  
ابن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
منهم ابوقتا قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه قالوا فقل  
فوالله ما كنت باكثر ناله تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول  
صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقصر  
كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوي وابن محمد بن عمرو لم يدرك ايا قتادة  
قال يزيد ذلك بيانا فان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه  
وجل عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه جلوسا وقال ابن جبان سمع هذا الحديث  
محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد فالطريقان محفوظان -  
قلت السياق يأتى ذلك كل الالباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطا

ابن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص اللثبي المدني وهو لم يلق ابا  
 قتادة ولا قارب ذلك انما يروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين  
 واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي  
 كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه للحديث  
 طرق عن ابي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة والواسيد وسهل بن سعد  
 وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد ورواها ابن خزيمة  
 من طرق ايضا -

وقال في الجوهر النقي - ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن  
 عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابوقتادة والحديث  
 قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب  
 وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنة لا يحتمل هذا  
 لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عباد  
 هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم  
 لعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قلنا اضطرب سند هذا الحديث ومثله فرواه  
 العطار بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والخطا  
 وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد بن حنبل  
 من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة  
 ان ابا حاتم بن حيان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد  
 ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابوه هزيرة والواسيد

وإبي حميد الساعدي الحديث وذكر المزي وعبد بن طاهر المقدسي في اطرافهما از ابا داود  
 اخرجيه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب الجود على اليدين والركبتين من طريق  
 الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك  
 عن عياش او عباس بن سهل) الحديث ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن  
 عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي  
 في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن  
 عبد الله سمعه عن عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه  
 رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم ان يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في  
 الجلة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف  
 ولفظها حتى فرغ ثم جلس فاقرأ ثم رجليه اليسرى واقبل بصد- اليمن على قبلته  
 فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتمن -

قال العبد الضعيف ، هذه قطعة كتبتها مستقلة في حديث ابي حميد اوردتها  
 ههنا -

ببحث حديث ابي حميد الساعدي

فاما الذي ذكره في الفتح في جواب الطحاوي فيه وقد وافق الطحاوي ابن القطان وابن  
 دقيق العيد وسقطت عبارته من نسخة التخریج ههنا وقد لحال عليه ما من مسألة الجلس  
 وكذلك وافقه ابن حزم شيئا فقد رده هو في التلخيص وقال ان السياق يأبى عنه كل  
 الالباء وهو كما قال ثم ما ذكره هناك ان محمد بن عمرو في طريق العطات بن خالد هو محمد  
 ابن عمرو بن علقمة لا محمد بن عمرو بن عطاء وانما هو في غير طريقه فقد صرح في طريق العطات  
 عند الطحاوي انه محمد بن عمرو بن عطاء وعند ابي داود من طريق عيسى بن عبد الله ان

التاسع من عباس بن سهل بن سعد هو محمد بن عمرو بن عطاء وكذلك عند الطحاوي  
 والبيهقي من طريق عيسى فالرجل المبهوم عند الطحاوي في طريق العطار هو علي بن أبي الفتح  
 عباس بن سهل واتفق اثنان ان بين محمد بن عمرو بن أبي حميد عباس بن سهل وهما عطار  
 وعيسى بن عبد الله وقال الطحاوي وابن ابي مريم سماعه من العطار قد ير هكذا في العمدة  
 ونصب الراية وهو الصواب كما وقع في النسخة المطبوعة من كتاب الطحاوي وكذا وقع في  
 نسخته غلطاً عيسى بن عبد الرحمن وانما هو عيسى بن عبد الله بن مالك وهو عدوي  
 لان جده مولى عمر كما في التهذيب وكذا وقع غلطاً من النسخ عبد الله بن عيسى في طريق  
 عتبة بن ابي حكيم عند ابي اودد وكذا وقع غلطاً في نسخة البيهقي من باب السجود ١٠٢ على اليد  
 والركبتين ونقله في الجوهر النقي في باب نفع اليدين عنه على الصواب عبارة التهذيب  
 تدل على انه وهم من بعض الرواة لا غلط من النسخ وكذا من سنن البيهقي من باب  
 يفرج بين رجله ٥١١ وكذا وقعت الاغلاط في قول الرواة في محمد بن عمرو بن عطاء انه  
 احد بني مالك نسبة الى جهة وصحفه الناسخون حديثي مالك بن ابي الذي يظهر بالانصاف  
 ان انتقاد الطحاوي طريقة عبد الحميد بن جعفر وبالنسبة اليه صواب وان القائل سمعت  
 وشهدت كما في جزء القراءة اي ابا حميد هو عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء  
 وقد سقط اسم الجاس بعد محمد بن عمرو عند بعض الرواة يعلم ذلك بالمرابطة في ما  
 نسبه من الالفاظ لمحمد بن عمرو من نحو الشهود والسماع ومثلها من نحو الحضور والجلوس  
 وهو عند الطحاوي للعباس بن سهل فالحديث في الوصف بالفعل له سمعه منه محمد بن  
 عمرو وسمعه منه عيسى بن عبد الله ومن العباس بن سهل أيضاً كما عند ابي اودد  
 وكذا فليح من العباس ومن عيسى عنه كما عند ابي اودد أيضاً وكان محمد بن عمرو اراد بقولهم

سمعت في طريقة عبد الحميد ان تأولناه ولم نجعله تليقا اي سمعت واقعة كما في  
شعر الكتاب هـ

سمعت الناس يتبعون غيتا ٥ نقلت لصيدح ان تجع بلا لا

وشهدت هو مقولة عباس لا محمد بن عمر كما عند الطحاوي عن عطف عن محمد بن عجل  
وهو العباس انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا ولم يذكر طريق  
عطف غيره وليس عند الآخرين فيحكر له فانه في غاية الاستبعاد ان يكون البوقاة  
عند كلا الوصفين كما يلد فرما في الفتح ومثل هذا يرجع عنه في التلخيص وخص الطحاوي  
طريق عطف بالايراد لان عيسى عن محمد بن عمر لم يذكر شهودا وطريقة عطف هي  
التي لا تلتئم مع طريقة عبد الحميد بن جعفر ولذا ذكر البخاري طريق محمد بن حنبل عن محمد  
ابن عمر في صحيحه وترك طريقة عبد الحميد وزعم طريقة ابن حنبل خالية من العلة ليس  
فيه ذكر شهوده ابا حميد في عشرة تيمه وصف قولي قد سمعه وظاهر كلام الطحاوي ان في  
طريق عطف صفا بالقول وظاهر ما في الفتح انه بالفعل فيلزمه ان يكون البوقاة عند  
الوصفين في عشرة عشرة وهذه احتمالات لا تنجح ولا ينجح والله ولي الامور

ثم ان عند الطحاوي من الجزء الثاني من طريق الوليد بن شجاع الكوفي عن ابيه  
فساق الحديث وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد السعدي والانصار رضي الله عنهم كذا بالعطف  
في قوله والانصار وكذا في المعتصم وساقه في الجزء الاول من طريق شجاع بن الوليد لا بساطم  
ابنه الوليد بن شجاع عنه وفيه من الانصار بدون العطف وساقه ابو داود واختصره  
وساقه البيهقي في باب القعود مثلا على الرجل اليسر بين السجدتين ثم قال وقتل

في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ابا أسيد  
 ورجالا منهم في الصلاة آه وعلى هذا فالذي قال ان العشرة من الاصحاب سقط  
 منه المعطوف وهو "والانصار" فالعشرة من الاصحاب وغير الاصحاب من الانصار مجموعا  
 والعطف ارجح لان الابن لا يهتم بذكر نسب ابيه وهو سهل بن سعد وعمر ابيه وهو  
 ابو حميد كما في التهذيب وسيا عند المدنيين العارفين وهو محمد بن عمر بن عطاء و  
 ايضا هو من طريق الوليد بن شجاع عن ابيه والابن اعرف بحديث ابيه من غيره فحصل  
 ان العشرة من الاصحاب بعضهم وهم المسمون في الحديث ابو هريرة وابو حميد وابو اسيد  
 وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والخمسة الباقون من الانصار لان الاصحاب فسقط  
 خمسة من العدد او اربعة ان عددنا ابا قتادة ايضا وحديث عيسى بن عبد الله اخرجه  
 ابن حبان ايضا في صحيحه كما في الجوهر النقي ولعل ابن خزيمة ايضا يكوّن اخرجه قال  
 في التلخيص ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا اه وذكر قبله طريق فيلم بن سليمان عن  
 عباس بن سهل عن ابن ماجه وهو قد يرويه عن عيسى بن عبد الله عنه كما عند ابى  
 داود وشي في الفقه ايضا عن ابن حبان وعن ابن خزيمة ولكن من طريق ابن اسحاق  
 عن عباس وعد ابا قتادة وهو عند البخاري في جزئه حدثنا عبد بن يعيش حدثنا  
 يونس بن بكير انا ابن اسحق هكذا الصواب كما في نسخته عن الجاس بن سهل  
 الساعدي قال كنت بالسوق مع ابى قتادة وابى أسيد وابى حميد كلهم يقولون انا  
 اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لاحد هم صل فكبر وركع فقالوا  
 اصبحت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان فيه ذكر ابى قتادة من غير طريق  
 محمد بن عمر كما في الطريقة المذكورة عن عباس بن سهل ومحمد بن عمر لوليد ابا قتادة

على ما هو الصواب وقد رجع اليه الحافظ في التلخيص بعد ما ناضل عنه في الفتح والتلخيص  
 من محمد بن عمرو بن عطاء وهكذا يتفق الامر في التشهير لما لا يمشى قال في التلخيص من الجناح  
 وعنه اي عن علي انه صلى على ابي قتادة فكبّر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط  
 لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهذه علة غير قاطعة لانه قد قيل ان ابا قتادة  
 مات في خلافة علي وهذا هو الرابع ام فاذا ن الحديث الذي فيه ذكر العشرة وذكر ابي  
 قتادة وهو طريقة عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وفيه شهاده ابا حميد في عشرة  
 للعباس بن سهل ومنه اخذه من اخذ له محمد بن عمرو وخفت امر التورك ايضا في الجاوس  
 الاخير فانه ليس عند آخرين عن عباس بل يذكر خلافه فليح عنه عند ابي داود وغيره  
 سيما اذا اخذنا الافتراض بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثني فقط ويظهر ايضا ان عيسى  
 ابن عبدالله اخذه من محمد بن عمرو ومن العباس بن داود واسطة لبيان فليح ذلك عند ابي  
 داود مع قصته فدل على التثبت فيه على ما قالوا ان الراوي اذا جاء بقصة دل على  
 التثبت قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم  
 احفظه فحدثني اراه ذكر عيسى بن عبدالله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت  
 ابا حميد الساعدي ام واخذه فليح من عيسى كما عند ابي داود وهو مرة من محمد بن عمرو  
 فرجع حديثهم الى محمد بن عمرو ايضا عن العباس وعنده ذكر رفع اليد بين العباس بن اسحق  
 عن العباس فتساويا فيه وقد ترك ذكره في طريقة البخاري ايضا عن محمد بن عمرو وقد  
 يجري الناطق في مثله مما هو ثابت في الاصل على القياس فيذكر وان لم يكن قد لا يفتن  
 الساكت فيكث وان كان نبتى هذا ايضا في زاوية الاحتمال ان يكون عيسى قد اخذ  
 من كليهما كان لما روى ما اخذه من محمد بن عمرو ذكر الرفع كما كان عندنا وما روى ما

اخذة من عباس لم يتقيد بلفظه وجعل اللقطين واحدا ولفق بينهما كما عند الطحاوي  
 ولم يتقيد ايضا في روايته عن محمد بن عمر بلفظه المخصوص في هذا وهو قوله حتى يعود كل  
 فقار مكانه وهو تعبير غريب منه غير معروف اختلفوا في تحريكه لغة وشرحا وبدل بعضهم  
 عنه بقوله هر كل عضو وكل عظم وهو تعبير قد اشتهر في بيان التعديل بخلاف تعبير الذي  
 انشأه فانه لا يذهب الذهن اليه اذا جرى على المعروف ولفح صرح عند ابى داود انه  
 انما حفظه من عيسى ويكون ينسبه الى عباس ايضا لانه سمعه منه وان لم يحفظ منه  
 فاحتمل ان يكون سياقة ايضا ملفقا كما احتمل في عيسى ويدور ذكر رفع اليدين على  
 محمد بن عمر او يختلف عليه ايضا فيه وتلخص ان الحاضر للواقعة والوصف الفعلي انما  
 هو عباس كما ذكره ابن اسحق عنه وواقعة عيسى ومحمد بن عمر لم يحضر تلك الواقعة لذل  
 عبر بالوصف القولي فقط اذا لم يذكر العباس واذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه كما  
 هو ظاهر كلام الطحاوي حيث احال طريقة عطف على طريقة ابى عاصم سواء وهو يصف  
 بالقول فاستنبط من الفعل واقفا له في صيغة القول لان ابا حميد لما ارى بالفعل  
 صفة صلواته صلى الله عليه وسلم انتهى الامر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا وكذا  
 وان انتقاد الطحاوي انما يتعين وروده على طريقة محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعبد الحميد  
 قالوا ربما وهم في الحديث بخلاف طريق ابن حنبل عن محمد بن عمر عند البخاري في صحيحه  
 فانه لا يتعين وروده عليه ويكون كما ذكره الحافظ وصفا بالقول سمع محمد بن عمر  
 من ابي حميد فانه ليس فيه تلفيق مما سمعه منه وما سمعه من عباس بخلاف طريقة  
 عبد الحميد تفرد ايضا هو بذكر العشرة فوافقنا الحافظ في انه سمع وصفا قولا من ابي حميد  
 وخالفنا في توجيهه طريقة عبد الحميد انما هو وهم وتلفيق وخالفنا ايضا من جرى انتقاد

الطحاوي في طريقته البخاري ايضا فاحفظ هذا مثلا تختبئ في ما اردته وهم لما وجدوا في  
 طريقته انقطاعا شكوا في كل ما ظاهرا للاتصال والله اعلم بحقيقة الحال وفي الامراض  
 عن عبد الله بن ابي بكر عن الجاس وكذلك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عنه وفي نصب الراية  
 عن اسحق بن عبد الله عنه - وفيه وان كان سمع من عباس ولكن لما لم يحفظه انتهى الى  
 ما ثبت به عليه وعبر بالقول كما ساقه البيهقي تماما من رفع اليدين وغلب على عيسى  
 اخذ من عباس وعلى غير سياق محمد بن عمرو وهذه احتمالات ليست با دون صتا  
 ابداه الحافظ ولعل الناظر في الطرق والممارس لهذا الشأن يميل الى ما قلنا والامر لله  
 واما حديث انس فقد نقل الطحاوي فيه عن المحدثين ان الصواب فيه انه موقوف  
 على انس تفرد برفعه عبد الوهاب عن حميد عن انس كما في جزء البخاري وكشي بن سعيد  
 حميد وعبد الاعلى عنه وكذا عاصم الاحول عن انس يقفونه وكله في جزئه - قال في تخرج  
 الهداية قال الشيخ في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال ورواه البيهقي في الخلافات من  
 جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن نياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا  
 رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبد الله  
 ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع  
 انتهى - قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون تفرد برفعه عبد الوهاب الحفاظ يفتونه  
 على انس انتهى - قلت قال الدارقطني في سننه لم يروه عن حميد من فروع غير عبد الوهاب  
 واما حديث جابر عند ابن ماجه ففي التخرج قال الشيخ في اللام وذكره ابن حجر في التمهيد ان اللام رواه عن ابن حنبله  
 والصواب من فعل انس ام - في الرفع من الركوع انتهى وخبر البيهقي في الخلافات عن سفيان الثوري عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا اذ ارفع راسه من الركوع ثم اخبر  
 اما حديث ابى بكر والذي يحكم به الوجان ان اصله هو تعلق عبد الله بن الزبير  
 الصلوة منه فقط لا غير ثم كان عبد الله يرفع لما اختاره هو من علمه واما استناد الاخذ

عن ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع ثم اخبر  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا اذ ارفع راسه من الركوع ثم اخبر  
 واما حديث جابر عند ابن ماجه ففي التخرج قال الشيخ في اللام وذكره ابن حجر في التمهيد ان اللام رواه عن ابن حنبله  
 والصواب من فعل انس ام - في الرفع من الركوع انتهى وخبر البيهقي في الخلافات عن سفيان الثوري عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا اذ ارفع راسه من الركوع ثم اخبر

الى ابي بكر ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى جابريل ثم الى خالق السموات والارضين  
 فكله تعبير من اختاره وكانه يذكر اسناد الدين المحمدي ويوصله الى الله تعالى استدلالاً  
 منه لا نقلاً جزئياً ههنا ولم يكن البحث والسؤال عن الرفع في عهد ابي بكر ولا عمر ولا ابي مسعود  
 وعليه وانما كان الامر على الارسال والاطلاق والاختيار رُفِع او تُرِكَ ثم وقع البحث بُعِيد  
 ذلك وهل يلصق بالقلب ان وقع الاختلاف فيه في عهد ابي بكر ثم لم ينفصل ولم يثبت  
 قدم في امر الصلوة واختلط فتساءلوا عن النبأ العظيم حتى انتهى الامر الى ان عبد الله  
 ابن الزبير وهو ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة ابي بكر حققه عنه وتخلص من الخلاف و  
 كان الجأه الامر الى ذلك بل الواقع انه أخذ بالمشاهدة فقط وهكذا يقع الامر للصغار في تعلم  
 الصلوة ومن يقيمهم عليها ثم هذا الاخذ ايضا من ابي بكر لا يكون في كل شيء من الصلوة  
 بل في اقامة بنيتها وتقويمها ثم في الصغر قد تعلم اهل مكة من جهر بسم الله والقنوت  
 في الفجر فاستمر عليه الى زمان الشافعي وغيره اخذ هو ذلك ولم يكن ذلك في عهد الكبار كذلك  
 جهر ابيهم اخذوه منه وكان اكثر الصحابة والتابعين على الاخفاء ذكره في الجوهر النافع عن  
 الطبري في تهذيب الآثار وكذلك كان ابن الزبير يؤذن ويقدم للعديد من كفا في الفقه والاشياء  
 أخر وارسال الديدن كما في المغنفة فذوقه فان من لم يذوق لم يدق قد ع تسلسل الغنفة  
 في الاوهام وخذ بما يقع في الشاهد في اخذ اهل البلاد من علماءها والناس عن كبارهم  
 مشاهدة وتوارثاً وطبقة بعد طبقة كاستوا الاخصوصيات في ما لم يكن وقع الاختلاف فيه  
 بعد السائل في اسناد هذه الرواية كأنه علم في الغيب ما سيقع من بعد لقد صدق  
 من قال له ثبت العرش اولا ثم انقش

قال البيهقي في سننه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفا والزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابى النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السخيتاني فكان يرفع اذا افتتح الصلاة واذ ركع واذ ارفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابي ساجح يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذ ركع واذ ارفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذ ركع واذ ارفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابى بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذ ركع واذ ارفع رأسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذ ركع واذ ارفع رأسه من الركوع - رواية (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انبا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكيليني الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة من ابن جريح وخذ ابن جريح من عطاء وخذ عطاء من ابن الزبير وخذ ابن الزبير من ابى بكر الصديق رضي الله عنه وخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة (وثنا) احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه وخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام وخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريح يرفع يديه قال في الجوهر النقة قلت السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدراية ثقة صدوق تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابى حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل حارم تغير واختلط باخرة وقال

ابو حاتم قال في الجوهر النقة قلت السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدراية ثقة صدوق تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابى حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل حارم تغير واختلط باخرة وقال

ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب  
عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا المرعيل من هذا من هذا ترك الكل ولا يحجج بشئ منها انتهى  
كلامه ثم لو سلمنا ان رواة ثقات فلا بد من الاتصال الصفار لم يصبح بالتحديث عن السلف  
وحديث ابن جريح ذكره في الكنز <sup>٢٣٤</sup> وقال عن الدارقطني تفرد به عبد الرزاق  
عن ابن جريح وكذا في <sup>٢٠٣</sup> منه -

فهذا ما عندهم وعندى ان ما ذكره عبد الرزاق هو الواقعة من ذكر سلسلة <sup>خذ</sup> الأ  
لا غير ولا في كل شئ ولا في خصوص الرفع ثوبان ان ابن جريح كان يرفع حتى يرجي انه  
تحت ذلك الاخذ - واما الاستاد الاول فهو يهيم عدة وعلا الما كان في عهد  
ابى بكر في كثر الغيب وهو وقوع الاختلاف في هذه المسألة في ما بعد فيأتى بنياً سائلاً في ما  
لم يأت بعد حيناً راه قد أتى والاختلاف انما يقع اذا كان في الاول ارسال اطلاق فتقع  
بعد بحث في الترجيح والتنزيل وتساءل ، لان يكون من اول الامر فيأتى الخلف فيتفقد  
معدن ما لم يخفق ه ليخافك النطف التي لم تخفق

ثم انه لا ننكر ان يكون ابو بكر قد رفع ولو ماتت من المرات وانما الكلام في النقل  
عنه بالطريقة المذكورة بحيث يفهم منه ان الراوى في ذهنه ما وقع بعد من الاختلاف  
فحمل ابا بكر رفعه من قبل اى رفع الخلاف وفصله وقوله وقال ابو بكر صليت خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آة انما يليق هذا السياق به ان لو كان مثل فيذكر انه  
اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال انما كان ان يكون بعد توجه الاذهان الى  
الخلاف وفصله ولو قال وقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع آه لكان له  
بعض اتجاه فادر الفرق بالامحاز وهل مثل ابى بكر يحتاج ان يقول صليت خلف رسول الله



ونحوهما في عبارة العراقي عبارة ابن عبد البر نفسه عند الزرقاني فأخذ السقطا  
وبالجملة فقد افقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرقع وهو يبلغ منها  
قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك عن عمر فعلمه ولا يجوز لك التشبيب في الباب بل  
مراجعة وممارسة - وفيه ايضا وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود  
فيه آه - وهذا حق قد وافقه على نقله ابن عبد البر على خلاف ما اصر عليه البخاري انه  
لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف لواتر النقل من الكواف ان العمل كان  
مختلفا من عهد الصحابة والتابعين - فاحفظه -

وكذا عند الكوفيين عن علي اثبت مما عند خصومهم فانه تفرج بالرفع عنه ابن ابي  
الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الاذكار وقد تكلموا في ابن ابي الزناد كلاما منتشرا  
وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذي نقلوه عنه عن علل الخلال انها هوانسبة الى حديث الاذكار  
ان شاء الله فسرده في الرقع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا الصنيع بصواب  
وراوى الترك عنه لم يخالف احدا فيه روى رواية مستقلة وظهر ان ما نقله في الجوهر النقي  
عن الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكوايبي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم يعني الكوفة ترك الرقع في شيء من الصلوة غير التكبير الاولى آه حق ورواه  
وهو الذي عرف من اصر في الكوفة كما في مختصر المشكل ولا حق لاحد في الكلام في نقله  
عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرا تيممهم ومن زاجهم فيه فقد عدوا طور الحق وسلك  
سبيل العسف والخسف واما علما ابن مسعود فمهر فيه منفردون لا يشاركونهم فيه احد  
واما ما عن ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا لا وجه لرد  
ما رووه عنه من الترك ايضا فخذ هذا ملخصا حقا فقد وقع في المبحثين كثير يجهلون بسرد

يسمى اسماء من يعجل لانه لم يختره وتبطل فيه بغير تصفة ولا حول ولا قوة الا بالله -  
وليس من الانصاف ان يقتصر في الباب على نقول الشافية فقط وما سلوا وما ردوا  
فان للملكية ايضا شرط من العلم والنقل والله الموفق -  
هذا وفي الزوائد عن عبد الله بن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح  
الصلاة فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه رواه احمد الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن  
ارطاة واختلف في الاحتجاج به ام -

واما حديث عمر فقد اشار اليه البخاري في الجزء في موضعين منه واشار اليه الترمذي  
والذي قال فيه الحاكم انه محفوظ فهو من طريق طاوس عن ابن عمر عن عمر وسجي عند نقل  
عبارة الجوهر النقي والتخريج فيه عن احمد والدارقطني انه غير محفوظ وهو ولا بد وامام عند  
الدارقطني في غرائب مالك عن عمر فقد نقل في التخريج عنه قال الدارقطني هكذا قال عن عمر  
ولم يتابع عليه ام وهو من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر قد اندرج في نفي ابي عمر  
في التمهيد ان يكون شئ فيه من طريق سالم عن عمر وهناك حديث اخر عن عمر سجي  
ادخله الشيخ تقي الدين في الرفع عن عمر وليس فيه شئ صحيح انما هو لفظ مبهم -

فهذه الروايات الثلث مرفوعة عنه واثر اخر عن عمر من فعله في التخريج فيه  
رشدين بن سعد لا راشد بن سعد فانه متقدم وحال رشدين معروف محمد بن سيم الخ  
وبالجملة لم يأت عن عمر فيه شئ اقوى مما عند الكوفيين عنه من الترك وان  
كان يرفع ايضا لا حاجتنا الى احواله لكن لم ينقل -

واما حديث ابي هريرة من رواية ابي اودمر فوعا فاعله الدارقطني في عله وقال انه في  
التكبير لا في الرفع كما يأتي من التخريج وامامنا رواه في العلل من طريق عمر بن علي عن ابي هريرة

مرفوعاً فقد اعلمه الدارقطني هناك بنفسه ثرويه الرفع في كل خفض رفع - قال في التلخيص  
 حديث أخر رواه ابوداؤد اخرج ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان  
 عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة  
 حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه  
 من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابوداؤد عن يحيى بن ايوب  
 عن عبد الملك بن جريح عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعاً نحوه زاد  
 فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في الاما والاصحح وقد تابع يحيى بن ايوب  
 على هذا المتن عثمان بن الحكم الخزامي عن ابن جريح ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه  
 صالح بن ابي الاخير عن ابن جريح رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني  
 الاول والو حاتم الثاني - قال الدارقطني وقد خالفه عبد الزهراء فرواه عن ابن جريح بلفظ  
 التكبير دون الرفع وهو الصحيح - وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي  
 الاخير عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا مضى  
 من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ  
 انما كان هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى - وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل  
 اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه  
 كان يرفع يديه في كل خفض رفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه  
 وقال الدارقطني لم يرد ابي عن عمر بن علي ذلك وغيره يروي بلفظ التكبير وليس فيه  
 واعلم ان الدارقطني انما اعل بعض هذا لغاية لفظه لم يهيه من حيث زيادة  
 رفع اليدين وهو الصحيح - انتهى - العلم وانه في كل خفض رفع او انه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع باليدين  
 وصوابه لا يرفع بعد ذلك وفي السجود كما في الاتحاف مع من سأل الرفع  
 واما حديث ابي موسى فاختلف في رفعه وفضله والظاهر انه موقوف عليه وهذا  
 والله اعلم بالصواب

عبارة التخريج حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن اسحاق بن راهوية عن النضر بن  
شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري  
قال هل أرىكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع  
ثم قال سمع الله من حملة ورفع يديه ثم قال هكلاً فاصنعوا ولا ترفع بين السجدين انتهى  
وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحجاب عن حماد بن سلمة قال الشيخ في الإمام  
فها تان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه  
توضاً ثم قال هلموا أرىكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكلاً فاصنعوا ولم يرفع  
في السجود أخرجه البيهقي، انتهى ولعله إلى هذا أشار الدارقطني رفعه فهذا عن حماد  
ووقفه غيرهما عنه أم فالأكثر على وقفه وجعله ابن حزم موقوفاً في المحلى -

وأما حديث عبد الله بن الزبير من رواية أبي داود فقيه ابن لهيعة وحاله معلوم  
ثم ميون الملكى فيه يقول ابن عباس أنى رأيت ابن الزبير يصل صلوة لم أرا أحداً يصلها  
ووصفت له هذه الإشارة آه فهذا إن كان يدل على ترك الجمهور -

وأما حديث ابن عباس من رواية أبي داود والنسائي مرفوعاً فقيه النضر بن كثير  
التعليل تكلموا فيه وقد اعلمه الحافظ أبو جهم النيسابورى كما فى نيل الأوطار وقدم -

وأما حديث عمير بن حبيب عن ابن ماجه فقد ذكره فى التهذيب من عمير بن زينة  
ابن قضاة واستقطه وأنه منكر وصوبه فى نسب عمير أنه عمير بن قتادة اللبدي والى  
ابن ماجه وهم فيه ثم فيه يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلوة -

وأما حديث البراء بن عازب من طريق إبراهيم بن بشير وفيه الرفع شجى فى أدلة الأثر  
من جانبنا إن شاء الله تعالى ويصح هناك أن الرفع فيه وهو من إبراهيم وانهم فيها أيضاً

ابتغوا السمحة من الحرليف عند الاداء وتحروا الانتقاد عند اخذ حقهم فاجلبوا على  
رواية البراء بلفظ يوافق الحنيفة وسكتوا على لفظ يوافقهم فيه وهذا من بحس الاضاف  
واما حديث حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي فقد ذكر في التهذيب  
انه كان يأخذ من كل ضرب وكذا الحسن ذكره من ترجمة حميد ايضا ثم لا يخفى ما قالوه في  
مراسيله ذكره في تدريب الراوي وغيره وفضلوا امراييل ابراهيم على مراسيله وقول الحسن  
عذابي داود في حديثه وائل يدل على ان هناك تاركين ايضا ومن هو سوى الصحابة <sup>بعين</sup>  
حيث ان حميدا وهلالا كلاهما من اهل البصرة وعندهم الرفع اخذوا من ابي موسى  
حين ولي البصرة او من شاءوا فهم يعتقدون الامر كذلك وقد قابلهم رجال الكوفة و  
عارضوهم بمثله فقال ابراهيم في الرفع بالنسبة الى الترك انه نسبة الواحد الى الخمسين  
ثم ان ابا موسى بعد ذلك نزل الكوفة ولم يجرب بعد منه فيه ذكر وقد رأهم لا يرفعون فلم  
ينقل شي منه فية فكان الامر على الارسال الاطلاق وابن سيرين من اهل البصرة ايضا  
يقول ان الرفع من تمام الصلوة فكل على مختاره -

واما ما ذكره ههنا وفي الفتح عن جزء البخاري انه لم يثبت عن احد من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وفي موضع اخر منه ولم يثبت عن احد من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع يديه وليس ساينده صح من رفع الايدي ام كنا  
قال ههنا وقد نقل العلماء واحدا بعد واحد انه قد قال به غير واحد من الصحابة <sup>بعين</sup>  
كما سيأتي من عبارة الترمذي وابن نصر ولفظ في تعليق المؤطا عن الاستدكار لا نعلم  
مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة ام  
وهذه العبارة استوعبت كل اهل الكوفة فكيفنا عهدنا استقرارهم ناقض عبارة البخاري

وهكذا يقع الامر في المبالغات وتظهر ان في غير الكوفة من الامصار شاركهم تاركون  
وفيه عن ابي عمر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع من لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود  
وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث <sup>الله</sup> عبيد  
ابن ابي رافع وكذلك اختلف عن ابي هريرة ام

واما تعداد الصحابة فلهذا هذا العدد وفي الفتح نحو خمسين فقد سقط منه نحو  
نصف من كلام الشوكاني وقد مر وهو كذلك في عبارة الاستدكار نحو ثلاثة وعشرين  
رجلاً وفيهم نقد ايضاً وخلص من كلام البيهقي اخر الميزان وقد مر في النصف الباقي  
ايضاً اشياء وقد اسقطنا في حديث ابي حميد اربعة من عشرة ونقل في التخريج من كلام  
البيهقي خمسة عشر بما يندي صححة يلجج بها وقد مر الكلام في الحديث عن ابي بكر وعمر <sup>ص</sup>  
واذا الصواب انه موقوف في حديث انس ايضاً وكذلك الظاهر في حديث ابي موسى فبقي  
نحو اثني عشر لا ازيد فذهب في المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقي نحو ربع وحصلنا من  
الخمسين على نحو اثني عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعاد الرفع ازيد منه <sup>والرابع كثير</sup> وهو  
خلص من عدد الاحاديث نحو خمسة اوستة حديث علي مع اختلاف في ذكر الرفع والتكثير  
اثبت وحديث ابن عمر مالك بن الحويرث على وجهها وحديث وائل على اختلاف في القاء  
وحديث ابي حميد على اختلاف في الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب  
الاخر ايضاً كما سيظهر ان شاء الله تعالى نعم طرقتها قليلة

وهذه عبارة التخريج - وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلوة من حديث  
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر مالك بن الحويرث وائل بن  
وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابراهيم وقتادة وابراهيم

ومحمد بن مسلمة وإبواسيد وسهل بن سعد وعن أبي موسى الأشعري وانس بن مالك وجابر  
ابن عبد الله بأسانيد صحيحة يحتمل بها قال وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق  
علي روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من الكبار  
الصحابة على تفرقهم البلاد التاسعة غير هذه السنة انتهى - وقال الشيخ في الامام وجزء  
الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيد فالجزء انما يكون حيث ثبت الحديث ويصح لعله  
لا يصح عن جملة العشرة انتهى -

واما ما رواه ابن عساكر في تاريخه من طريق ابى سلمة الاعرج القاص فعندى قطعة  
من مباني الاخبار شرح معاني الآثار للشيخ بد الدين العيني استكتبته لهم مكتبة النظام  
خالد الله ملكه وقد وقعت العبارة فيه هكذا، ادركت القاص لا ادركت الناسخ الالف في  
مسألة الصلاة قليل من كثير الا ان يعتد ويقال

تعييرنا انا قليل عديدا \* فقلت لها ان الكرام قليل  
ثم اولى الاعرج هذا اظنه شائبا لجزء من كل خفض ورفع ذكره في اللغة  
والرادى شون من معنى منه شك شاميان قال مجبول -

واما رمى ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كاصارة على الجهر بسبح الله وان  
كان ذلك في الصلاة الاولى خاملا وهذه اذواق ثم اذا كان يصنع برمي الحصى ان كان ارادا  
ان يرفع في الوقت فاني زمان يتمادي في الترك حتى يتداركه التارك وان كان تقدرهم  
فاراد التنبيه اذن فاتهم على هذا لم يطعموه في الامر فكان عندهم على الاباحة لا غير  
او اراد التنبيه ان هذا موضعه حتى لا يتركه في ما يستقبل ثم ان ابن عمر لوراة قليلا  
من النبي صلى الله عليه وسلم والترصه هو الاستقام له لانه وحجة حيافة وكما التزم الله  
الكبر كبيرا آه وان قاله رجل عند الافتتاح مرة وابتداه الملائكة كما عند النساء من القول

الذي يفتح به الصلوة وكالتزامه نزول منازل نزلها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر  
اتفاقاً والله اعلم-

واما ما يروى عن عتبة بن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلوة له بكل اشارة  
عشر حنات فلفظ في من رفع يديه من قديمهم موجودة وقد مر في عبارة الزرقاني وهو اثبت  
في النقل عن ابن عبد البر ابي عمر لانه من اهل مذهبه وقد حذفه في نقل عبارته وقال  
بكل اشارة عشر حنات آه ولفظه من رواية الطبراني قال يكتب في كل اشارة يشرها  
الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حنة او درجة ام بافراذ اليد ونحوه في الكنز من ص ١٠٠ وعزه  
للمؤمل بن اهاب في جزئه والحاكم في تاريخه فقد علم اللفظ وادخله في باب الاشارة في  
التشهد وهو المتبادر من لفظ الاشارة فقد تعورت في لفظ الاشارة عن الرواية في عدد  
من الاحاديث اشارة التشهد لا الرفع وكان حكم اليمتي قد التمسح على اليسر ايضا المكان  
الازدواج واما الرفع فالدخل فيه لليد الا الاصابع-

وما في الزوائد ١٢٤ عن عتبة بن عامر انه يكتب في كل اشارة يشر بها الرجل بيده في  
الصلوة لكل اصبع حنة وقال اساده حسن وادخله في باب رفع اليدين وادخله في الكنز  
في ص ١٠٠ في اشارة المسبحة مع ما في الفتح ١٢٤ والعقد ٣٢٢ وكتاب رفع الايدي عند الفتيق  
من قيام الليل يقال ان في اشارة المسبحة عملاً للاصابع الاربع عقداً ثم انسحب على اليسر  
تبعاً لحكم اليمين للجنسية ولعلم في الكنز ٧٣ عن ابن عباس في الدعاء كحديث اخيه عند  
الترمذي وفي المصنف ١٧٤ عن عطاء التعبير بالاشارة عن الرفع فهو اشارة الى شيء  
كاشارة التشهد تلك ايضا واحدة وفي التلخيص عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا  
وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ورضع المسبحة على المسبحة ومد يده

فصروا اليسرى أيضا مسجحة للجنسية ولما كانت الإشارة دلالة غير لفظية اطلقت العرب  
القول على الإشارة كثيرا وقالت له العينان سمعا وطلعة

واما واقعة عمر بن عبد العزيز مع عبد الله بن عامر واظنه ابن يزيد بن تميم كما في  
التهذيب فان عبد الله بن العلاء بن زياد دركه وانو عبد الله بن عامر عبد الرحمن من اجل  
التهذيب ايضا فلم يتبين مورده ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطبة يوم الجمعة فقد كان

بنو امية احد ثوره وهو في المسند ١٥١ والفتح ٢١٣ وقد وقع في مسأله الرفع تخليط من الجانيين  
يسردون لفظا في غير مورده - انا قد جئت الناس على رفع اليد على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا احدثت قوم بركة الرفع من السنة شلهان  
عندي ولست بحكيم الى شيء منهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احدثت قوم بركة الرفع من السنة شلهان  
واما كونه زينة فهو في عبارة الزرقاني في مجموع التكبير والرفع لانه وحده واذا افرد

فقد مرغضهم به انه في مرتبة التبوع وفاضل نحو قوله تع لتزكبوها وزينة وكحديث زينوا  
القران يا صواتكم - زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس زاهر بزاهر فحقة عيل الفطر حل عن ابن

**فصل** في احاديث ترك رفع اليدين ونبذ من الآثار وقد نقلت فيه شيئا من  
التعليق الحسن للشيخ النيموي مع ما زدت عليه وقد كان الشيخ المرحوم حين تاليفه ذلك الكتاب  
يرسل الي قطعة قطعة حتى اني كنته مرافقا فيه وزدت عليه اشياء كثيرة بعد فمنها حديث  
عبد الله بن مسعود وهو صحيح بقراش قطعية ستاتي -

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح -

له ويليني ان يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلاة ولم يذكر رفع اليدين  
وصح من الفتاوى لابن تيمية وراجع فيه ما في الفتح ٢٥٢ والمسند ٢٤٢٧ ٣ ص ١١٩

كحديث تعليم مسئ الصلاة وحديث ابى مسعود عند ابى داود ١٢٥ وكيف السلام على النبي  
(باني صفة آية)

قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن  
يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مسيب  
رسالة مشيئة متعلقة من النسائي او من حديث محمد بن جابر في الزوائد ١٥٢ و ١٩٢ و حديث عبد الرحمن  
ابن ابراهيم فيه ٢٢٢ و حديث ابي هريرة اني لاقه بكوشها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يرفع ذكره في الاستدكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك  
الرفع كما في الاستدكار وجعل قوله اني لاشبهكم بعد وليس في الموطأ كذلك و حديث ابي مالك  
الاشعري عند احمد و حديث انس في الكنز ١٦١ مع فتح القدير و حديث الثقف ٢٢١ و قول علي ٢٣٥  
واذكاره ٢٣٢ و حديث ربيعة الكل من الكنز و حديث انس ٢٢١ و ٢٢٥ من المسند السنن ط ١٤  
ولا يخفى في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث ابي هريرة قال لاقه بين صلوة النبي صلى الله  
عليه وآله كما في الفتح ٢٢٢ لاتصال العمل بالترك ايضا من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا  
القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل -

وفي الـ لان رشد هذا ان السبب لرواية التارك عن مالك هو عمل المدينة اذ ذاك  
من ابن عمر في جزء رفع اليدين مندا و اوضح منه عند ابن ابي شيبة وما في  
ان ثبتت وسكت عليه ابو داود مع ما في الفتح ١٩٢ و مثل سؤال الحكمي في التحريم قول  
هي عند الطحاوي لويره ابن مسعود ولا اصحابه يريد باصحابه اصحاب الصحابة لا اصحابه  
التابعين كما لا يخفى، اذا يريد من يرى رفع النبي صلى الله عليه وسلم لا الرفع مطلقا،  
وفي اختلاف الحديث ٢١٢ و وضعه في اختلاف مالك الشافعي ايضا قال الشافعي وقيل عن بعض  
اهلنا حيثنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند  
من الركوع وما هو بالمعمول به آة والظاهر من عبارات ان المراد به مالك واستفيد منه  
(وفي بعض آيات)

واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من  
<sup>بإسناد كذا</sup> ان هذا ايضا وجه كما في الموطأ لا اختصار وان مالكاً يقول انه غير  
 معمول به - وكان من اعلل زيادة ثم لا يعود انتقل من حديث البراء الى حديث ابن مسعود  
 لكون الراوى هناك ايضا سفيان وكيعا.

قال الزركشي في تخرجه ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صحه ابن حزم والدارقطني وابن القطان  
 وغيرهم آه الاولى ثم نقل عز الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه -

ثم ظهر ان اكثرهم صحه وانما اعلوا زيادة ثم لم يعيد وجوابه ان هذا اللفظ وفي اول مرة  
 ومرة واحدة "وامرة" كالمعنى واحد،

وقد صحه من اختار الترك كما في المدونة او توسط كل من حزم وابن القطان <sup>الصد</sup> وابن دقيق  
 او ابن تيمية والنسائي والترمذي وجمهور المالكية والحنفية مزجيث المذاهب جمهور اهل الكوفة  
 من حيث العمل، وابن القيم في الهدى في قوله وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يخفى  
 من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وناقضه في فصل الركوع و  
 كذا لعله صحه شيخه في فتاواه <sup>١٣٦</sup> مع ما عنده <sup>٣٤٦</sup> وكذا في رسالته في سنة الجمعة <sup>١٣٦</sup> رسالة  
 وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق الموطأ نقلا عن الاستدكار هذا يفيد القطع بكونه  
 محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري وكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم آه <sup>١٩</sup>  
 وكذا ذكره الترمذي عنه - وما في آخر جزء البخاري ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة لان  
 ابن المدني لم يذكره اروايته عن الثوري -

وكذا مناظرته مع الاوزاعي يدل على ان الحديث انما اعل بعد زمانهم ولا انه فهمه من  
 الشكوت فانه ما ادراه او يدريه بذلك - (بقيه برصفحة آينده)

يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى

(سنة ١٠٠٠) ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود وتوجيه

على حديث وائل يقطع ظن الوهم على رواية الترمذي، وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي

قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه

وهشيم عنه اخرج له عنه كما في شرح الالفية ومهمل من الصحيح والمراسيل ابراهيم ما في

التدريب للكنز ١٢٣، والعلماء بعد الصحابة الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في

التهديب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال مخالفت احد سفيان في شيء الا كان

القول قوله وابن اديب نفسه في السند لا يورد على غيره وانما يبرئ ذمته فقط فكان الامل

بخلاف منة بلا امتنان وحكما بدون تحكيم ودعوى وتضارفا بعد مضمع الحرب - ١٢

(حاشية له متعلقة ١٥٥) وراجع ما في الفقه انه قائل بوجوب الرفع واجم للموضع وليس

في غير التخرمية ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب بعد مع قوله في التخصيص ١٢٣

ولا يمشى في عبارته ان يقال انه يوجب عند التخرمية فقط فانه لا يرد عليه على هذا

ما فيه وسياق ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ام ثم انه يلزم الحافظ لهذا

الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولا يرد في العمدة ١٢٣ وقال ابن حزم رفع اليدين في اقل

الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا بهام واجاب في الفقه عن حديث ابن مسعود بانه يدل

على الوجوب لا عدم الاستحباب وراجع لرأى ابن خزيمة ١٢٥،

ثو ظهران القائل بالوجوب او من حكى عنه الوجوب كما حرد او د والقائل هو الاوزاعي

والحميدي وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التخرمية الا في العمدة

١٢٣ عن القواعد ثو تحله واني بطلان الصلوة بتركه واختلافه فيه مع الوجوب استنبط من قول  
(بقي بغير آية)

الله عليه صل لم يرفع الآ في أول مرة انتهى قلت روى عن ابن مسعود في الباب حديثان  
 أحدهما من نعله كما أخرجه ابوداؤد والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعاً إلى النبي  
 صل الله عليه صل انه لم يرفع الآ في أول مرة او نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا  
 الآ من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود إلا أصلى بكم  
 صلوة رسول الله صل الله عليه صل فالظاهر ان عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روي

(بقية منقولة من ابن خزيمة انه ركن كما في العمدة مك وان لم يصرح به وايراد الحافظ علي بن

بوحة الحكم في جنس احد ليس الآ، وراجع شرح المنتقى من ٦٩ عن ابن حزم و ص ١٢،

له ولا يمكن اعلاله اذ لم يثبت عن ابن مسعود الرفع كما في الفتح عن ابن عمر - ١٢

له واسناده ايضا قوي وفيه نعيم بن حنادة وهو من رجال البخاري واعدل ما قيل فيه انه  
 صدوق بهم كثيرا وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقى حديثه مستقيم، تقريباً وراجع

لفظ التهذيب فيه - ١٢

له وكذا ابن القطان وابو حاتم فيما سأتى وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدار

وقية كما في التخریج منه ٢ كله مبنى على ان الفاعل هو النبي صل الله عليه صل وهذا في سنن

الدارقطني عن ابن المبارك فاخذ الدارقطني من شيئاً ثم استأنف العمل في علمه وقد نقل

المؤلف لفظه عن علته تماماً وفيه شئ مما قاله ابن المبارك وشئ من عنده والظاهر ان ابن

القطان وعلى نقله الدارقطني انما تكلمنا في سياق تكلمني به ابن المبارك بخلاف نقل المؤلف

عن العليل فان ظاهره انه على السياق الآخر، ونقل عن البخاري والبخاري جعل الصلاة

وانه كان حديثاً آخر وكذا احمد لكن لم يثبت عنه، فالبخاري وابو حاتم جعلاه حديثاً آخر

والدارقطني وابن القطان تقليداً لابن نصر انما أنكرنا زيادة ثم لا يعود بناء على ان الفاعل

(باقي منقولة من ابن خزيمة)

حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود وكيف كان  
 (تقييداً كذا) هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الأمر كذلك وإنما هو في حديث  
 ابن ادریس واذن لم يسووا شيئاً ولزمهم تصحيح حديث الترمذ من حيث لم يشأوا ولم يتر  
 مراهم ربا علل هذه الزيادة أيضاً وكان الاعلال بناءً على انهم كفوا المتع ولكن بقي الأمر  
 كما كان واصله عن ابن المبارك وهو مشى على فحجارة فتعلل ولا يؤثر فان سفيان هو الراوي  
 وكيع عنه وعليه مذهبهم المعسول به في بلدهم فلا يؤثر كلام غيره فيما اختاره توارثاً  
 طبقة بعد طبقة ولا حتى لاحد في التحكم عليهم فيه واحمد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعود  
 قط والألذكرة في نحو المغني من كتبهم واصاب الزيلعي في النقل حيث قال قال البخاري وهذا  
 اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما  
 فهمه في التلخيص وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع قد جعل كتابه اصلاً في ما هو ثابت  
 او غير ثابت كما في العمدة مثلاً حيث قال في حديث جابر في استقبال القبلة عند البول  
 قلت ان اراد بقوله رده احمد العلة في محتمل وان اراد به الرد الصانع في غير مسلم لثبوته  
 في مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنه او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى  
 المدني في خصائص مسنده آه وقد كثر النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده  
 عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن زياد فسر في حديث ابن مسعود وكان يؤثر هناك  
 بعض شئ لاهنا فادى ذلك التخليط الى سطحية وعللها معان في خصوص المقام في المبارك  
 انه لم يثبت عنه ولم يجعله حديثاً اخر والبخاري وابو حاتم انه حديث اخر وابن القطان  
 والدارقطني انه صحيح الاما يخالف فحتمهم والبيهقي في السنن انه ان كان حديث سفيان  
 هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب تهافت ايضا ابن القطان  
 (باقى برصو آية)

اجاب عن الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المألكي الشافعي في كتابه الامام بيان عدو شيوخنا  
عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على حاصرين كليب وقد وثقه ابن معين  
كما قدمناه انتهى فان قلت روي في رواية فرغ يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية  
مرفوعة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان في كتاب الهم  
والايهام والذي عندي انه صحيح وانما النكويه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها  
من قبل نفسه وقارة اتبعها الحديث كما نفا من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني

رسالة مؤلفة لثقة او الدارقطني ايضا انما يعلى ساق ابن المبارك وقد تردد البيهقي في حديث  
سفيان وابن ادريس ايها هو الامر لما استأنف سعيه لم يتبق له حاجة في علاه كما اعلم  
الآخرون وهذا يدل على ان المقصود هو الاعلال الاهدار لان في الحديث شيئا والله الموفق  
(حاشية له متعلقة ما) سيما اذا كان نعيد تلميذ ابن المبارك فيكون بلغه لفظه وسيما ان  
اللفظ الذي حكاه الترمذي هو اللفظ الثاني ورواه ايضا عن محمد بن النعمان بن بشير  
المقدسي وهو ثقة متأخر ذكره في التقريب عن يحيى بن يحيى وهو النيسابوري فانه من  
الرواة عن وكيع كما في التهذيب ولذا تدين ابن المبارك بقوله عندي كما في التخرج نقلاً  
عن عبارة الترمذي وهو عند الدارقطني من البيهقي. ١٢

له وهو الراوي عند ابن خزيمة زيادة على اصدده في حديث وضع اليدين ورفع اليدين  
ايضا عن وائل فلا يجر راجع المسند نصب الراية ٣٩١ وم ٢٥٢ ومشي على اوثيق اعتبار  
زيادته في الفقه ٣٩٤ وم ٣٢٨ وم ٢٣١ وم ١٣١

له لعله اخذ من لفظ وكيع الا في في من اثار السنن في نقل وكيع عن اصحاب عبد الله وعلي وكذا لفظ  
المدونة هناك، فهذا اي كونه من كلام ابن مسعود وانكره ابن القطان وهو عند الطحاوي وايضا قوله ثم لا يعود  
(بقي برصغري آينده)

في علله فيه لفظة ليست محفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله  
 ثور لم يعيد وكذا قال الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابوبكر بن ابى شيبة وابن  
 فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثور لم يعيد وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن  
 الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثور لم يعيد محفوظا انتهى وقال  
 البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن  
 الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا صل لكر صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 فصله ولم يرفع يديه الامة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت في كتاب  
 عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثور لم يعيد فهذا اصح لان الكتاب حفظ  
 عن اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا  
 الحسن بن الربيع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان  
 عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع  
 فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك  
 وبسوء فؤاد شتم يدل على الاستمرار فانكروه - وما ذكره في التلخيص من تضعيف ابى اؤد حديث  
 ابن مسعود فانما هو في النسخ لحديث البراء كما في التخریج وشرح المذهب. ثم رأيت عبارة التمهيد  
 نقلها بعضهم وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث  
 يزيد فيحتاج في النقل فقد اكثر التصحيف -

له لزوم الدارقطني ان احمد قد اثبت الحديث والبخاري ينكره وهذا تفاوت واخرجه في  
 المدونة ولم يذكره الرقع عند الرقع والركوع وسياقها يدل على انه سرجه في ادلة الترك على  
 خلاف ما في التخریج ملكه وراجع روايات في مذهب مالك في العارضة ملكه ،

في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله  
 ابن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه  
 سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبّر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم  
 فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح  
 فرفع يديه فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احدا ما روى الثوري انتهى قلت في  
 هذه الاقوال نظرنا ما قال ابن القطان انما انكرني على وكيع فيروى بما اخرج النسائي في  
 سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيا زعن عاصم بن كليب عن  
 عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا خبركم بصلوة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد انتهى قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابو داود  
 بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي بن معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا ان سفيا زعن  
 باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدا انتهى، فثبت بذلك ان  
 وكيعا لم يتفرج بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري اما ما زعم  
 له فخرج وكيع من البين وبقي سفيا فان انكر ابن القطان كونها من ابن مسعود وان يكون تعليلها  
 قوليا منه فليس الامر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعله منه وان اراد خصوص هذه  
 اللفظة وهو كلام الدارقطني ففي الحديث ما يساويها وان اراد معناه فاشي صح، وقد  
 ذهب الحديث من البين رأسا والحاصل ان كلامها غير محرر كأنهما لم يشعرا بما يلزمها  
 وهكذا يقع اذا كان الكلام في غير محله وما وني حق المقام وبالجملة لم يسويا شيئا  
 وارادا اعلا له ولزمها تقييها من حيث لم يدريا اي تصحيح الترتيب ١٢٠

الدارقطني من احمد بن حنبل و ابا بكر بن ابي شيبة لم يقلوا فيه ثم لم يعد فمد فروع بما رواه  
 احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة  
 قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل فلو يرفع يده  
 الامرة وبما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن  
 كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن مجاهد قال الا اريك صلاة رسول الله  
<sup>وكذا في الدعوة عن وكيع وكذا في مسند النور في ذكره في سباني الاخبار ١٢</sup>  
 صلى الله عليه وسلم فلو يرفع يديه الامرة انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة  
 من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مرانفا ان احمد و ابا بكر بن ابي شيبة  
 روياه عن وكيع وقالوا فيه فلو يرفع يديه الامرة وهذه الكلمة في معناه قوله فرفع يديه ثم لم  
 وقد تابعها جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي  
 ومجرب بن عيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع  
 وقالوا فيه فلو يرفع يديه الامرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان  
 الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجه احد هان ما رواه ابن ادریس فهو حديث آخر  
 يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احتفظ من ابن ادریس وقد قال الحافظ  
 في التقریب فی ترجمة سفيان ثقة حافظ اما حجة انتهى فمع وثوقه وحفظه امامته  
 لا يضر مخالفة ابن ادریس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ  
 المتقن مقبولة عند اكثر الخصوم واجاب عنه العلامة الزبيدي في نصب الراية باز البخاري  
 وابو حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من  
 وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لو رودة عن  
 الثقات انتهى كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما وردوه

عليه فهو مدقوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما  
 نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان  
 فنخيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه  
 ثم نسيه بل العقل يستغربه ولا يجوز به بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود  
 الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادما الى زمان طويل في مثل رفع اليدين  
 الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساءً وليلاً ونهاراً لا تخلو من اساءة الادب واما ما  
 طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروفاً نسيه كما جاء  
 مصرحاً في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسيه ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار  
 على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك ساثر ما وردوه مثلاً لنسيانه لم يكن لنسيانه  
 بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعهم واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود  
 في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد البر في التتبع،  
 وقد بالغ في رد كلام ابو بكر بن اسحق هذا العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي في الرد  
 على البيهقي ويراجع ٢٩٤ من العدة -

### وهذه نبذة أخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود

ووقع في الفقه وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك  
 الا اهل الكوفة اى رفع اليدين في الموضعين ونقله الشوكاني في الدرر المضيئة  
 انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اى فخرت المصاهرة واصحابها كما في  
 التعليق المسجد عن الاستاذ كار بن عبد البر عن محمد بن نصر وكذا في شرح الاحياء،  
 لا نعلم مصراً من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة

ويكون الحافظ فهم من عبارة التمهيد ان آخرها لا بن عبد البر وقد نقلها في شرح الموطأ كاملة  
وقد صرح في شرح التقریب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر أحدًا يابا عن من اختار  
الرفع عند ذكر العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما مر مستوعب كل اهل الكوفة فكيفنا عهد  
استقراء هم وناقض عبارات البخارى وهكذا يقع الامر في المبالغات وتفهم ان في  
غير الكوفة من الامصار شاركوهم في كون - ثم ذكر في تعليق الموطأ عن الاستدكار لابن  
عبد البر واية الرفع مرفوعا نحو ثلثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل  
الحديث ام فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط -

واعلم ان اعلال حديث ابن مسعود بلفظ الا اصلى بكم صاوة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يرفع يديه الا في اول مرة ام لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود  
لم يثبت عنه الرفع كما في الاستدكار والفتحة فلو اعلوه لزم هو ادعاء انه كان يرفع قد  
تواتر نقل العلماء بخلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك البخارة كما عند الترمذى اللفظ  
اخر قد روى عن ابن مسعود ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة ام  
وكذا نقله الدارقطنى عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقى -

وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود يذاع على كونه ناقلا فعله صلى الله عليه وسلم  
اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه وهناك امر هو ان احث ابن عمر  
في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم وناقع ثم وقع فرقى بين سياق المردنة في حديث  
سالم وبين سياق الموطأ وسياقه خارج الموطأ حتى انقالت جماعة ان مالك هو الذى اوم  
فيه ذكره في العدة عن ابن عبد البر عن جماعة وابن المبارك روى عن مالك في هذا الحديث  
الرفع خارج الموطأ كما في الفتحة وقد روى ايضا حديث ابن مسعود باللفظ الاول عند الترمذى  
لا يبعد ان يكون كذلك لا عن غيره من غير ذلك، لا اشتاد ان الصوفية ١٢

فمنذ هذه المعلومات فاستشعرها وقال ما قال نأتمه -

واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطأ وخارجه وبعد  
الركعتين ولفظ مشكل الاثارة وحديث عيل وابي حميد على وجهين وبين السجنتين نوعاً  
وعلاً صحيحاً ولم يستطع البخاري الا ان يضعفه وابن حزم الا ان يهمل الامر وكل ذلك  
الانتشار لاختلاف العمل -

ثم عند البيهقي <sup>٤٩</sup> عنه قال وراة واسعاً ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة فعلم بقوله كاني انظر نظراً وانه في فكر تصحيح الرفع  
بنحو استدلال منه حتى لا يقطع حديثه وانه عنده واسع فنظره الاولي الى رفع ترود كان يقع  
في حديث ابن عمر لاجل عبادته الدار قطنه والبيهقي عنه - ويكون عنده في حديث  
ابن مسعود الذي رواه هو اجماع في الاحالة فالمرتكب من فوقاً صريحاً في الترك بخلاف  
حديث ابن عمر يدل انه لو كان صريحاً لما تردد والله اعلم -

فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فالبخاري وابو حاتم عملاً والدار  
قطنه وابن القطان عملاً والبيهقي عملاً كل يشأنف عمله ويتدرك على من قبله فابن القطان  
في كتاب الوهم والايها صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعاً كما  
قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتباعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود ام

فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد  
على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلا له والامر يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار  
الدارقطنه وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود  
تقاه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً -

وأما أن يكون قال أولاً أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا  
 ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا كانوا التزاموا  
 خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه  
 يحيى بن ادم قالوا هو ضعيف نقله البخاري عنها فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند  
 النظر بالمقصود -

وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم نظرت في كتاب  
 عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد أم ثم تكلم البخاري من قبله

له يشيخ النظر في مراده اعند حديث الرفع في اقل مرة بن ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسداً على كلا التقديرين لا ملاقاته لم يح  
 حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اي يحيى بن ادم المرادى كما ذكره في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكذا  
 له يقول ان سياق ابن ادریس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد ام اما اذا كان السياق كسياق سفیان فلم يتعرض له نعم يوشى  
 الى وحدة المأخذ ثم هل هو تقصير من لم يذكر او زيادة من ذكر لم يتعرض له ايضا واثبتته في المسائل فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر  
 يحيى بن ادم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاعت ثوران في الحديث اشياء فكيف كان  
 في الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجازة  
 باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره وقد حملها عيسى على تعدد الواقعة وان لا على العصر نعم على الظهور وليس بشي لا تحق  
 السياق تماما وقد رأينا الرواة يعنون بما هو مختار هم ازيد ولا يرغبون في غير مختار هو الا لكتمان بل لانه عندهم صحيح  
 وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري بعض الاحاديث راسداً وكما جعل مالك في حديث ابن عمر  
 وجوهاً والبخاري في فصحاء وانصتوا واداءوا في الرفع بين البحتين وبعين الركعتين ويراجع المتأخرين في كثرة تعارض  
 حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذ ابن ادریس مرجحاً او خصه او من فعل ابن مسعود لا نقلاً للشرعية فقد  
 يبني عليه تركه فلا ترتب وان في المعاذير لمد وجوه وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة  
 لاستيقاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكره وهون من نفسك ثوران واقعة لا ونعم عند مسلم واحدة ولا بل لقوله  
 أصلي هو لاه خلفكم فيما بقي واقعة المهاجرة عند ابن داود وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكرراً  
 ثم ارامة صلواته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاحها في وقت والا كان علقته والاسود قد علم الامسئلا  
 قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا اكثرية واردة التطبيق قد يرفع في  
 عهد سعد بن معمر بالتأخير ولا عمار كما في المسند ٢٩٩ فليس في عهد الوليد كما يوهمه لا ثم انتتار الا لفاظ  
 لا يرتفع والرواة ينقلونه باء تبار النذرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان يطبق  
 ولم يرفع لانه ارى هذا فقط -

وكادخل الحمد وشيخة فية الجملة تعمل العجايب واصل ذلك في المسند من ١٦٧٠ حدثنا عبد الله حدثني  
 إلى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاء علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن  
 ابن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكل برقع  
 يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلها بين ركبتيه ام وفي اخره حدثني عاصم بن كليب هكذا  
 وهذا يؤمى الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابوداؤد حدثني ابن ادريس قبل باب  
 من لم يذكر الرقع متصلا فليس ما في بعض نسخه من العيازة مناسبا قال انه مختصر من حديث  
 طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهتما كعامة ايقوله في كتابه ما قال  
 في حديث يزيد بن ابى زياد وقد يوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله  
 فهو يريد الاختصار فحل جعل الموقوف له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولنا  
 قال على هذا المعنى -

وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شئ من الاضطراب  
 وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع  
 ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ما اذا فافهم ما ذكرناه مختصرا فان في الزوايا  
 خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل  
 كتابه في العمدة من ١٦٦٠ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت وبوب عليه النسائي  
 وشرطه معلوم -

فهذا القدر من السبع في اعلا له قد طاح وعليه ان يستأنفوا الامر نعم البخاري  
 قد ذكرانه لم يشبث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ثم  
 اعل حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الرأس ولا يترواه ذلك اصلا

فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحويين وتوارثوه قال الترمذي  
 بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم التابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة ام ومالك اخذوا انه التزمه  
 الصغار وليس بمهتم به عند الكبار واما الاستفتاح فلا اختلاف الادعية فيه تركه بعضهم  
 واخذوا مالك بالقدر المتفق عليه في الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك في التسمية و  
 التأيين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت في الصغار وامنهم  
 عنده وكما يقال في القنوت ان الفعل سنة والتركة سنة ولهذا التفهيم عبر به بعضهم  
 وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب  
 في الاقل والاستفتاح والوضع والتسمية وجهها وامين وجهه وتكبيرات الخفض مع ما  
 ما في العمدة ص ٣٢ -

ثم ان تطبيق ابن مسعود قد يبلغ سعة والغالب انه حين ولايته الكوفة من  
 سبع عشرة الى احد وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامين المؤمنين عمر بن  
 كما في العمدة عن مصنف عبد الرزاق فذكر انسخه بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه ثم رجع عليه  
 اصحابه كذا علي بن حنين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابي شيبة وكذا رواه  
 اهل الكوفة عن عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين في ذكره  
 في ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الرجال ينفردون بها  
 وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر امين فلا تعلق لحديث التطبيق به ريث ترك الرفع الا بجر  
 ثقل من اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن اولوها يكن ولعل ابن مسعود وقع له نظر جهاد  
 في التطبيق كما وقع لعل في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما

في العُمة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكون اعتنوا الجديته أشد الاعتناء وبنوا منتهاهم  
عليه وسفيان اذ روى لهم الجهر بآيين كان احفظ الناس ثم اذ روى ترك الرفع صار  
اتى الناس فوهو عندهم في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في  
شرح الاحياء هذا -

وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه ايضا وجه عند مالك ذكره في اكمال  
الاكمال وفي اختلاف الحديث ٢١٤ قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند سفيان الركوع وما هو  
بالمعول به ام - يريد به مالكاً فظاهره في الموطأ من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا  
في الحديث وفي مذهبه وليس الحديث مختصراً فقط والترك عن مالك قد ذكره الشافعي  
ايضاً عنه قال العيني في مباني الاخبار شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه  
كان لا يرفع يديه ام فليس ابن القاسم متفرجاً برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن  
عبد الحكم - وكلامه في اختلاف الحديث والامر ١٩ بعد يدل على انه لم يأخذ حديث  
مالك على انه اوهو وكذا ٢٨٦ وفي اختلاف مالك والشافعي ايضاً وقد روى الشافعي  
عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه في السنن للبيهقي وفي الامور ٢٣٣  
ثم ان الشافعي في الامر نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع  
وانتهاءه قال من من ٩ ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع  
افتتاح التكبير وروى عن الرفع مع انقضائه آه ونص انه لو قدم التكبير وختمه لا يأتي  
بالرفع بعد وصرح به الزيلعي منافي شرح المكنز ايضاً فلزم منه ان الرفع للتكبير وان  
الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف المعهود في الصلوة ونص في باب التكبير للركوع

بالمدة ٩٦ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند الحرثية فقط والله اعلم وفي المدرج  
 الرفيع قائم عند الركوع عشر ان قالوا انه نصر المذهب كما في شرح المذهب وقال في  
 فتح الباري انه لم يذهب الى تقدير التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا  
 فاق في نسخ الباري والبحر الرائق من اوجه الثلاثة هو من حيث الحديث نطق وحمل على  
 الوجهين فقط ثم رأيت في شرح الاحياء من ٥٥ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكال  
 عليهم في التكبير عند جلته الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعد  
 الركوع صلا والخطاط او خلا الخطاط عن الذكر ليسا بمعهودين -

وبقاء هذه الامور في خمول لم يكلها السنة يدل على خمول اعنى عدم وفاء  
 بصورة العجل وان توامر مسلا كالدعاء خارج الصلوة والتأمين عليه ولعله عليه  
 اختيار الشافعي المدرك في العدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية -

### تقرير اخر وافادة مع إعادة

ثم ان الاسود وعلقته مذهبه ما ترك الرفع وقد صليا خلف عمر في الاثام  
 لمجد اعتناء هم بحفظ صلواته فاشترى <sup>٣٠٣</sup> صمير بلاريب من طريق الاسود عنه وكذا اثر علي  
 لان عمل اصحابه كان هو الترك وكذا اثر ابن مسعود وحديثه وعمر قد اعلمنا بنسخ التطبيق  
 كما في العدة فلم يبق عندها هل الكوفة بل الذي يظهر ان ابن مسعود ايضا لم يكن مستمرا  
 عليه بخلاف ترك الرفع فلم يتعرض عمر فيه بشئ ودل هذا من الجانب الاخر ان الرفع لو ترك  
 منسوخا ولا حوت منه ولا لويج وجوه في مثل باب الصلوة وفي الكنز <sup>٢٣٦</sup> ثلقتين  
 عمر صلى بنا في بيته مع <sup>٣٠٣</sup> ومعاني الآثار <sup>٣٠٣</sup> وفيه من <sup>٣٠٣</sup> اما يقتضيه تعدد الواقعة  
 وكذا هو عند مسلم وليس بظاهر لاتحاد السياق تماما في بعض الالفاظ بذكر السؤال



ثم الوجه في سياق نحو الا اصلى بكر بادخال الاستفهام على التقى مع ان المقصود  
التحقق هو ان الاستفهام في مثله يدخل على الجانب المروج لا الرجح وهو في الماضي المحقق  
جانب الانتقام وكذا في المستقبل المرغوب فيه فلا يقولون اجئتني امر وانما يقولون  
المرجئني وكذا لا يقولون اجميئني اذا رغبوا في مجيئه وانما يقولون الاجيئني -  
وبالجمله هو كقولهم الا تنزل بنا فتصيب خيرا لانكار جانب الانتفاء بمعنى  
لا ينبغي ان يكون -

وفي الجزء والمعرفة كما في تخريج الهداية تضارب لما اراد البخاري اعلال حديث  
ابن مسعود المرفوع في جزئه انكر ان يثبت الترك على من الصحابة ثم لما اراد في المعرفة  
اعلال اثر مجاهد عن ابن عمر جله ان اصله عن ابن مسعود فذاك نحو تضارب واضطرار  
في الامر وعبارة المعرفة ستاتي -

ثم ان المحدثين في باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغي ان يعدو  
الناظر الى غيرة فقد اعلوا في حديث ابن مسعود المرفوع بحجبان يكون من ابن مسعود تعليما  
قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلي -

ثم من نشأ الفرق بين وجوب الرقع عند الاحرام كما يقول به الاوزاعي وآخرون و  
استنانه في ماعده حتى انه عند ابن حزم كذلك كما في التلخيص وعندى انه ليس الا  
لبثت الترك وتوازنه ايضا - فلزم الحافظ في الفقه تصحيحه من حيث لم يشأ فلهم الحان  
لمجتان حجه بالاعلال في مقابلة التاركين واخفاء بالتصحيح في مقابلة الموجبين وفي الذكر  
في النفس تصرع وخيفة وقد وعد في الفقه في الباب الاول الايراد على الوجوب ثم لم يأت  
في الباب التالي الا بهذا الحديث -

ثوران الذي ذكروا ان اكثر الرواة انما ذكروا التطبيق فليس ذلك في حديث عامهم  
 وانما سفيان وابن ادریس واحدا احده في وانما هم في حديث القيام بين الاثنين وترك  
 الاذان والاقامة وليس فيه الا اصله بكم كما عند مسلم وغيره وكما في المسند ٢١٢ عن  
 ابن الاسود وابي اسحق و٢٢٦ عن ابراهيم وعبد ابى داؤد والنسائي عن هارون بن عثمان  
 وابو اسحق وابراهيم بن عمران على الترك عن ابن مسعود فها بسكو كما ههنا.

ثم انه كان الظاهر ان يكون واقعة ضرب ايديهما ولا يتصور الا بان يكون ابن مسعود  
 بينهما واقعة فواقعة سفيان وابن ادریس واقعة واحدة اخرى لا شراك الا اريكه والا اصله  
 بكون فيها. ولكن اثر الكثر عند عبد الرزاق يدل على ان التطبيق من واقعة ضرب ايدي  
 الا ان شاذي الصحيح نقلا لفظا مغايرا عن مصنفه يمكن ان يكون واقعة من ابن مسعود  
 اخرى وكذا عند البيهقي في سننه عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة الجعفي الكوفي  
 ثم يتبادر من سياق ابن ادریس ان فاعل التطبيق هو النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 بنى ابوحاتم كلامه وهو الظاهر فيه وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه الامر عند في لفظ  
 سفيان فاعله وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو اقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين  
 جعل الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود  
 واذا كان الامر ان الفاعل في سياق ابن ادریس هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق  
 سفيان ابن مسعود لم يتعارضوا وكان وصفا قوليا في التطبيق فعليا في ترك الرفع فاحفظه  
 ولا تنسنا. وقد نقل الآخرون من الرواة ايضا قولاً وفعلاً منه في التطبيق فاتفقوا  
 في المال ولم يبق اصطلحوا بصدق الله اعلم بحقيقة الحال وهذا الذي اراده ابو داود ان  
 كان في النسخة انه مختصر من حديث طويل وليس هو الصحيح على هذا المعنى يريد ان ارامة

ابن مسعود صلواته صلى الله عليه وسلم لم يكن مقتصرا ومنحطاً على ترك الرفع فقط بل فيه امور  
 فاختصرها وهم انه مسوق للترك فقط لانه غلط ومثله في كثير من الاحاديث كما في حديث  
 ابي اسحق في نوم الجنب لم يميس ماء ومثله لا يقال انه غلط الا اذا وقع في الغلط في غير ما  
 ذكره وافاد لا في ما تركه والذي يظهر ان عناية ابي داود هذه نقل في هذا المحل ولم يتعين  
 عند الناسخين مورده فالصقوها بما زعموها فيه ويصدق على حديث البراء وسفيان  
 بل اقول على حديث ابن ادريس ايضا وقد ذكرنا في ما مر ان سفيان راوا لحديث الرفع  
 من حديث وائل وجابر فيستحيل عادة ان لا تثبت في حديث الترك ويجتازة لعله وكذا  
 ذهبه الى التعارض او طلب الرجح ووجه التوفيق والله ولي التوفيق - ولكن الامر كما في  
 التلخيص عز ابن معين انما يطعن في حديث بسرقه من لا يذهب اليه آة ذكوة في تراقر الوضوء  
 فان كانا اخذا من واقعة ضرب الابدى فقد اختصر كل ولو ينفرد سفيان بالاختصار  
 لكن عند البزار من طريق ابن ادريس ان الفاعل هو ابن مسعود فزال ما ذكره ابو حاتم وما قال  
 ان الاكثر انما ذكره والتطبيق قدال ايضا وانما تبادل ذلك لان ابن ادريس يقول علمنا اخبارا  
 الا اعلامكم استقبالا وعلى فهم ابي حاتم فان ابن ادريس هو المتفرد من بين الرواة بهذا اليا  
 فان اكثره في الوصف الفعلي وسفيان لم يخالف احدا ذكر سفيان مستقلا في واقعة التطبيق  
 كان او غيرها واستخرج منها اولاد على كل تقدير فلا يريد احدهما ما ينقله الاخر حتى  
 يتعارضان يكونا تواردا على نقل ولا عندهما ما استخرج منه بل عندهما هذا القدر الذي  
 ذكره فقط فان كان ابن ادريس في استخراج ابراهيم واهل بيته واهل بيته واهل بيته  
 لسفيان ابراهيم ايضا ونقل في مباحي الاخبار عن الحاكم في عاصم وكان مختصرا الاخبار  
 في وجهها بالعبارة وفي المتن ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق قال فذكر فلما

اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع آه دل قوله قال آه انه ترك شيئاً فالوجه تبرئة  
وكيع وسفيان وابن ادريس كلهم وانما الاختصار من ماصو وقد املى هو ابن ادريس كذلك  
وعنه لفظ سفيان ايضاً وعليه مذهبه الترك كما في العمدة -

والحاصل ان سياق ابن ادريس ليس سروداً على واقعة ضرب الايدي في البين  
بان يكون اقتض اثرها فان كان مستنبطاً منها باعتبار المنشأ بان يكون ادى ما لزومها  
وبني عليها فعدم ملائمة تعبير وسياق سفيان ان كان مستنبطاً منها فمطلق بالمفهوم او  
زيادة على المسكوت عنه او واقعة مستقلة لم يخالف احداً وراجع صنيعهم في ذلك من  
الفتح من باب يهوى بالتكبير حين يسجد وكثير مثله واختار من باب الرقية من الاجارة  
ان الطرفين محفوظان لاشتمالهما على معانيات - وان ذكرا واقعة أخرى فقد اضطرب  
ابن ادريس في الفاعل الا ان يقال ان عند سفيان نحوه عند الطحاوي وغيره لكن الأكثر  
عن سفيان الوصف الفعلي بخلاف ابن ادريس

ثم مثل هذا السياق هل اريكم عن ابي موسى عند الدارقطني والصواب انه موقوف عليه  
الرفع فيكون ابن مسعود وابو موسى ارياكل واحداً فهو مختار به يكون ذلك من ابي موسى بن  
ولاة عمر البصرة لكون الراوي عنه حطان بن عبد الله وهو بصري او حنين ولاه عثمان الكوفة  
كما في الاصابة وعن حطان عنه حديث سالم في التشهد وهو عند علمنا صلاتنا وعند  
ابن عساكر علمنا الصلوة الحديث فساويا وقد كان ابعثها لتعليم المصريين ذكره ابن عسك  
من الحسن بن سليمان تبيطه مع ما في الامم

ثم انه قد استخرج في المسألة مقدمات عن الجانبين واختصر فيهما فاهتمت  
عموماً غير مقصود وفي جانب الرفع في كل خفض ورفع وانه كان يرفع يديه كلما اكبركما في

بدائع الفوائد من لفظ حديث واثل عن احمد وفي المسند ص ٢١٢ قال وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة من حديث جابر وفي جانب الترك كان  
عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح بتركة ذكر القنوت و  
تكبيرات العيدين على القصص الاضاني وهو كثير الحقيقة نادر - فهذه العبارات كانتا تعبيرا  
في تلخيص المسألة لا اقتصاصا من ان فكلا سياق عاصم من الجانبين وهذا الذي اتعب الناس  
مع انه لما كان عند سفيان الوصف الفعلي فلا يتصور الا الاداء بالمعنى بخلاف ابن ادريس  
فانه اضطرب اعنى بالاداء على المعنى ان ابن مسعود ارادهم بالفعل وهو اداء حكوا فعله،  
وعبروا عنه من عندهم وهذا كما ذكره علماء الأصول ان قول الرواة قضى وامر ونهى و  
رخص حكاية عن قول آخر بخلاف قال وسمعت او فعل هذا -

بقي الكلام في متابعة محمد بن جابر الكوفي اليماهي وهي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم  
عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر  
فلما يرفعوا ايديهم عند استفتاح الصلوة كذا في التخيير اخرجوه الدارقطني عن اسحق بن ابي  
اسرائيل وهو من الكبار من رجال التهذيب عن محمد بن جابر، ثم قال الدارقطني قال اسحاق  
وبه نأخذ في الصلوة كلها ثم قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا آة قلت قد اخذ به  
اسحق راويه فيقتبر به وكذا يقوله الدارقطني في روايات محمد كما في التهذيب وقال البخاري  
في آخر الجزء ان حديث الثوري اى عن حماد سألت ابراهيم فقال يرفع يديه مع اول تكبيرة  
ام اى في الصلوة صح عند اهل العلم آة اى من حديث محمد بن جابر فلم يتجربوا وان جعل  
حديث الثوري صح من محمد بن جابر لا ان حديث محمد جابر موضوع كما افروط به ابن الجوزي  
كما في التلخيص على عادته وما من عادته في التخيير ص ٢١٢ -

واعلم ايضا انه ليس عند البخاري في جزئه شيء عن ابن مسعود في الترك الا الحد  
المرفوع عنه وقد اعده فدرج على ان الترك لم يثبت عن احد من الصحابة وانما هو عن بعض  
اهل الكوفة اي كابر ااهيم ومن بعده وهو في غاية العجب منه فانه قد تواتر عن ابن مسعود  
واصحابه وعن علي واصحابه عند اهل الكوفة تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث فوق كل ذي علم  
ثم ان حماد بن ابى سليمان من رجال البخاري في بعض نسخ صحيحه كما في الفقه من التشهد  
وقد اهلوه في الرموز في توجهه - ثم كلما تهم في محمد بن جابر في غاية التهانت اضرف في آخر  
عمره كما في الميزان لانه كان اعمى من الاول وابوحاتم وابوزرعة يقولان ان اصوله صحيح  
وكذا ابن المبارك ثم يقول ابوحاتم اواني كتبه لحقا وانه يسرق ما ذكر به فيحدث به  
وقد يصعب الفرق بين الاخذ مذاكرة وهو عند البخاري في صحيحه ايضا وبين ما قالوا به  
فيه فقد لا يطرد الفرق في صيغة الاداء ايضا وفي التلقن تفصيل في شرح الالفية ختم  
الذهبي في الميزان كلامه بقوله وبها الجملة <sup>قوله</sup> عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ وكذا ابن عدي  
كما في التهذيب -

وقد ظهر انه فعل تعظيمي عندهم كما ذكره في شرح التهذيب من صلوة الشافعي  
عند محمد فسأله لم فعلته فقال فعلته اعظاما لله واتباعا لسنة نبيه وعند الكوفيين <sup>للتعم</sup>  
والاخذ كما في فتح القدير من الجنائز عن ابى يوسف - ثم مثل هذه المناسبات لا تفصل  
الامر وانما الفاصل كثرة التعامل من النبي صلى الله عليه وسلم ثم من السلف وبقية  
علمهم ان يكونوا اخذوه انه من القرب فتوسعوا فيه حيث رأوا كما يظهر ذلك من <sup>صنيعهم</sup>  
في ادعية في الصلوة واذكار منتشرة عملوا بها حيث رأوا اعيان الثبوت جنبها فاجروا نحوه  
فيما بين السجدين وعند النهوض الثانية كما ذكره ابن رسلان عن ابن القطان

في حديث مالك ابن الحويرث كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع واذا سجد واذا رفع اي اذا سجد السجدة الاولى ورفع منها فهاذان بين السجدين واذا رفع اي للنهوض للثانية فرجع اليدين في القومة هو للسجدة الاولى وكذا في الجملة للسجدة الثانية وحديث وائل في الرفع بعد السجود عند ابى داود وحديث الرفع في كل خفض ورفع ان لم يكن المراد خصوص الركوع والرفع منه لان الخفض اصدق على الركوع منه على السجود وقد وقع في عبارة الشافعي في الفتح واحمد في المعنى بهذا المراد والمدونة في لفظ ابى سلمة الاعرج عند ابن عساكر وحديث

له فقوله واذا سجد باعتبار انتهاء الفعل لانه قدم باعتبار ابتداءه صريح ويحتمل ان يكون المراد اذا سجد السجدة الثانية بهذه القربة. والذي يظهر ان لا يكرر في القومة وان هذا السياق نحو استينكات وقوله واذا رفع في الاول واذا سجد شئ واحد فلو قال اذا ركع واذا سجد واذا رفع لم تتشاكل العبارة وكذا لو قال اذا ركع واذا رفع واذا رفع السجدة فاذا كان في القومة فلذرفع كان او للسجود هو واحد لانه يقول كان قبل الركوع وبعده وقبل السجود وبعده كالحفقات ثلاثه باثنتين من قد امر وخلص فالثاني يصير اثنتين سه ولقد رأيت وانى لدنيته ومن عن عيني تارة ولما فتح قد كان شاع التجير في المسألة تارة كان يرفع اذا ركع واذا رفع وتارة كان يرفع اذا ركع واذا سجد فجمع هذين التعبيرين التحال على المعرفت بينهم واذا ذكر هذه الامور لم يكرر للسجدة فهو اذن هناك واحد ومثله او ازيد منه لفظ ابن جبريل عن نافع في البخزة مثلا ان صححت النسخة وقدم في فصل معنى رفع اليدين قال وحين يركع حين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركوع وحين يستوى قائما اراد الجموع لاكل واحد ومثله في حديث علي بن ابي طالب ويصنع مثل ذلك اذا قرأ فاترته واذا اراد ان يركع كذا وقع في بعض نسخ السنن للبيهقي وكذا نقله في مستقى الاخبار ونحوه عند الطحاوي بدون الواو ويصنع مثل ذلك اذا قضى تلاوته اذا اراد ان يركع آه وفي الكنز ويصنع ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع آه وفي سائر الكتب ركع بخزان اذا في حديث علي بن ابي طالب هذا ونحوه في حديث انس عند الدارقطني ان لم يرد السجدة الثانية والرواية يتبادلون بين التعبيرين ففي السنن ايضا من مائة عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع اذ قال سجد ورأيت يسلم عن يمينه وشماله.

وعند ابن نصر من ثيامر الليل مائة وقال ابو داود رأيت احمد يقنت به امامه بعد الركوع واذا فرغ من القنوت واراد ان يسجد رفع يديه كما يرفعها عند الركوع آه وهذا يدل على ان الرفع في القومة هو حال السجدة عندهم وقدم ان به يطرح الرفع للركوع والسجدة الاولى والسجدة الثانية مع قلة في الثالث وكثرة في الموضوعين الاولين وكان عليه العمل احيانا.

رفقة على نعل التهذيب لفظاً وليس كذلك عند ابن ماجه ولفظ الطحاوي في المشكل  
فيظهر ان هذا اللفظ كان قد شاع تجديراً من السلف عن الركوع والقومة فان السجود اسماً  
خصوصياً ثم دخل على بعضهم في المرفوع -

واما التكبير في كل خفض ورفع فهو باعتبار حاله ابتداء الخفض للسجود فهو اذن  
خفض لا باعتبار تمامه او يكونوا اخذوه كما اخذوا اي السلف تعدد الركوع في صلاة الكسوف  
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى بركوعين فاكتفوا بثبوت جنس التعدد وقد ظهر  
في صلاة الكسوف ان القومة قد تعود الى القيام ثم ان الرفع للثالثة يدل على انه هناك  
للاخذ وقد ذكر في نيل المآرب من السان الرفع لكل حركة مع ان ابن رسلان ينقل عن احمد  
لا اذهب الى حديث سالم في الرفع بعد القعود الاول ولفظ الطحاوي في مشكله كما في  
الفتح في كل خفض ورفع وركوع وسجود اي وهما وتيامم اي لكل ركعة بعد ما تم القيام وقعود  
اي بعد السجدة الثانية للقعود الاول والثاني والله اعلم -

وقال ابن رسلان سئل الامام احمد برفع عند القيام من اثنتين وبين السجدين  
قال لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف في الفاظه لعل المراد  
لا يرفع في ما سئل عنه واني اذهب الى حديث سالم فانه ليس مشهور الفاظه الرفع عند  
القيام من اثنتين وهو في حديث نافع مشهور وقوله ولا حديث وائل جاء بالواو لانه ليس  
معادلا لحديث سالم وانما هو عطف على مضمون ما قبله وقوله لانه الضمير للحديث وائل كما  
غيره كذا يعلم من بدائع القوائد <sup>١٩٦</sup> والمغني - وكذا ما نقله بعض الناس عن التهذيب عن  
احمد والذي يقع ان الرفع اشارة للاقبال على الله والتوجه لحضرتة والاشارة الى مكانته  
لانه مقدس عن الجهة والمكان وعليه وصل التوجيه بلا استفتاح كدعاء النور اللهم املئ

نفسى اليك آه والمطلوب اذا كان غائباً ثم لم يشر اليه في الشاهد اصلاً كان عبادة عقلية محضة وليس من سنن الانبياء ولا شاهد عليها في الشاهد فكبره بعض ذلك كبط اليدين الله في السحر لاخذ القرض امر واحد وكما لا يقال من جانبه ما لم يلفت المصلحة امر واحد وليس تعظيماً فقط حتى يكون مقصوداً اصلياً بل وسيلة لتحويل الراس يمنة ويسرع عند التسليم وكقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هو امر واحد يمشى فيه ما ذكره العارفون في قرب الترافل انه اذا نفي عن اختياره وقصد ولم يبق فيه الا تصريف الله اياه صار هو المتصرف فيه وبقي بالله لا يان يجعل تراه جزءاً للشر بل خبر الكان على حاله وبالجملة الا يقال والمواجهة واحد الذي يراك حين تقوم وتقبلك في الساجدين بخلاف المناجاة والتعظيم والقرب ويدخل فيه كون التزمية ركناً او شرطاً وهذا سهل مما ذكره في الاحياء من تفصيل ما ينبغي ان يحضر في القلب عند كل ركن وشرط

وهذا كالاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم اهي جزء من كل سورة او من الفاتحة او اية من القران انزلت للفصل بين السور وقد كان ابن عمر يجهر بها في الصلوة لم يختلف عنه فيه ذكره ابو عمر في الانصاف مع ان الاكثر فيها الاخفاء فكان له ذوق في جهرها فالتممه ومثله كثير وكذا في امين عنه مع انه كان الاكثر الاخفاء ونقصه التكبير ليس كثرة النقل دليلاً على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي لا ينقل الا بدعية كما دعا اهل الكوفة ذلك فروا في نسخ التطبيق واثبات التترك بخلاف غيرهم وهناك نقل المالكية ورواية عن احمد في ترك المرأة وكان في سائر البلاد تاركون ورائعون وكان الامر على ارسال بخلاف اهل الكوفة كان جمهورهم على التترك

فنأظرهم الآخرون - ثم انه جاء في التخرية قولي وفعل في الاستفتاح قولي عند البزار  
 كما في العمدة وعند الطبراني في الكنز وفعل في الوضع قولي وفعل في التسمية فعل قولي  
 في فضائله وفي التامين قولي وفعل في القنوت فعل في قنوت الوتر قولي وفي تكبيرات  
 الانتقالات فعل قولي عند محمد في الموطأ وفي التبيحات قولي وفعل وكذلك في التسميع والتجويد  
 وفي التشهد الدعاء قولي وفعل في الإشارة قولي عند البيهقي من باب تحليل الصلوة بالتسليم  
 وفعل ان لم يكن اشارة للتحويل يمته ويسرع وكذلك في التسليم والحوحج قولي في الرفع في غير  
 الاقتحاح اصلا وكثير من استقص صفة الصلوة لم يذكره ولا اوما اليه في ادعية علي في اجزاء  
 الصلوة فهل يدل ذلك انه ليس مقصودا اصليا النظر فيه دائر فانه قد يكون ذكر شي تليخيه  
 تحصيله لانه مقصود اصلي ولا يكون وايضا بالعمل كحديث سيد جهمي للذي خلقه مع حدث  
 امرت ان اسجد على سبعة آراب وحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس  
 انما هي التسيير والتكبير وقراءة القران لم يخلص منه الا عد صلو ح كلام الناس فيها  
 لا الاقتصار على ما ذكر ويكون التليخ لانه مقصود صلي وفيه بالعمل كاحاديث من لم يذكر  
 جلسته الاستراحة او التورك في الآخر فعبروا بالقيام وبالجلوس وهو كاف واف لا ينحصر  
 التورك وهو في حديث كلمة التوحيد بعد صلوة الفجر عشر وهو ثمان رجلية لم يتكلم بكفي بل  
 يرجح ما يسمي جلوسا فلا يحل فيها المطلق على المقييد بل المطلق يجري على اطلاقه مع ابن المنير  
 قد ابدى في جلسته الاستراحة مع تعدد كما في الفجر ولا يجوز القضاء عنه ولكن الامر ظاهر في جلته الاستراحة  
 قولي في بعض طرق حث السعة صلاته وفعل وكذلك في نزل القعدة واما في فاتحة الكتاب فكثر في تعديل  
 الاركات واما الركوع والسجود وسفر الصلوة فعد عظيم ذلك ان سعاد الناس ينقصون فيها طبعاً لعد انضباط القوة  
 والجلوس يذكروا متداوي ذلك الى الانتقاص والتفرق كأنه ما حوذ من حر والقيام لاحد في الشاهد

ايضا بغير استواء يعد نفاقا فكذا في هذه الحضرة واما القراءة فقد جاء في الحديث في  
 الخارج ما في تضييعه، فكذا في الداخل، وذلك العدد العظيم لعله مبني على ترك الرفع هناك  
 والا لا تضبطا به ولم يحجج الى وعيد شديد اريد بقولي مبني ان الشارع لو بين على تقدير  
 وجوده وهذا كما استدلال العلماء قد يمحذون الحديث المسمى صلواته على حكم ما لم يذكر فيه من باب  
 السكوت فقط وبالجملة لا يحكم الوجدان ههنا بحمل المطلق على المقيد فليتأمل الناظر  
 البصير فانما ينبغي ذلك اذ المرين المطلق في المسألة عدد كثير في نفسه ولم يكن الاطلاق  
 مناسبة للحكم بنقسه وهذا كما في العدة عن احمد في ترك جلسته الاستراحة قال احمد واكثر  
 الاحاديث على هذا قال الاثرم ورايت احمد ينهض بعد السجود على صدره وقدميه ولا يجلس  
 قبل ان ينهض ام - ولم يأت حديثي قولي في الرفع في غير الافتتاح اصلا فلا ينبغي الاحاديث  
 المطلقة سيما القولية على اعتباره والظاهر انه لم يرد فيها ذلك حتى تكون القولية بعد  
 ذكره وعدم اعتباره على سنن واحد ومن سماه زينة اراد فاضلة كانه تبرع كما في حديث  
 زينوا القرآن باصواتكم وقوله تعالى لتركبوهما وزينة وكذلك احاديث وضع اليمين <sup>على</sup> الشمال  
 القولية منها عندى مطلقة تحمل على المعروف ولا تقيد بالصدر ولا يكون تحت السترة <sup>فقط</sup>  
 المذكور فيه الصدر المراد به عند الصدر لا غير والمراد بلفظ عند الصدر وعلى الصدر فوق  
 الصدر واحد فهو واقعة حال لا يجوز لها ولا ياتي على المطلقات كلها وعقد اليدين ما خوذ  
 من الاحترام وشدا الاوساط كالخمر والحشم للخدمة وخفض الجناح ومنه بر شيار بطول  
 اوساطكم بازر كماه من المتدرك <sup>٣٢٢</sup> من المناسك وفي وصف هذه الامة يندون  
 اوساطهم من شرح المواهب <sup>٣٦٦</sup> له لولتكن قبة الجوزاء تحذره بلما رأيت عليه فاعقدت <sup>نظن</sup>  
 وينبغي ان يراجع من التلخيص من سور الكلب دار بين القراني وبين قاض القضاة صدق <sup>التي</sup> الخلف

في مسألة حمل المطلق على المقيد قد مر أيضاً -

وجملة الكلام في ما تقدم من المرام ان ابن المبارك انكر الوصف القولي من ابن مسعود  
ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال  
ان يكون الاحالة على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء أخر غير ترك الرقع ولم يتعرض  
لفعل ابن مسعود بنفسه ثم جاء البخاري واراد اعلال الوصف الفعلي ايضاً واستشعر انه  
لا يمكن الا ان ينفي ثبوت الترك عن احد من الصحابة فادعاها واصر عليه فكان تصحيح  
الحديث عنده اشد من انكار الواقع فانكر الواقع ليمكنه اعلال الحديث مع ان الترك متواتر  
عن ابن مسعود وعنه عن اهل الكوفة لاحق لاحد في مزاجتهم فيه ثم جاء اخرون فقلدوا  
ولم يشعروا بما يقولون فصحا قول ابن مسعود الا اصيل بكم واذا سلم هذا القول منه ولو هذه  
الجملة فقط وكان الواقع انه لو يمكن يرفع كما تواتر عنه فاذا لا يكون الرقع في تلك  
الصلوة الا اول مرة فماذا صنعوا وماذا فهموا وسواء كان الحديث على سياق سفیان  
او على سياق غيره من الوصف القولي الفعلي كليهما في التطبيق والقياس بين الاثنين  
ولكنه لا يكون رفع على كل حال فانه لو ثبت عنه وفي كلامه الى عمر انه انكر نية عنده  
فاذا لا يمكن الا اعلال الا ان يحجروا على ابن مسعود ان يقول في عمر الا اصيل بكم صلوة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنافع لهم هو حجة عن هذا القول طول عمر ثم التردد في ان  
هذا القدر من الحجر ايضاً يكفي ام لا اولاد ان يحجروا على النية ايضاً حتى لا ينوي ايضاً في  
الترك احالة هذا ولهذا استر انكر البخاري ثبوته عن احد منهم فله ما ادق مغزاه حتى  
لربما يك من تأخر مرأاه ونظير هذا المقام ما عنهم في التخرج من الشفقة  $\frac{256}{\text{م}}$  وان  
رجعوا عن تصحيح الاصل بكم والا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكروا

بعد مضي الحرب فكان ينبغي فيها واستأنقوا الأمر قالوا ان حديث ابن ادریس هو الحديث في الأصل وليس فيه الا الوصف القولي لم يصف ابن مسعود بفعله حينئذ شيئا ولا تعلق لنا برأي ابن مسعود وعمله في الخارج ما كان فقد خالف ابن ادریس على هذا التقدير كل الرواة من جمع بين الوصفين وخالف هؤلاء الا ابن ادریس ايضا فقد مر عن منال البزار انه جمع بين الوصفين في لفظه وكان حاصل كلام ابن مسعود فعل في تلك الصلوة اشيء واحال التطبيق او مع غيره ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان حاصل كلام سفيان انه فعل في تلك الصلوة اشيء وترك الرفع ايضا بعدها كان قال اريكو صلوتہ صلى الله عليه وسلم فهل فيه تدافع ولا يمكن اعلال الجمع بالنسبة الى ابن ادریس ايضا فانه قد وافق اخرون فيه -

والحاصل انه لا راحة الا بالاجور على ابن مسعود فانه صحت قال الا اريكو ثم ترك ثبت الترك مرفوعا وفيه المحذور فافهمه موضحا والجملة تعمل العجائب ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال وبه اى بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين واقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي بن مسعود وابي هريرة وابن عمر البراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا او تصد يقامنه واخرين ممن لم يذكر اسماءهم ولم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب علي بن مسعود وجماهير اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك والاكثر وفي سائر البلاد ايضا تاكون لهم ما يقع كثيرا في التعامل والتوارث ان لا يأتى اسناد فيه لكونه غير عن غير عند المتقدمين وامر لا يعتن به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتى الخلف في تطليق الاسناد واذا لم يجدوا التواتر العملي وكثيرا ما يقعتمه ابن حزم في محله كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائعها لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او بدعيه كانه لا يوجد

الحكى عنه ما لم توجد الحكاية فيناكر كثيرا من الاجماعيات المنقولة بالأحاد ونجرب أكثرها  
يعمر وهو ضرر عظيم -

وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على أوجه البسيطة عند المسلمين توأتر طبقة بعد  
طبقة بحيث لا يوجد احد منهم لا يعلم ان كتابا سماويا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانه بايدينا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد كل آية منه لا عوزنا ذلك الامر وعجزنا وهكذا  
فعل ابن القيم في اعلام الموفقين في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع  
كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمرة وائنة اخيها وبين الخالة وائنة اختها فانه متواتر  
من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا اثرانه ليس هو زيادة ايضا على القاطع بل  
تنقيح مناط لقوله تعالى **وَإِنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَتْ** فاعلمه، ونظيره في  
العقليات ان الضروري عند النظر ما لا يكتب علمه بوسط نحو ما يحصل باحد الطرق  
الست عندهم من الاوليات وقضايا قياسية ساقتها معها والمشاهدات وفيها الحيات و  
الوجدانيات ومن التجربات والمحسنيات ومن المتواترات في افادة تحققها عن تواتر  
عنه لا في الحكم المفاد بها فانه قد يكون نظريا نعم وعلم الانتزاعيات والصفها المنظمة  
الى النفس ايضا عند من لم يخص الضروري بانه لا بد ان يكون قسما من غير العلم المحصور  
بل عمته وهو عند بعض هذا قهرم والكسبي ما يحصل بوسط ثم كثيرا ما يكون عند الناس  
عدة لتحصيل النظرى من المقدمات المخزونة حتى يستمد منها عند سئو ح الحاجة فيهي  
لها عدة من سابق حتى لا يعوزها عند الحاجة بخلاف البيهقي فكل ما لا يدخر لها عدة  
بل لا يذهب اليها ذهن فرما يكون النظرى معلوما ويكون البيهقي مجهولا وهذا كثير و  
الجاهل بتلك الصنعة يزعم ان ما هو بديهي فانهما يكون معلوما لكل وان ما يجمل هو الذي

قد يكون نظرياً فهكذا في ما نحن فيه قد يعوز تواتر الاسناد في المتواتر العلى ولا يعلم كيف يخفى هذا على الناس ومن تمر عليه الدنيا ولا يعلمون ان هذا الصنيع يعود وبالا ويلزم ان الذين قد اخطط من الاول ولم يبق الى معرفته سبيل لوثق به وماذا يحصل ويعود بالتشكيك في الضروريات هـ بن مسعود في الخراج من قرأ عليه كما اوضحه في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وبالجملة لا يحتاج

تخالفا للناس حتى لا اتفاق لهم	الاعلى شجب والخلف في الشجب
فقليل تخلص نفس المرء سلامة	وقيل تشرك جسم المرء في العطب
ومن تفكر في الدنيا ومهجته	اقامه الفكر في عجز وفي تعب

وبعد هذا الاطناب والاسهاب بحيث يمل الناظر ويكل الخاطره بتعنى شئ لا يدان يعلم وهو ان اباحا تر في عبارته التي مرت ارجع الضمير في سياق ابن ادريس الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله مظهرا ولامر في كل طريقه الا مضملا وكان ما فهمه هو المتبادر لو لا سياق البزاري فانه صرح فيه ان الفاعل هو ابن مسعود ثم احواله على النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بين الوصفين وكذا يشعر به سياق المستدرك ايضا وقد مر وهو الظاهر باعتبار الواقع لان التزام ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اعلموا او لم يقل ذلك وقال لفظا اخرد لهم على ارادته التعليم ثم انحط تعليمه على امر التطبيق بحسب فهمهم هو او مع شئ اخر ايضا مستبعدا انما يكون عند ابن مسعود صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كما تلقاها ثم قال لا صحابته علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة وبعد ذلك فقام اي ابن مسعود فذكر برفلنا اراد ان يركع طين يديه بين ركبتيه وركع اتفقت الطرق والالفاظ الى ههنا باضمار الفاعل ثم ذكر ما مر عن مسند البزار فلما صلى اي ابن مسعود قال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط هذا من لفظ الآخرين ولكن لا بد ان يشرح لفظ الآخرين ايضا

التواتر المتواتر وتواتر الطبقة الى ان استوتوا وتواتر ولا يدينه ايضا اخبار واحول كيفية في ما كان مقطوعا به في الاصل لقرائن قاطعة تامة وعمل ذلك والله اعلم

على لفظ اليزار ويبنى عليه فرجع كله الى وصف فعلى وبعد احواله فظهر في كلامه ارجح  
 ذهول مضمون كذلك يكون دوح عليه في لفظ سفيان وهو في غاية السماجة في لفظه  
 وكل هذه السماجة لانهم صموا على اعلال الحديث بدون امعان بل تقليدا لمن لم يكن  
 ذلك الحديث على فختاره ونقله لما قيل بدون تأمل وهذا قد يقع عند الاسترواح وعلى كل  
 حال لا يكون ابن مسعود رفع في هذه الصلوة على معموله ولا بدان يكون قال الاريكمر  
 اولا او هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الا انه يريد ان يراه التطبيق الذي قد  
 نخل ولا يتم مراده بغيره فاذن اى شئ وهو فيه سفيان وان راعهم الخطا الاراءة على  
 ترك الرفع بخصوصه في سياقه فنسألمه فيه ونقول قد اندرج في عموم اراءه اندراج  
 الخاص تحت العام فليفعلوا ما شاءوا -

ثم اعتناء ابن مسعود بالتطبيق سياقي فيه شئ ويكون اعتنه به ايضا لانه جرى له مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخصوصه وكانوا يعتنون بمثله كعدم جزابي محدودة ناصيته لوضع  
 النبي صلى الله عليه وسلم الكرمية عليه وكعدم زر صحابي اخرجية لانه كان رآه صلى  
 الله عليه وسلم بحلول الجيب وامثاله ويراجع ما في مسند احمد <sup>١٢٢</sup> من طريق ليث بن ابي سليم  
<sup>وهي نسخة البراءة بحجامة الذهب من السنة ٢٩٩</sup>  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة له فقال  
 انتى بشئ استنجى به ولا تقربنى حائلا ولا رجيا ثم اتته بماء فتوضا ثم قام فصلى فحنا  
 ثم طبق يديه حين ركع وجعل ما بين فخذه ام واستشهده في الفتح من باب الاستنجى برؤس

مَا طَعَنُوا مِنْ رِيءِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَرْفِقَيْهِ فِي الْجُودِ بِالْأَرْضِ

عبارة العدة يظهر منها ان ابن مسعود جعل وضع المرفقين في الجود على الارض  
 وذلك فهمه من بعض الاحاديث ووافقه فيه ابن عمر وغيره ايضا ومن طعن فيه به

من اختار الرقع بعد العلم من العف وكذا جعل نسخ التطبيق رخصة أيضاً ووافقه  
 فيه علي قال في الفتح فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت  
 فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده  
 حسن اهم فمن طعن فيه به ايضاً فهو ايضاً من العف والجور وجعل ان في الوضع راحة  
 فهو رخصة وفي التطبيق مشقة فهو عزيمة واحده من عموم نحو ما عند الطحاوي اشكى الناس  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 استعينوا بالركب - وليعلم ان التطبيق الصاق باطن الكفين كهياة الملتصق الى احد  
 وليس تشبيهاً في اللغة وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ وترك وترك فيه رواة الكوفة  
 قول ابن مسعود الى قول عمر وما ترك الرقع فقد روه عن عمر واستمر عليه -

ثم ان التطبيق عند اهل الكتاب كما رواه مسروق عن عايشة لم يكن في الركوع  
 اذ ليس في صلواتهم مع ان مسروقاً قد روى الخصر في الصلاة ايضاً منهم عنها،  
 فكلا الامرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونهى عن الخصر -

باب يدي ضبعيه ويجا في جنبيه في السجود - (ص ٢٩٧ من العمدة)

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفريق بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة الخنثى تضمان  
 لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النسوة التربع وبعضهم  
 خيرا بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجا فاة في المرفق ليخف على  
 الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض يعني  
 المصنف ومن كان يجا في اسن بن مالك وابوسعيد الخدماي وقاله الحسن و ابراهيم  
 وعلي بن ابي طالب قال ومن رخص ان يعتمد المصلي برقبته البوذروا بن مسعود ابن

وابن سيرين وقيس بن سعد قال حدثنا ابن عيينة عن سمي بن عثمان بن ابي عياض قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وآله عام الاعتماد في الصلاة فخص لهران يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته وفخذه وعند الترمذي عن ابي هريرة انه اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله مشقة الجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابو داود ايضا ولفظ اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله الى النبي صلى الله عليه وآله مشقة الشجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب في المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للحجر بن يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبته قال ما اعلم وما سألنا عامر عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد حدثنا ابو الاثير عن حبيب قال سأل رجل عن ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال سجد كيف تيسر لك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجاون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجاني وفي الاثر للشافعي يسر للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القزطبي وحكم الفرائض والنوازل في هذا سواء - انتهى

**ومنها ما ذكره علمنا من حديث البراء بن عازب وتأتي الفاطمة وقد اخرج**

ابو داود في الباب واحال عليه الترمذي بعدما اخرج حديث ابن مسعود قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عبيد حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وهو مشهور في الباب دارت مذاكرته فنية فقد مناه من الاحاديث الاخر-

وقد اخرج احمد وليس عنده لفظه ثم لا يعود او اول تكبيرة - لعل عادة اهل انما ما انكره او اعلاه لا يخرج في منه كما يظهر مما في العمدة - وخطبة المنفعة،

ولعله لهذا اخرج حديث ابي بن كعب في قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع  
 لا بحكاه آية كما في التلخيص ولا نفي السلام مع انه يجوز ذلك كما في نيل المأرب <sup>ب</sup> بدائع القضا  
 وكذا لم يخرج حديث عايشة في قراءته بزيادة المعوذتين لا بحكاه آية كما في التلخيص ايضا  
 واخرج حديث البراء <sup>٣١٢</sup> ولم يخرج فيه زيادة <sup>٣١٣</sup> ثم لا يعود <sup>٣١٤</sup> لانه اعلمها كما في البدائع ايضا من <sup>٣١٥</sup> <sup>٣١٦</sup>  
 ولم يخرج حديثا كان لا يسلم في ركعتي الوتر واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما فكانه  
 حمله على نفي البت بينهما ولا يختاره كما في نيل المأرب ايضا ثورانه قد اخرج حديث ابن مسعود  
 في ترك رفع اليدين وحديث وائل في اخفاء ايمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن  
 ابي زياد جعل في بدائع القوائد <sup>٣١٧</sup> عن احمد الزيادة فيه من قول وكيع وفي التلخيص عنه  
 انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول، ثور ابن عيينة يقول انه بعد ما خرج الى الكوفة  
 زاد وعلي بن عاصم عند الدارقطني يقول انه انكر هذه الزيادة في الكوفة وهذا تضارب  
 اضطراب، ثم لو كان عند سفيان ما اخرج البيهقي عن ابراهيم بن شارة عن من الرفع  
 في الموضوعين في حديث البراء لا واردة في الرد ولم يحتج الى عند التلقين فهو وهو مع ما  
 في علي بن عاصم من الكلام الكثير كما في التهذيب وكذا في ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة  
 كانه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست في الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن  
 سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه  
 في الجوهر النقي من باب قال يرفع يديه حذو منكبيه -

نعلم ان يزيد حديث بالترك بمكة ايضا ففيه تردد ايضا - ثوران في رواية  
 البيهقي نقل ابن عيينة مناظرة الثوري مع الاوزاعي بحديث يزيد هذا وقد كان في الشام

سلمه وقد حذفون ما جعلونه او هو مشكل كما قيل في ما صنعه البخاري من باب حسن اسلام المرء من الايمان و  
 من باب اذا المر بركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من البابين وفي ما صنعه مسلمون من التلخيص ص ١٩ ومثلا - ١٢

بعض التاركين ذكره في الجزء عن عبد الله بن العلاء بن زرع عن عمر بن المهاجر لعله عمر بن محمد  
 كما في التهذيب عن عبد الله بن عامر أظنه ابن يزيد بن تميم كما في التهذيب بقربة ان ابن العلاء  
 من الرواة عنه واخوه عبد الرحمن في التهذيب ايضا ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطة  
 كان احثه بنو امية في الجمعة كما في الفقه من باب الاقتراء بن رسول الله صلى الله عليه  
 وابن عامر كان شديدا في انكار البدعة وربما يخلط الرفع وكذا في اخر الجزء سؤال عن الاوزاعي  
 يدل على ان في الشام ايضا بحثا في المسألة -

والظاهر ان المناظرة مع ابي حنيفة قد ذكره في مسند الخوارزمي عن الشاذلي في هذا ايضا  
 ومع ان ابي حنيفة رواية عن الاوزاعي في الاصابة من سديسته الانصارية وكذا دار السؤالي بن  
 محمد والشافعي ايضا كما في شرح المذهب فاستمر اعله فحتم بعد البحث ايضا والفحص - وابن عينية  
 اصغر من الثوري بنحو عشرة اعوام او ازيد - ثم محمد بن سعيد الطبري في هذه الحكاية لم يعرفه  
 في الجوهر وقد ذكره في الميزان -

والذي يظهر انه قد ذكره في الزيادة عند جماعة وقد ذكر ما يساويها عند آخره وقد  
 ترك اصلا ايضا فتوهم التفاوت في التهافت وليس كذلك والاصوب ما يساويها لا النفي  
 صريحا ولذا انكرها عند علي بن عاصم او اراد اني لا احفظ اني حدثت ابن ابي ليلى بها -

حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعب بن يزيد بن ابي زياد  
 قال سمعت ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه في اول تكبيرة -

(سنن دار قطنى ص ١١)

حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى عن البراء بن

عازبٌ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون اجتهاماً  
 قريباً من يجمع حتى اذنيه ثم لا يعود (طحاوى ١٣٢)

فهذه رواية شعبة وسفيان من قدام اصحاب يزيد شعبة يقول في اول تكبيرة وهذا  
 كان في المراد وان لم يقل ثم لا يعود وسفيان قد قاله ثوران البراء قد حدث به قوماً منهم  
 كعب بن عجرة وهو عند احمد ايضا في المسند ٣٢٣ بلفظ حين افتتح الصلاة رفع يديه ام وكأنه  
 حذف قوله في اول تكبيرة من عنده والافساقه هو سياق الدارقطني سواء وقد يفعلون ذلك  
 اجتهاداً منهم ولو لا طول الامر لسردت فيه امثلة كثيرة منهم موضح فيها ان فلانا حذف كذا  
 لكونه معاولاً عندنا او مشكلاً وله فيه عذر فقد اخرج في الصفحة السابقة من طريق سباط  
 بن محمد كذلك بدن هذه الزيادة ولا ما يسد مسدها فحذفها ههنا ثم الغالب ان المراد  
 بهذا المجلس الكوفة وهناك قوم فيهم كعب بن عجرة فهذا الحديث ابي حميد في عشرة ثم لو سلمت  
 لي لقلت ان الذكر والحذف لزيادة ثم لا يعود على مختار الرواة اذا كانوا فقهاء وينبغي  
 لنا الرجوع الى القرائن فيه وكذا هشيم من قدام اصحابه كما في التخرير عن المعرفة وقد رو  
 هذه الزيادة كما في الجوهر النقي عن الكامل ولهذا والله اعلم حذف في الميزان عنه من مناكيره  
 عن الكامل كما هو عادته والا وراعى من القدم بلغة هذه الزيادة فكانت شاعت لم يثبتها  
 وابن ابى ليلى اى عبد الرحمن من رجال الكوفة فلعله يجهل الترك والبراء سكن الكوفة  
 وكذا كعب بن عجرة كما في الاصابة ولعل المراد بالمجلس الذي حدثه هو مسجد الكوفة  
 كما في حديث كعب في كفارة الاذى من تفسير البخارى ٦٢٦ واذن ففي رواية شعبة قصة  
 وعليها اعتمدنا في تقوية هذا الحديث ليس فيها ثم لا يعود وفيها ما يسد مسدها في اول تكبيرة  
 وقول شعبة في يزيد من التهذيب من ترجمة عطاء بن السائب يخالف ما عنه في ترجمة يزيد

نفسه من الميزان وشعبة هو الراوى عن ابى اسحق فى صحاب عبد الله وعلى ترك الرزع  
 فدل على اطلاع له فيه وسفيان فى رواية الطحاوى هو الثورى وفى رواية المسند ٣٠٣  
 ابن عيينة فقد روى الزيادة الثورى وهشيم وشريك وآخرون كما فى الجوهر النقى عن  
 الكامل واسماعيل بن زكريا عند الدارقطنى ولعل اسرايل ايضا كما فى الجوهر النقى وابن ابى  
 من كتابه كما فى جزء البخارى وهو ايضا من قدام اصحابه ووافقهم شعبة فى المعنى واذن  
 فوه فيه رأيك ثم رأيت فى مبانى الاخبار ان اسرايل رواه بزيادة ثم لا يعود وكذلك حسنة  
 الزيات عند الطبرانى فى الاوسط ولما كان اليراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف مختار  
 وسما عند رواها كعبد الرحمن بن ابي ليلى الكان اشهر وظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك  
 منهم فى حديث وائل من نزيلي الكوفة يعلم ذلك بمراجعة عدد من رواه منهم ذكره البيهقي  
 فى السان فليس عنه شئ يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم تظاقر بتلك الزيادة وموافقة  
 فى المعنى فيقتضيهما بل اقول ان كل من ورد من الصحابة الكوفة جنودا جندة لم يغزهم احد  
 به والا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والاطلاق لا غير-

ثم ان الذى يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروى كذا ثم صار يروى كذا  
 الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه او لا ثم ثانيا لا باعتبار المرورى عنه فى الواقع  
 فقلما يؤرخ مثله وانما ذلك يكون باعتبار زمان علم المتأخر به قبل وبعد فافهمه،  
 ثم انه لا ينبغي ان يتوهم من بعض العبارات ان يزيد بن ابى زياد كان ليكن مكة  
 او لا ثم تحول الى كوفة من نحو عبارة ابن جهمان فى التخرىج وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء  
 يزر بن ابى زياد كان صدوقا لانه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسمع من سمع منه  
 قبل دخوله الكوفة فى اول عمر سمع صحيح وسمع من سمع منه فى اخر قد وعلا لكوفة ليس شئ

فان الذي يعلم من كتب الرجال انه كوفي مستمر وكذا يعلم ما ذكره في التهذيب من عمر  
 انه خمس عشرة سنة حين قتل الحسين بن علي وكذا اخوه برد بن ابي زياد كوفي كما في  
 الخلاصة ولا يتوهم ايضا من قول سفيان بن عيينة <sup>من ترجمة ابن عمه الحسين بن عبد الرحمن</sup> فلما قدمت الكوفة سمعته اى يزيد كما  
 عند الشافعي وابراهيم بن بشار والبرهاري انه كان قبل ذلك ساكن مكة حتى ينشأ منه  
 انه كان بمكة ثبت في الحديث على ترك الزيادة فيه ثم لما تحول الى كوفة تلقن منهم فان  
 هذا غلط يتركب من تبادل الوهم وكذا ما شرحه به الخطابي ان يزيد كان روى قبل خروجه  
 الى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها ليس له مأخذ ولم يذكر احد انه ساكن مكة ولا  
 في التهذيب عن ابن حبان ذلك التفصيل وفي التهذيب ان سفيان انتقل من كوفة  
 الى مكة سنة (٦٣) اى بعد مائة فاستمر بها الى ان مات وعمر نحو تسعين ويزيد ولد سنة  
 سبع واربعين وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة فابن يدك سفيان ساكن بمكة او بكوفة  
 وقد توفي قبل قدمه بدهر بل قبل تحولها الى مكة وعمر نحو سفيان وادرك سفيان من عمر  
 نحو ثلاثين وتقدمت ولادته نحو ستين فان سمعه سفيان بمكة ففي سفره من يزيد بن ابي  
 زياد وسفيان ايضا ولا فهو غلط من ابراهيم والبرهاري ويكون سمعه بالكوفة قبل تحولهم  
 الى مكة فاذن كان يروى قديماً على الوجهين وعن عدي بن ثابت ايضا على الوجهين  
 كما عند الدارقطني والظاهر ايضا ان عبارة الشافعي في اختلاف الحديث وفي سنن  
 البيهقي الصواب فيها هو اللفظ الثاني بدون بيان مكة والكوفة ولذا جاءها مكررة كأنه  
 تردد - ثوان البخاري بنى ترجمته باب المريض يطوف راكبا على رواية يزيد هذا عند ابي  
 داود كما في الفقه ولفظ سفيان بن عيينة عندنا في الجزء ليس فيه تفصيل مكة والكوفة وهو  
 عن الحميدي عنه ففي لفظ البرهاري عنه عند البيهقي بتفصيل ما مر تردد والبرهاري

ابن الحسن حاله معروف في الميزان وغيره وقد آل ذلك البحث التاريخي الى ان ابراهيم  
ابن بشار والبرجماري نقلوا غلطاً هذا وبعض ما يتعلق بحال يزيد او ترجيحه ذكره في ترجمته  
ليث بن ابي سليم وكذا في ترجمة عطاء بن السائب فراجع-

والذي يظهر ان في عبارة ابن حبان سقطاً وتكون هكذا فسمع من سمع منه قبل  
دخوله الكوفة وفي اول عمره بالواو والافتنا قض ما قاله الآخرون وبالجملة لا يستقيم ما قاله  
بتعيين مكة والكوفة وقد يدور بالبال ان الضمير في عبارة ابن حبان في اخرفد الكوفة  
للمنع لا لزيادة وكذا يكون ما يناسب في الجملة الاولى اي سماع من سمع منه في اول قدم  
ذلك التامع الكوفة في اول عمر يزيد - واذن الامر انه كوفي مستمر وروى هناك بالزيادة  
قد يما وحديثاً واستمر على الزيادة ويكون لما قد مكنته في سفره ان كان ابن بشار والبرجماري  
عند البيهقي حفظا روى لسفيان بدون زيادة ورجع الى الكوفة ثم قد مر سفيان الكوفة فسمعها  
هناك هذا هو الامر ثبتت فيه وعن البراء عند احمد <sup>٢٩٨</sup> اراء الصلوة ايضاً وطرقت شعبة عن  
يزيد عن ابن ابي ليلى عنه حدث اخر عنه من <sup>٢٩٩</sup> يحد قولاً فيهم كعب بن عجرة وكانه وحده الترك في حديث  
فدل على ثبت اطراف الامر وليس من الطريق ان يقضى الواحد على جميع ما المتغير فقد قاله ومن الذي يأتي لا يتغير  
وقد قيل في سفيان نفسه ايضاً انه تغير في اخيرة كما في التهذيب نسجاً ان الذي يُغيره  
لا يتغير وبالجملة فقد توارده رواية الكوفة على هذه الزيادة ومخرج الحديث عندهم فعند  
انه لا محقق لاحد ان يراحمهم في مجلسهم هم ههنا ايضاً ويتكلم عليهم من غيب او يحكم على الغائب  
ولم يحصل من هذه الاقوال ان يزيد اضطرب فيه وليس الاختصار مرة اضطراباً سيما  
والاكثر على الزيادة وهو كان ايضاً في الاكثر يرويها وانما سور الخارجون عليه وعليهم  
والعبر فيه للدراخل فاعلمه

أَشْرَعُ مَا تَبِعَ لِقِيَّ بِهِ قَدَّمَ شَيْئًا

وعن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي  
 وكان كثير الصلاة بعمره وكان علقته كثير الصلاة لابن مسعود وذكره ابن سعد ١٢  
 وابوبكر بن ابي شيبة وهو أثر صحيح -

قوله وابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن  
 عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عبد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه  
 في شيء من صلواته الا حين اقمتم الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق

له وهو مذهبهم ومذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن بن زيد  
 ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الالتفات فقد ابا عمر لا يرفع ولا يبد  
 وقد صحب الاسود عمر سنتين كما في الآثار المحمدية وترك التطبيق بقوله كما في الكنز ٢١١ وهو يترك  
 ترك الرفع وهذا كما يستدل في التايخ بالقراش ويعتمد عليه وقد جعله المحدثون مذهبهما واللمصنف  
 وبهذه القراش يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي - ١٢

له وقول عبد الملك وأيت الشعب آه دال على انه ثبت فيه اى تثبت وكذا مثل هذه الزيادة  
 عن وكيع في حديث علي في المدينة قال وكان شهد معه صفيين كان اصحابا بن مسعود في الأثر  
 ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعلها ام - وهو ما قالوا ان الراوي اذا اتى في الحديث  
 بقصة دل على تثبت وعاصم يقول وكان شهد معه صفيين اى هو مطلع على احواله ثم  
 تثبت بنقله النهشل ثم ايد وكيع يا صحاب ابن مسعود تممه فتثبت كلهم عن الوهم فالزبير  
 ابن عدي اعلمه بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند الناسي ومثل ذلك  
 عاصم وابراهيم بذكرهم عن ابن مسعود ونسخه عن عمر ثم الزبير اعلمه بذكر ترك الرفع عن عمر  
 عاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعود وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعان الا بذكر  
 (بقية برصو تبتد)

لا يرفعون ايديهم الا حين يفتحون الصلاة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما -  
 قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي وهو حديث صحيح وقال العلامة ابن الترمذي في  
 الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرطه وقال الحافظ ابن حجر في الدرية وهذا  
 رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحافظ  
 هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن  
 ابن عمران بن عثمان بن سعيد بن يونس في التكبير في الركوع وعند الرفع منه روى هذا الحديث سفيان الثوري  
 (سنة مائة وثمانين) النسخ وسفيان بن زكريا في ذكر التارك كل بما اعتنه واختاره وكذا النهشلي ان كان ذكر  
 في علل الدارقطني التطبيق في حديث ابن مسعود فقد روى ترك الرفع عن علي وكل هؤلاء قد  
 ضرب الاخوية في الجنة قبل مزينا زعمهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان ياتي هؤلاء وقاموا من  
 المأدبة وكذا اعتنه بنقل نسخ التطبيق من رواية الكوفة وعلماؤها ورواة ترك الرفع ابو بكر بن عبيد  
 عند الترمذي ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره وعن ابن مسعود  
 كما في المعرفة وحصين بن صالح التطبيق عند الحارثي البيهقي وترك الرفع عن ابن عمر عن ابراهيم  
 عند الطحاوي وموسى بن عمار عن عائشة نسخ التطبيق عند سيف بن الفتوح من الفتح وابو معاوية عند  
 البيهقي وخيثمة عند الحارثي وابو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي واما ابوسبرة الجعفي في  
 الاتحاف فغلط من النسخ كل هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا  
 عليه وكذا اسود وعلقمة في الامرين وخيثمة بن ابي سبرة الجعفي مذهبه التارك كما في العدة  
 وكذا ابواسحق برواية التطبيق عند احمد بن حنبل ثم الاصرار على ترك الرفع في اثره فخذ هذا البحث  
 التاريخي والله يشفيك وهذه ابوالنبيات التي بعلومها بحث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم  
 على ترك الرفع كما مر وكذا الحارث بن دثار قاض الكوفة سأل منه ابن عزمي الفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل جلا عن طاؤس  
 كما ياتي ١٣

عن الزبير بن عدي به ولو يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة  
 والصواب هكذا عن طاووس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر  
 في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاووس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع  
 وعند الرفع منه وقال ابن الصمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاووس بن كيسان عن ابن عمر  
 كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية  
 ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية  
 في الخزنة المعروفة بايثانك سوسا ثمي بكلمة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع

له وهو كذلك عند الطحاوي ومشكل الاثار في معارف ابن عمر التي في المان فقد وجدت  
 عن ابن عمر في الخارج لا عمر الذي في الجوهر عن الحاكم واثني اياه فيعله ورواه فكانه استخرجه  
 من رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر راى بنفسه فالا حالة على  
 عمر لا معنى له ويوهو عند التابع ان لم يره نعم بقي ان الحاكم لو خص رواية طاووس بالمعارضه  
 مع شهرته عن ابن عمر انه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك  
 لان طاووسا كانه قد شل عنه فلا ينبغي له ان يحتمل عمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه  
 وهكذا الى ما فوقه فانه انتهى الامر الى فعل عمر اذن بهذه الطريقة بخلاف نقل نحو سألوا فاع لان  
 نقله ليس عند البحث مع هو والاستنكار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاووس وهو  
 عبد الله عند النسائي والحاصل ان نقل طاووس احتجاج لان نقل غيره وهذا تخلف الظاهر  
 ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع  
 بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصحيح فانه ليس في ما ذكره اليه في عنده كما في الجوهر النقي  
 وكانه لو يكن عند الحاكم من روايته المرفوعة الا هذا واستبعادا ان لا يكون يرفع عمر اذن  
 (باني بضمها ايته)

يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه  
رواية شاذة ليس بصحيح كيف رجاله ثقات وصحة الطحاوي ولا يخالفه رواية احمد اماما زعم من ان  
الثوري رواه عن الزبير بن عدي لم يقل فيه لم يعد فلجان عنه الشيخ العلامة ابن ديق العبد في كتاب  
الامامان قوله ان سفيا لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيفا لان الذي رواه  
سفيا في مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض رواية من

(بقية صنعك شت) وليس عنده ما في ١١١ من الرسالة اي انار السنن موقوفا ثم فرغ مع انه ساء  
وينبغي ان يرجع ما في جزء البخاري عن الحسن بن مسلم قال سألت طاووسا ام وهو عند النبي ايضا  
فليس من فعل عمر ولا روايته في الخارج شيء حتى يؤيد الحاكم في نقل فعله صريحا وذكر رواية  
الحاكم من طريق الحكم في الدراية ايضا او يكون وقع سهو في النقل وانما كانوا عارضوا اثر ابن  
في الترك باشرطاوس عنه لا اثر عمر كما في عبارة الطحاوي ثم وقع في القول تخليط نعم  
قد قال الحاكم ان حديث عمر محفوظ ايضا وهذا امر اخر ليس بمعارضته ثم ظهروا انما عارضوا  
بطاوس لانه نقل رواية جزئية وهو في الجزء ولا يتحس ذلك من كثير الملازمة ولا شهادة  
عجابه كان من خارج فعارضوا بمثله - ١٢

له ولفظ رواية سفيا في السنن من ٢٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك  
عند ابن ابي شيبة وبتوب عليه الى ابن يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظة  
فقط في حلق ابن ابي حاتم ٩٥ من قول ابن ابي حاتم ووقع الاثر في الكنز من ٢٠٢ مصححا  
اي التكبير ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة - ١٣

زاد برواية من ترك انتهى كلامه قلت واما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن  
 طاووس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى  
 ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنن من ابنه عبد الله ومن كان  
 مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذليلا على النسخ - اهـ  
 وهذه ابواب من سنن النساء فيهما فحصر رواية الكوفة عن التطبيق فتركوه،  
 ولم يتركوا ترك الرفع واستمر عليه وجماعة اخرون ايضا قد مروا في امرنا  
 باب التطبيق - اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال  
 سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلي هؤلاء قلنا  
 نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر  
 من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذه فكأنما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كذلك عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي  
 ايضا والظاهر انه وهو السياق يدل على ان ترك الاذان والاقامة بناء على مضيها  
 وصرح به في السنن ٢٠٧ -

(حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال  
 صلى عبد الله بن مسعود بي وبالا سود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحج  
 واقامة هرام - من قول الراوي عن ابن مسعود وقد وجه بعض الناس ان نعم بالنسبة  
 الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السياق واحد مما لا غير وقد كانت الصلوة  
 هي الظهر كما في السنن من رواية ابن اسحق)

اخبرنا احمد بن سعيد الرياطي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيس

عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال اصابنا مع عبد الله بن مسعود في بيته  
فقام بيننا فوضعا يدينا على ركبنا فنزعنا عما فخالفت بين اصابعنا وقال رايت رسول  
صلى الله عليه وسلم يفعلها -

اخبرنا نوح بن جبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن  
علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان  
يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم  
امرنا بهذا يعني الامساك بالركب .

تسخ ذلك  
اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي  
وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى  
فضرب يدي وقال انا قد نهيتمنا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ،

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي  
عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال ابي ان هذا شئ كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب  
الامساك بالركب في الركوع - اخبرنا محمد بن بشر قال حدثني ابو داود قال حدثنا  
شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سئلت لکم الركب فامسكوا  
بالركب - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن ابي  
عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب - وبعض هذه الاحاديث  
عند مسلم ايضا -

وقال موقوف الامام اذا كانوا ثلثة والاختلاف في ذلك - اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي  
عن محمد بن فضيل عن هارون بن عنانة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قال

دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء يشتغلون عن وقت الصلوة فصلوا  
لوقتها ثم قال فصل بيني وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل،  
ومن كثر الجمال منهم<sup>٢</sup> وصل<sup>٢</sup>

(مسند عمر) عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر اسكوا بالركب فقد سنت لكم الركب،  
وفي لفظ، ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب (ط-عب، ش ت حسن صحيح، ن والشاشي  
والبغوي في الجعديات والطحاوي حب قط في الافراد ق ص)  
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين اخفافنا فقال عمر ان السنة  
الاخذ بالركب (ق) -

عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه على ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه  
بين ركبتيه اذا ركع - قال ابراهيم الذي كان يصنع عبد الله شيئا لا يصنع فترك والذي  
صنع عمر احب الي (ابن خشر)

عن ابي عمر قال كان عمر اذا ركع وضع يديه على ركبتيه (ابن سعد) (ابو عمر عبد الله  
ابن سنجرة الكوفي) -

عن علقمة والاسود قال اصلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه  
وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلينا في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق  
عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فاخبرناه يفعل عبد  
الله قال كان ذلك شيئا كان يفعل ثم ترك (عب)

مَا كَانَ رَضْوَابًا شَرًّا عَجِيزًا

قال في الجوهر النقي - ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاووسا يكبر فرفع يديه

حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا  
 من أصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اياه فعله  
 ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما فيه والمحفوظ  
 عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب  
 طاووس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه اخر على هذا الوجه عن عمر الا فالمجهول  
 لا تقوم به حجة وفي عدل الخلال عن احمد بن اصر سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث  
 فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العقلا في قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافات لليدهقي ورواه محمد بن جعفر عند عن شعبة  
 ولم يذكر في سنة عمه قلت وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لا شرع في تركه الرفع  
 لا غيره كما سياتي استبعادا منه ان يروى الرفع مرفوعا شرعا لا يرفع هو ولم يدان في  
 الباب محل جراح الجوارق تنازع الفعاليين فلعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن  
 المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدر مع الحق فعلا وتركا فهو هو

فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا	اذا كان في امر وجوه عدلية
الى كوفة او بصرة حيثما ترى	دع الحسن في الاعراب ثم اخرج نحوهم
لا قول اوثان وذاك على سوى	تنازع فعلا ان فان شئت اعملن
كفاك ولم تطلب قليل من الرضى	ولو انما تسع لصوب مصوب
يجوز لهم خفض ورفع كما اتى	ومن بما ملن معنوي وغيره

نعوما هو المعنى يؤثر باطنًا،      فيترك من لا يعرف الفحو نحوذا،  
 فانشئت فانصب ايديا لاستكانة      وانحيت بالاسكان فالاصل في البيت  
 وان رمت اظهار الحرفين فاعلم      وان شئت ادعاما ففي الجنس مرقضا

قال الزيلعي وقال الدارقطني هكذا رواه ادم بن ابي اس وعمار بن عبد الجبار  
 المروزي عن شعبة وهما وهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
 قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طائفة  
 كان روى من وجه اخر متصلا عن عمر الا فالمجهول لا تقوم به الحجة وهو ما اخر جلال  
 البيهقي في الخلافات من طريق ابن وهب اخبرني جيو بن شريح الحضرمي عن ابي عيسى  
 ابن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ خرج عليه عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصل ويأمر بها فقام استقبال القبلة ورفع يديه  
 حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك سائر رفع فقال القوم هكذا كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا انتلى - قال الشيخ ورجال منا وروى فوز شليمان  
 ابن كيسان ابو عيسى التميمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة روى عنهم  
 ولو يعرف من حاله شيئا وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه  
 روى عن ابن عمر بن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة روى عنهم في الحديث  
 وكذا عند ابن القطان كلاهما مجهولان -

قلت ابو عيسى من رجال التهذيب وثقة في الميراث من بيته وانه من بيت  
 من رجاله ويشك في امراده عمر فانه يروى عن الصغار في التهذيب انه من بيت الزبير

ان يكونا واحدا مع ان الثاني يروى عن اصاغرف فقط وروايته عن عبد الرحمن بن ابزى  
 في الزوائد من كتاب المسند في رواية واحدة واذا كانا واحدا فليرد على عمر بن الخطاب في رواية الخلافات ليست  
 صريحة ايضا فيه ويبتس بما في المسند عنه عن عبد الرحمن ايضا والظاهر ان بينه وبين  
 عمر عبد الرحمن بن ابزى فسقط في اسناد رواية الخلافات ثورانه هو الراوى عن عمر  
 ترك التكبير كما مر عن العدة فكيف بالرفع وقد ذكر هناك واقعة وكذا ههنا والله اعلم  
 ثم لا يفهم ما ذاقهم منه الشيخ حتى اورد في الرقم والذي يهوان يكشف عن مقصوده  
 فانه في غاية الابهام وظاهر قليل الجردى فضلا ان يستدل به على الرفع والذي يظهر  
 ان المراد بقوله ثوبك ثم ركع تكبير الركوع لا تكبير التخرية فلم يذكره واعتبره في قوله تعالى  
 مستقبل القبلة ورفع يديه عناية وقوله وكذلك حين رفع اي كبر كذلك حين الرقم اطلاق  
 التكبير على التميع في هذا المحل متواتر في الروايات ذكر في الفتح عدد كثير من باب اتمام  
 التكبير في الركوع منه في مسألة التكبير في كل خفض ورفع فراجع. ونفس عنوان التكبير في  
 كل خفض ورفع مشهور في الروايات وكذلك في حديث ابن عباس في معرفة انقضاء  
 الصلوة جاء بلفظ التكبير والذكر وكأهم يطلقون على ذكر يكون بالاعلان تمشية القوم  
 من حال الى حال كالقائد تكبيرا لانه الكثير في ذلك ولمزيد اختصاص صدق فانه الغالب  
 في موضع الشعار ولعل الفطمة الانسانية تتدرج اولا الى معرفة كبر فوقه بيده الامر كيد  
 الانسان ثرينتى بعد ذلك الى انه لا اله الا هو الصغير الذي عرف صغره نجبت اولا  
 الى كبر ثوبلوح له بعد ذلك انه واحد وكذلك في الشاهد بلتح الصغير الى الكبير وهو مقصوده  
 واز لم يكن موصوفا بالوحدة فاذن رتبة التكبير من حيث سلوك الطريق قبل التوحيد والاحلاص والتكبير  
 لما كان كبرا معنويا ناسبا لرفع الصوت ورفع اليدين ولذا كان الكبر ياء رداء لا انرا وهو  
 العظمة ويناسب لزار الركوع فحل فيه سبحانه رب العظيم وهو قوله اما الركوع فعظموا فيه

الرب لا تحق الاذار والقيام للكبرياء والقرب للجمعة والتجدي واقترب  
 فاراد الراوي بهذا السياق انه اهمهم ونقلهم من حال الى حال كقائد العسكر  
 بالتكبير ونحوه وهذا لفظ احمد في حديث ابى سعيد وعن سعيد بن الحارث قال اشتكى بهمزة  
 او غاب فصله لنا ابو سعيد الخدري فجهرا بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال  
 سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين للحديث  
 فهل فوق ذلك شئ فيه قوله وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد يتبع ان يؤخذ على  
 السجودتين حتى يطردها ان يكون المراد وحين قال سمع الله من حمده اى بعد للسجود وحين  
 رفع من السجدة اى الاولى وحين الثانية فيبقى بعد السجدة الثانية بلا ذكر

أَيْ عَلَى رَأْسِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا

وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم  
 لا يرفع بعد راحة الطحاوى وابوبكر بن ابى شيبة والبيهقى واسناده صحيح -

قوله وابوبكر بن ابى شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن ابى بكر بن عبد الله بن قطف  
 النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفع  
 انتهى -

قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى الدرر المنجدة رجاله ثقات وقال الزبيلى هو اثر  
 صحيح وقال العيني فى عمدة القارى اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى -  
 فان قلت اخرج البيهقى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثم قال قال الدارمى فهذا  
 قدرى من هذا الطريق الواهى عن علي بن ابي طالب روى عبد الرحمن بن ابي رافع الاعرج

له وقال فى جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدى ذكرت للتورى حديث  
 النهشلى عن عاصم بن كليب فانكرة ام فكانه لم يبلغه وبقى ابن مهدى يرضيه (باني بنحوه)

عن عبدة الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن كراع  
 (بقية صفحته) كما في التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب <sup>٢٣</sup> والانسكاري  
 اصل اللغاة عند المعرفة كما في مفردات الراغب القاموس وما في النهاية انه المحو ونحوه حدث قال  
 عمر جدى بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم يذكره النسيان رواية عن ابي بكر بن كراع في كتاب الامم <sup>٩١</sup>  
 ان ابراهيم بن علي بن التاركيين فم وثبات عنه وهو في اختلاف الحديث وفي السنن <sup>٢٤</sup> عليه  
 عنه ما يفيد ان حديث علي قد شاع عن عاصم بن ليس النهشلي بمداره، قال في الاختلاف فان ابراهيم  
 النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اتري وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح  
 الالفية <sup>٣٢٣</sup> وفي كلام الدارقطني في نصب الرتبة ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي  
 قال الزيلعي وهو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب  
 عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد وحديث عبدة الله بن ابي رافع اصح انتظر  
 فجعله دون حديث عبدة الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره و  
 سياتي في احاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلاف علي بن ابي بكر النهشلي قيده فرواه عبد الله  
 ابن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواه وهو في رفع يديه  
 وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يوسف وغيرهم  
 فرواه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي بن ابي طالب وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابيان عن عاصم  
 موقوفا انتهى فجدد الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم - فلعل الثوري انكر المرفوع وهو  
 المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساءل ايضا انما كان عنه لاستغرابه ويثبت  
 ما نقله في المجلي للشيخ النيموي وجللاء العينين عن علل الدارقطني ان النهشلي روى المرفوع  
 من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته - "وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا  
 (باقى برصواينه)

وبعداً يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
ولكن ليس ابو بكر النهشلي من يحتمل بروايته او تثبت به سنة لرويات بها غيره انتهى قلت قال  
العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيئا ورجالة ثقات فقد روى  
عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي احمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة رحمه  
المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم

رسالة منوكة شت) اريك صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد  
فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه و  
رواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن  
عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن  
علقمة عن عبد الله واسناده صحيح، وظاهرة انه يريد به اختلافهم في جمع الاسود وعلقمة  
او افراد احدهما ولم يبين اختلاف الساق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان  
من طريق كليهما وكذا عبارة عثمان الدارمي فلقته يقول يختار فعله على فعل النبي صلى  
الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان فعل علي وقوله او تثبت به سنة لرويات  
بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاف كله لا يهمني في صدق المرفوع ثم تدرجون الى نفي  
الموقوف ايضا فترك العبارة وتعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته  
عن عاصم اي بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطا اعلى النهشلي امر على عام  
هذا وقد اصلح في شرح المذهب عبارة الدارمي ١٢

له وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان شهد معهما اي كليب، وراجع قوت المغتذي<sup>نه</sup>  
والفقه ١٥٦ وسنن الدارقطني ٣٣٦ مع ما في التهذيب ٣٢٦ والفقه ٢٣٣ فكان تصحيح من علي<sup>نه</sup>  
(بقية من قوله)

ووثق ابن خنبل ابن معير وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال اللذهبي في كتابه  
 رجل صالح كامل فيزيح جان بلا وجه ثقال قوله فيليل الظن بعلي الخ خصمه ان يعكسه يجعل فعلمه لعبد النبي  
 صلى الله عليه وسلم دليلاً على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعلمه عليه السلام لا بعد ثبوت نسخته عندنا  
 كلامه وقال الشيخ العلامة ابن ديق العبد المالك الشافعي في كتابه الامام ما قال المداوي ضعيفاً فجعل  
 رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية خصمه ليعكس الامر ويجعل  
 فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على نسخ ما تقدم انتهى قلت اما قوله لم يأت بها غيره  
 فقد فرغ بما رواه محمد بن الحسن في الموطأ اخبرنا محمد بن ابيان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه  
 قال رأيت علي بن ابي طالب ينع يد بيده في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوا ذلك  
 انتهى قلت محمد بن ابيان بن صالح ضعيف جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد

(بقية عايشة صفوكة شته) من جامع المدونة وغيرهم اكبر سننا من اعلال من اعلاه ومن  
 اثبتته وعمل به اقدم عن تأخر ولا حتى له في اعلاله وفي اهل الكوفة اقام علي وهم  
 العارفون بحاله ولم يرووا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا روية ورأوه عن عمر واعتوا  
 به لان مختارهم الترك واعتنوا اخرون بالرفع فاعلنوا رويته ولم يعتنوا بالترك هذا ١٢  
 له اخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص ٣٧  
 وكلام البخاري ٢٠ في الصغير م ٢١ ليس بالحافظ عندهم وهولين -

ورجح ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جد مشكدان فلا تقع  
 عباراتهم على واحد فاعلمه وحده مشكدان في التهذيب تمييزاً ٥ واسم مشكدان  
 عبد الله بن عمر بن محمد بن ابيان بن صالح من رجال مسلم ونسبه محمد بن الموطأ من  
 القراءة خلف الامام قرشياً وكذا في الميزان فهو واحد -

لم يكن من يكذب وقال ابن حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي بكتب حديثه  
 وعده الدارقطني متبايناً لهم كما في تخرجه البداية مثلاً ولا يخرج في الحديث مثلاً وكذا الدارقطني في تبيينه  
 ولا يجتهد انتهى كلامه -

أثر ابن عمر وما يتعلق به

وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى  
 من الصلوة رواه الطحاوي ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح -  
 قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواه  
 كاهن ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين  
 بوجه منها انه حكى عن يحيى بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو لو  
 منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تجمع حتى تقوم عليها الحجة -

له ولفظ اثر ابن عمر من اخر جزء رفع اليدين قال ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما  
 يرفع يديه في شئ من الصلوة الا في التكبيرة الاولى اه ٢٣ ونحوه عند ابن ابي شيبة  
 كانه ما رأى قط ١٢

له راجع الحجة ١٣٤ والمدونة ١٤٦ واللسان ١٧٧ وافي التخرج عن ابن عمر  
 ايضاً ٢٠٥ وهو عند الطحاوي في الرفع عند رؤية البيت وكان يجتري بتكبيرة  
 مدرك الركوع كما في لمصنف ١٦٣ وراجع البداية لابن رشد ١٤٤ ومثلاً وهو  
 في المدونة ١٦٩،

له استبعاداً منه لما اشتهر عنه من خلافة وكذلك عن احمد في بدائع القوائد لا غير  
 ١١٩ ثوانه نسب ابن حزم الى ابن معين اختياراً الرفع وتقدم في جزء البخاري عليه  
 وكذا البيهقي ولم ينسب اليه اختياراً وهو الظاهر وهذا اعلم به وانما نسب البخاري اليه  
 (بأقرب ما بينه)

ومنها انه حكى عن صدقة له انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير باخوه قلت ابو بكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخارى في صحيحه محتجابه وقال الذهبى في الميزان وقد

(بقية ما فيه من كذا) ابن معين تصحيح احاديثه نعم ذكر اختيار يحيى بن سعيد بن القطان آياه مع كونها حنفيين وكذا وكيع ذكر الذهبى في رسالة مذهب ابن معين وفي التهذيب مذهب وكيع انهم احناف في تذكرة الحفاظ من ترجمة وكيع عن يحيى بن معين ان وكيعا والقطان كانا يفتيان يقول ابى حنيفة وذكر ابن خلكان في ترجمة ابى حنيفة عن ابن معين انه قال القراءة قراءة حمزة والفقهاء ابى حنيفة على هذا ادركت الناس وذكر من ترجمة الليث بن سعد انه وجد في بعض المجاميع انه حنفى المذهب والله اعلم ١٢ -

له صدقة بن الفضل كان جاهرا بمذهب كما في التهذيب يجعل هذا فاصلا بين اهل الراى وغيره ثم عيارته في الجزء ينطبق على حصين لا على ابى بكر والظاهر ان البخارى في ابى بكر ليس كذلك وما ذكره ابن حبان من حماد بن سلمة من التهذيب يدل على انها في مرتبة وراجع ما عند الترمذى ص ١٠٠ وعند الطحاوى باسناد صحيح عن ابى بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله برفع يديه في غير التكبيرة الاولى فقد فتش عن هذه المسألة وكذا حصين فوفاه كما عنه عند محمد الطحاوى وغيرهما في قصة ابراهيم والخارج وان كانت مختلفة دلت على تفتيش وهو على تثبت -

وهذا يدل على ان اثر ابن عمر ثابت وابن ابى داود وهو ابراهيم بن ابى داود كما في اوائل الطحاوى - قال في اللسان من ترجمة الطحاوى عن تايخ مصر سمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابى داود الصري وكان من الحفاظ المكثرين راجع الفقه ص ٣٢ (باقى برغوين)

اخرج له البخاري وهو صالح الحديث وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابداً لا  
 انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه  
 وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغيرت من روى عنه قد يما فروايتها صحيحة وهذا الاثر  
 قد روى عن ابى بكر بن عياش قيل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو  
 من اصحابه القلاء وقد حتم به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من  
 صحيحه فينبذ لا يضره غيره باخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ  
 ابن حجر في مقدمته عن ابن عدى انه قال لم اجده حديثاً منكراً من رواية الثقات  
 عنه فثبت ان مقاله صدقة لا يعلل به هذا الاثر ومنها ان مجاهد خالفه في ذلك  
 غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم وناجع وابي الزبير وعمار بن دينار  
 كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على  
 ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلواته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد جاء انه كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئاً يرمي به غيره

(بقيه حاشية صفحته گذشته) والوبكر بن عياش من اتباع التابعين بناء على ما في التقريب من الطبقة  
 فاعلمه وراجع شرح الالفية ٣١١ وفي الالتحاف في ذكر ابى حنيفة في حكايات عن ابى بكر عنه  
 وكان عنده كتاب كما في التهذيب وقد اهتم بنقل نسخ التطبيق كما عند الترمذي وحصين

شيخه كما عند الحازمي البيهقي - ١٢

له وفي ٢٢٢ و ٢٢٣ و ١٥٦ و ٢٦٣ و ٢٤٧ و ٢٠٢ و ٢٩٦ و ٦٥٥ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و  
 ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٦٣ و ٩٠٦ و ١٠٥٢ و ١١١١ و ٩٠٦ : وفي الفقه ١٠٩ و قد حتم به البخاري و ٢٣١  
 و ٢٢٥ و ٢١٥ و ٣٠٠ و ٣٩٥ و ٢٤٤ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و الجوهري ١٢٠ و راجع الزوائد  
 ٢٠٠ وهذا لفصيل لم يذكره في التهذيب وقد اندفعه هربنا بما عند البخاري ٢٢٥ و لعل  
 الراجع في اسمه فاعنه نفسه في ١٢٢ من الكتب - اسمي احمد - ١٢

قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه قال  
 اخبرنا محمد بن ايان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه خذاء  
 اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان  
 محمد بن ايان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يعترض  
 حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر  
 رفع يديه مرة وتركها اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس  
 يفعل قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد  
 واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر  
 الذي يتكرر ليلا ونهارا الامرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين  
 في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهوا فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع  
 الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا  
 تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع ساثرا وادرك  
 على هذا الاثر والله اعلم بالصواب - انتهى ما نقلناه من اثار السنن وتعليقه فحدثنا  
 ابن مسعود واثر عمر بن الخطاب وابن عمر وجعلناه في صدر الصفحة لا يخفى بالمراجعة تمييزه  
 من كلامنا -

واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابى بكر بن عياش هذا اخبرناه  
 ابو عبد الله الحافظ تذكره بسنده ثرا سند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط  
 باخوه وقد رواه الربيع ووليث وطاوس وسالم وناقع و ابو الزبير ومخار بن دينار و  
 غيره قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر بن عياش قدريا

عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا ان ابن مسعود كان يرتع يديه  
اذا افتتح الصلاة ثم لا يرتعها بعد وهذا هو المحفوظ عن ابى بكر بن عياش والاول خطأ  
فاخش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمرؓ -

قال الحاكم كان ابوبكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلف حين ساء  
حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث لضعف  
او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتذكره يدل على  
انه غير واجب انتهى -

قوله ثم اسند من كلام الزبيعي كما ان ما قبله فذكره بسند من كلامه فالجواب تمامه للبيهقي  
واما الاختلاف فقد اجاب الشيخ النيهوي عنه واما قوله وكان يرويه ابوبكر بن عياش قلنا  
آه فهذا عنده امانة عدم التثبت وعندنا انه امانة استثبت فان رواية الكوفة كانوا في  
تحقيق الترك على ما مر عن عدة كثير وعن ابى بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبد الرحمن  
نفسهما والمفتش اذا زاد شيئًا كان دليلًا على انه وجاه في تفتيشه وغضون جسته لانه  
دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لاملا قاعة له مع اشرا بن مسعود لاني الاستاد وكاني  
المتن وحصين في اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوي ومحمد  
الدارقطني والبيهقي وابى يعلى وكلاما وواقعة ليس هو في اثره هذا اي عن ابن عمرؓ  
فلا وجه ولا توجه لما قاله وقد مر في حديث المروان السبع متابع له معنى وقد مر متا  
في حديث البراء ان حكمهم بان فلانًا كان يروى ثوصا يروى كذا الغالب فيه ان يكون  
باعتبار ما بلغ المتأخر عن المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروى عنه في الواقع وقبليته  
رواية وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول العلم للمتأخره قبل وبعد كذلك

يقع الامر في الخارج فاعلمه -

ثم كل هذا حدس وحرز منه هو ومنافكا يمشون يمشون وكما يجرون يجارون  
وليس العلم الا عند الله وكان الصواب ان لا يتعلل في رواية الاثبات اذا ساعد  
العمل وكان الامر من الاختلاف المباح ولا يرمى بالغيب وان لا يتعلل في خلاف ما  
اختار المرء من كل وجه ويؤيد في كل عند يدل انه لا يريد من الاول ويسلك  
فيه سبيل الجدول ولكن الله يفعل ما يريد -

ولا يتعلق بالمسألة ما في الميزان من بشر بن حرب الندي ولعل هذا اراد  
جزء رقع المدين فراجع التحريج ٢٨٣ ومنه يظهر ما في نقل الفتح ١٨٣ وراجع الجوهر  
في ١٩ وانما لفظ اليد في اثر بشر بن حرب وليس الا في رفع القنوت فتروني برفع الصلوة او في الدعاء كما في الفتح ١٣١، ١٣٢  
م ١٦٦ والزوائد ١٩٦ والعهد ٢٢٦ والمسند ٧٦ -

**فصل** في احاديث ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والاقارفيه غير ما مر -  
وهي حديث ابن عباس مرفوعاً قولاً يدل على الاكتفاء بالرفع عند احرام الصلوة وحديث  
ابي هريرة ومرسل عباد بن عبد الله بن الزبير في الترك كثيراً

اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاوردته الزيلعي من طريق الطبراني عن النسائي  
حيث قال حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي ثنا  
سيف بن عبد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس روى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين الركبتين  
والجبهة ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة ويعرفه وعذر رهي الجمار  
واذا قمت للصلوة ام -

وفي الجامع الصغير للسيوطي واذا اقيمت الصلوة قال شارحه العريزي قال الشيخ

حديث صحيح وقال الزيلعي قلت رواه موقوفاً بن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل  
 عن عطاء عن طاؤس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن  
 اذا قام الى الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند  
 الجمار انتهى - ابن فضيل هو محمد وهو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد  
 النسائي قبله كلفهم من رجال التهذيب ثقات <sup>راجع الفتح من اللغز مؤيد ومثله في باب اذكار في الحج الاسود ١١</sup> ورواه بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع  
 من عطاء قبل التغير فالاسناد قوي ومتابعاته ايضا في التخريج كافية ويكفي فيه وجود <sup>النسائي</sup>  
 فيه فانه على ما علم من عادة لا يروى ساقطاً ولا عن ساقط وتعللوا فيه باختلاف  
 في الوقف الرفع وبانه ليس فيه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن والحديث ان شاء الله  
 قد خرج من مشكاة النبوة وكأنه تمتة ما اخرجوه في باب السجود على سبعة اعظم من  
 طريق طاؤس عن ابن عباس - وقد روى موقوفاً ومرفوعاً وهو ثابت على الوجهين و  
 كذلك فعل ابن عباس بحديث السجود فمرة قال امر النبي صلى الله عليه وآله وتارة عن  
 النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وتارة قال النبي صلى الله عليه وآله  
 امرت عند البخاري وغيره وطاؤس يروي حديث السجود عن ابن عباس بدهن واسطة ولعله  
 لم يسمع القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبيرة عنه - وايضاً بالوجهين في اللفظ و  
 مآلها واحد والشارع لهما ذكر وظيفة السجود وان الساجد في الجسد سبعة اعضاء <sup>الاسناد</sup>  
 واحد تعرض لوظيفة اليدين بعده وليس هو الا الاستكافة لله والاستقبال عليه والاستكافة  
 له قالوا تشكوا اليه ما ليس يخفى عليه ؛ فقلت ربني يرضى ذل العبيد لديه  
 كما في حديث النهاية هذه يدي لك اي لله وفي حديث خبيب اعطونا بايديكم وذكروا <sup>كان</sup>  
 الرفع فيه من الشعائر وهو الصلوة والمشاعر وهو قصر اضافي لاحقية والرفع في غير

هذه المواطن الى خيرة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد بروية البيت اما رويته كما عند الشافعي رحمه الله واما الاستلام كما اخذنا وابن عباس راوى هذا الحديث يروى في الصحيح <sup>التكبير</sup> عند مركز البيت من دخله فاستق ما عنده والعيد الجنائز شاعران عظيمان للملوك فلذا اعتنى بهما بالتكبير ازيد وعند الطحاوي من تكبيرات العيدين من المجلد الثاني لا تنسوا كتكبير الجنائز مرفوعا الذي يظهر ازوجه التشبيه ليس هو كون التكبير اربعا فطلب مع هذا السرد قد روي عن ابي حنيفة الرفع في اربع الجنائز كما في رد المحتار وهو اختيار مشايخ بلخ منا وابن عباس يقول في الجنائز يرفع في اول مرة ثم لا يعود ذكره في اللسان من الفضل بن السان فطرد حديثه هذا هناك بخلاف ابن عمر نفيه كما في الجزء والتخريج وما تقول في تصحيح الحاكوم حديث عطاء بن السائب في كل ارض بنى كنيتم مع التعلل ههنا الا اختيار شي وما وافقه وترك اخر وما ساعد من الاول والنظن ان ابن عباس لما لم يرفع في الجنائز في غير الافتتاح فقد يكون يفعل كذلك في الصلوة المطلقة فزاد على عدم التاركين وكذا ابن الزبير سيأتي -

قوله ورفع الايدي اذا آمه مفيد للقصر وان لم تكن لا ولا فان القصر اذا كان طرفا الجملة معرفة كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكذا اذا كان احد الطرفين معرفة وفي طرف الثاني كلمة معجبة لا فادة القصر كمن وفي واللام نحو الائمة من القرش والكرم في العرب والحمل لله ونحو زيد الامير لمعهودية الامير والامير مزيد لتعيينه هذا هو الفرق بينهما مع افادة كليهما قصر الامارة على زيد قال في بدائع الفوائد اما المسألة الثانية وهي تعريف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت على اسم موصوف اقتضت انه احق بتلك الصفة من غيره الا ترى ان قولك جالس فقيها

او عالما ليس كقولك جالس الفقيه او العالم ولا قولك اكلت طيباً كقولك الطيب لا ترى  
 الى قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق وعدك الحق وقولك الحق ثوقال ولقاءك الحق والجنة  
 حق والنار حق فلم يدخل الالف واللام على الاسماء المحذرة وادخلها على الرب تعالى ووعده  
 وكلامه آه وهذا في غاية النقاسة وليس كلامه في الجملة بل في المقرد المعرف وقوله في الحديث  
 ورفع الايدي اذا ريت البيت آه على حد قوله من ضربني زيدا قائما تقديره ضربني زيدا  
 اذا كان قائما واتفقوا على افادته القصر فكذا ههنا وزاد في الحديث ابن ابي ليلى ابن جهم  
 وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قاله الذهبي في التذكرة  
 في درجة حسن الحديث فيفيد متابعتة ههنا في اثر عجاهد الذي يأتي في ترك ابن عمر  
 رفع اليدين اي احيانا وفي حديث يزيد بن ابي زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا، و  
 حديث سبع مواطن قد شاع في عهدهم فكلام مالك في المدونة وكلام الشافعي في نظر  
 اليه ذكر ابن القاسم في حج المدونة عن مالك ما يدل على ان الحديث وما ذكر فيه من  
 المواطن قد شاع وفي نسخ الامر اخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند  
 الركوع قال مثل معنى رفعها عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرحى فيه ثواب  
 الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اهـ. والشافعي نفسه راو لهذا  
 الحديث مسندا من طريقه وعليه اعتماد في الرفع عند رتبة البيت وليس بمعتل كما  
 ذكره في التلخيص من الحج مقتصرا على الرقبة بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره في  
 تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرقبة للدعاء كما في الاتحاف الحاشية  
 البحر ولم يقع في لفظ الشافعي ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظة رفع الايدي في  
 الصلوة واذ ارأى البيت وعلى الصفا والمروة آه وفي سائر الطرق ما يفيد وفي لفظه

واذا رأى البيت فبني عليه مسأله ايضا بخلاف الفاظ اخرية -

واعلم ان البخاري في جزئه نقله عن وكيع بلفظ لا ترفع الا يدي الا في سبعة مواطن  
 في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة ام ثم قال مع ان حديث ابن ابي ليلى لو صح يرفع يديه  
 في سبعة مواطن لم يقل في حديث وكيع لا ترفع الا في هذا المواطن فترفع في هذه المواطن  
 وعند الركوع واذا رفع رأسه ام يريد به ان حديث ابن ابي ليلى من غير طريق وكيع وهو الذي  
 نقل لفظه في البين اي يرفع يديه في سبعة مواطن ام وهو عند الطحاري لو صح لنا في  
 طريق وكيع بالقصر لكان لم يقل ما في لفظ وكيع على هذا التقدير فهو مرجوح  
 هذا اراد وانما نهت عليه لان سقوط النسخ وخفاء الغرض قد يعنى الناظر فافهمه ولفظ  
 واستقبال القبلة صدع بما مر من معنى الرفع فاعلمه والله اعلم بل لعلمه كذا  
 استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقاً، ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب  
 السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند  
 نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة ظب عن ابى امامة زاد في الكنز  
 ق ١٠١ وهو في السنن ٣٧٣ وقال ان عفير بن معدان على طريقة ابي اكرع عن سليمان بن  
 فهذا الكلام ناظر الى ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد والتعامل والتلقي  
 بالقبول وهو اعلى من الاسناد عندنا وقد وقع في رسالة الاهدل عن النكت على ابن  
 الصلاح عن ابن القطان افادته -

اما حديث ابى هريرة فهو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 في الصلوة رفع يديه مدا، ادخله ابوداؤد في باب الترك وعند البيهقي بلفظ كان اذا  
 افتتح الصلوة نشر اصابعه نشر وقد شرح في بدائع النوائد عن احمد نشر الاصابع فلا يرد

ما أورده الترمذي وهو ثابت من فعله أيضاً قال في مبانى الاختيار نقلاً عن التمهيد في تعليق الموطأ نقلاً  
 عن الاستذكار بعد قطعاً من العبارة قدمت في الاختلافين ما نلفظ فروى عن ابوجعفر القارى نعم المجرمان  
 كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول لى أشهركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وروى عبد الرحمن بن منيع الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع إذا رفع رأسه أو إذا قرأ أو إذا لم يقرأ في الركعة الأولى ثم يركع  
 بها لا الأولوية من حيث الأسناد ولا من حيث ان ذلك ناطق وهذا سألت ولا من حيث  
 انه مثبت وثابت فان الأمر ليس من هذا الباب فانه يجعل ذلك من الاختلاف المباح  
 حيث قال الاختلاف في التشهد وفي الأذان والاقامة وعلو التكبير على الجنائز  
 وعلو التكبير في العيدين ورفع الأيدي عند التركوع والرفع في الصلاة ونحو ذلك كله  
 اختلاف في مباح أم ذكر ذلك في التشهد ومثله في أحكام القرآن للجصاص من  
 والحافظ ابن تيمية في فتاواه ومنهاج السنة وابن القيم في الهدى ثم هذا الأثر قد  
 أخرجه محمد بن الموطأ وأبو يحيى عن مالك وقوله اني أشبهكم يريد في الخارج لاني خصوص  
 الترك مثلاً فقد جاء هذا اللفظ عنه في غيره أيضاً ومزيداً اختصاصه بالتكبير يعلم  
 ذلك من ابواب البخارى ورواياته ولم هذا اعل الدارقطني حديث ابى هريرة في رفع اليدين  
 فرجاً لاني الراوى ذكر هذه الجملة هناك وهي في التكبير يعرض به بتاركه - ولفظ المتكلم  
 ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة  
 قال هكذا وأشار ابوعاصم بيده ولوح فرج بين اصابعه ولم يضمها ثم أخرجه بلفظاً  
 اى البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفية وقع فيها تقصير من الناس لاني اصل الرفع  
 في الافتتاح وبذكر عدد الثلاث وكذا عند النساء في تعيين محل الرفع في كلامه ان الافتتاح  
 لا يريد غيرهم والازاد على الثلاث شيئاً آخر وقد بوب عليه البيهقي ايضاً بالكيفية

واما المرسل فما في التخریج حدیث اخر اخرج به البيهقي في الخلافيات اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن الربيع  
 عن حفص بن غياث عن محمد بن ابى يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه  
 كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لو يرفعها في شئ حتى يفرغ انتهى -  
 قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى قلت وهذا هو الذي وقع في بعض  
 كتب الحنفية منسوبا لعبد الله بن الزبير فاشنع عليه ابن الجوزي وقد امر الحافظ في الدنيا  
 بالنظر في اسناده فامتثلناه، محمد بن يعقوب بن يوسف هو الاصم كما في التهذيب من  
 ترجمة الربيع بن سليمان المراد في كتاب الاسماء والصفات من ٣٢ اكثر عنه الحاكم  
 كما في كتاب القراءة للبيهقي وكتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن اسحاق الصغاني  
 وابو العباس الاصم في التذكرة ايضا ٤٤ والتهذيب ٣٧٧ وشرح المواهب ٣٤٤،  
 واما صاحب مسند الشافعي فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم كما في الاتحاف من ذكر  
 الشافعي وقطف الثمر سنن البيهقي ٣٦٦ وهؤلاء اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذيب  
 ومحمد بن ابى يحيى وقد يسقط ابى من النسخ هو الاسلمى ابوه سمعان وكذا ابنه ابراهيم  
 شيخ الشافعي المشهور كلهم في التهذيب وهم بيت علم الا ابنه ابراهيم فمتكلم فيه  
 فهو مرسل جيد قد ساعد العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابى  
 هذا قال رأيت عبد الله بن الزبير رأى رجلا رافعا يديه عن قبل ان يفرغ من صلواته فلما فرغ منها قال ان رسول  
 صلى الله عليه لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلواته رواه الطبراني قال الهميثي ورجال الثقات فالظاهر انه  
 هذا المرسل وليس عبد الله صوابا بل من النسخين ولكن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير ثم ان كان المراد هو رفع  
 الدعاء لكن العبارة للفظ المرفوع ولو كان اراد لم يكن يرفع يديه للدعاء لوجب

تقييده به فان لفظه هذا يوقع المخاطب في الغلط وينفي الرفع الاخر ايضا وانما قلت  
انه ابنه لما نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان اصرا احد انه عبد الله ولا بد فهذا  
يقيدنا ازيد ويكون متصلاً ويعارض ما مر عنه عن ابي بكر ويكون وجهه وان كان هو يرفع  
بنفسه انه لما رأى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلاً في غير الافتتاح  
من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينسحب يأتي على نفي مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون  
ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابي يحيى روى كليهما ولو يكن علم ان مرسل الابن  
مأخوذ من موصول الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلاً على ان المراد  
بسياق الاب ما ذكرنا ويكون عبادة اذن متابعاً ايضاً لموصول محمد بن ابي يحيى ولقد حسن  
عبادة فان لفظ ابيه في سياق المرفوع هو هذا فما آلا ولا قصر ودل ايضاً انه لم يكن في لفظه  
قيد اصلاً ولم يسقط من محمد من لفظه شئ ويكون هذا اذن في تنوع النقل عن  
عبد الله بن الزبير كتوجه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة اربعة  
بعد ما تحقق في ما مر انه لم يصح عن ابي بكر وعمر وعلي ولما ريات عن ابن مسعود اصلاً ولما  
استبعد في ان ابن الزبير لما كان يرفع نفسه كيف يروي تركه هذا وقد درجوا في هذه  
المسألة من جنس الى جنس كما درج في عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا في  
عبارة الشافعي وكذا في اخر جزء البخاري اثباتاً او نفياً ومن الخارج الى الداخل ايضاً  
كما ترك مالك في الخارج فدراج الى الداخل وهو ايضاً في عبارة المدونة حتى روي  
عنه الترك في الحرمة ايضاً - واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعاد  
اثر ابن عمر في الترك كما مر -

وان هالك النفي والاثبات عن واحداً تلابدون تقييداً فمن طبعك بنحو باب

القنوت في الفجر من سنن البيهقي فضعه في جانب منك وضع الجوهر النقي على الجانب  
 الآخر تران راوي الحجّي ثبتت القنوت من احد باطلاق مشيع ثويجي اخرفينقيه عنه  
 نفسه باطلاق موسع ومثله غير عزيز عندهم وعندهم فاذا تمّت بنحوه استرححت احتم  
 الابد ولم ياخذك ريب واصطراب ومثله في جهر سبح الله والقنوت قبل الركوع او  
 بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله في ما اراه ان قول الله تعالى وقوموا لله قانتين  
 لا بد من اعماله ولو مرة كما يقررون نحو ذلك في فرضية القيام في الصلوة من هذه الآية  
 ذكره في البحر انه لو لم يكن فرضاً في الصلوة ايضا لما كان له موضع وكذا قرر في الركوع  
 والجمود وكذا قرره الشافعية في فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة  
 فلما كان القنوت يلزم ان يكون له موضع وكان القنوت عند الشافعية في الفجر جعلها  
 وسطى ويكون تسميته قنوتاً من الشارع او لا فانه لا يهتدى اليه الا ذهان الاببيانم  
 اولاً وعند الحنفية ذلك المأمور به هو في الوتر دائماً وان لم يجعلوه وسطى فلما لم يكن  
 بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع على طوره في الوتر وجعله فصلاً مستقلاً  
 وقياماً على حدة له فجاء له رفع اليدين وعند الشافعية في الاعتدال كانه استيناف  
 او عود الى القيام الاول عرف ذلك في الكسوف بتعد الركوع والقيام فيه ولذا  
 كان الرفع عندهم كاللّعاء وعندهنا كالتخريم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآية ولو  
 في موضع ولذا ذكروا اختلافاً بين مشائخنا في حقيقة القنوت المأمور به ما هي هي  
 القيام ام اللّعاء والقيام الذي للقراءة لهما اخذ حكم المناجاة مع الله جاء هذا  
 القيام للقنوت مستقلاً وعندهم للقنوت حكم من القيام ولذا كان فيه ذكر معتد  
 من الطول بخلاف الجملة ويرفع اليدين هناك علم الشارع انه موضع استيناف

والذي يناسب ذلك ان لا يكون الرفع للقنوت بعد الركوع مكررا مرة كما للتحريمية  
 ومرة كما للدعاء بل ينبغي ان يكون مرة واحدة كصورة الدعاء واذا كان الترفع بعد الركوع  
 لاستئناف القيام لم يبق للسجود والا فهو للسجود <sup>وما يقال في الصحيح ١٣٠</sup> وعلى الاول ترك مرارا قبل الركوع  
 وفعل بعده وكأنه بالرفع في الموضوعين قد اشير الى انهما موضعان قنوت قد يقنت  
 هناك هذا-

وحج يكون الحديث جاء هكذا ايضا فان في رسالة الاهدل المطبوعة مع منتقى  
 الاختيار في الدهلي عزاه عن رسالة السيوطي فض الوعاء في احاديث رفع اليدين في  
 الدعاء لابن ابي شيبة ايضا في مصنفه قال السيوطي رجاله ثقات والله اعلم-  
 حديث اخر اخبره البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك  
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اقا  
 افتتح الصلوة ثم لا يعوانتي قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا  
 على سبيل القلاح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر  
 الدارقطني هذا في غريبه مالك قال الشيخ والخراز هذا بناء معجزة بعدها موهلة اخرى  
 زاي معجزة - (تخریج)

قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفي ولا يشفي وعبد الله بن عون هذا بغدادى كما  
 في الخلاصة من رجال مسلم اخرج عنه بدون واسطة ومن كبراء الرجال جده امير  
 كما في التهذيب وهو ايضا امير كما في الخلاصة يعد من الابدال ورجاله يكونون  
 معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلا كما يعلم بالتصريح في المستدرک  
 في الطبقتين فكيف اعوز الحاكم معرفة من اوجه ولم يعينه والامر انه لم يجد احدا

يرميه فيه معينا فان هذا قد يقيم عند السامعين وخاف زحار الناس عند الغد  
من المزولفة فادخلج ورمى بالليل ليستريح وقد استراح واذا لم يكن عنده علم بمنزله  
فها لحمولة على ان مالكا هو الذي فيه او هو اى اسقط شيئا فشيئا حتى لم يبق فيه  
شيئا لهم وقد ذكره جماعة كما مر الحديث قد اخرج به مدلول المدونة في ادلة الترك  
عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ام -  
ليس فيه غيره من الرفع والترك لكنهم سرحوه في ادلة الترك فليكن ههنا كذا وليس  
عندهم الا استبعاد وليس بشئ في الاختلاف المباح وغاية ما يخافون زيادة ثورا يعجز  
ولو قبل منى الناس لسامحنا هو في هذه الزيادة -

وهذا الحكم منه كما في حديث في الكنز في القراءة او جديته شقوا قايده على انه  
عزم من الاول على الاعلال كيفما امكن هو هذا -

(مسند بلال بن رباح) عن اسماعيل بن الفضل ثنا عيسى بن جعفر ثنا  
سفيان الثوري عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام (ك) في تاريخه - وقال هذا باطل  
والثوري تبرأ الى الله منه وفي التلخيص وقال هذا الخبر من النوع الذى لا يسوى  
(ق في القراءة) وقال عيسى بن جعفر قاضى الرى ثقة ثبت لا يحتفل مثل هذا الدنس  
فالراوى عنه اما كذاب وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر الثقة او صدوق  
دخل عليه حديث في حديث (كنز م ٢٥٢)

**فصل** في ذكر كثرة جانب اولقة في هذه المسألة وما وقع من المبالغات فيه من تكثير ما وافق وتقليل ما خالف وكل لا يعدل عما بلغه اولاً وسمعه ورأه في بلد واختاره من شيوخه - يعود الى مصحوب اول منزل ،

ويجعل خلافه خلافاً من العوام لا الخواص فلا يؤثر عنده هذا وهذا في سببية الانسان لا يلامر عليه يفضل كل واحد بلدته وما فيها ويتناضل عنها كما اختار الشافعي الترجيع في الاذان على ما كان عليه اهل مكة وجهر بجر الله والقنوت في الصبح -

ففي الامر من ص ٩٢ فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشركين ثم قال وجل اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلوة فخالفتم مع خلافكم السنة امر العامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ص ١٠٦ نقلت هل رووا فيه شيئاً قال نعم ما لا تثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحديث منهم مثله واهل الحديث من اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات آة في العبارة الاولى ان جل اهل المشرق يذهبون مذهبه وفي هذه العبارة ان اهل الحديث منهم هم الذين يذهبون مذهبه لا كلهم لاجلهم - وفي باب الحجر بابين هناك قال الشافعي رأيتك في مسألة امامة القاعد مسألة رفع اليدين في الصلوة ومسألة قول الاماميين خرجت من السنة والآثار وافقت متفرقة من بعض المشركين الذين ترغبت في ما يظهرون عن اقاويلهم آة والظاهر ان قوله منفرج امن لبعض المشركين تعرض مختص بمسألة امامة القاعد يوجب الى جابر الحجفي فانه روى لا يؤمن احد بعدى جالساً ووافقه المالكية فيه ذكره في المدونة من طريق جابر وقد ذكره الشافعي بنفسه في الامر ص ١٥ بهذا العنوان وهو الذي

يرغب عن اقواله وقال من صحت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع اليد  
قال الشافعي هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في  
الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس  
من الركوع آه وفيه ان البحث في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي اعادة  
الاختيار عليه بل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة والسؤال عن الرفع  
قد دار في مكة ايضا كما عن الحسن بن مسلم بن طاوس في جزء البخاري وسانن البيهقي  
وعن ميمون المكي من ابن عباس عند ابى داود وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر  
جزء البخاري وهل كثرة العمل من بعد يفصل الخلاف الله اعلم به ولكن الذي  
يدور بالبال وان لم يكن له بال انه لا يفصل في هذه المسألة الا كثرة عمل الشافعي  
لا انتشار مواضع الرفع جدا حتى لم تبقين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انما  
كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قننة ولا يخفى على الناظر انه كيف كثرا الجهر بسوا الله و  
الفتوت في الصبر بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خافيا في عهد هابل اقول في الجهر  
بأماين كذلك -

وفي اختلاف الحديث قال الشافعي وتبل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع و  
ما هو المعمول به عندنا آه وفيه ان العمل في المدينة به قد قل في عهد مالك وفي خيل  
هذا الكلام مرافظ النسخ في المسألة قد لانه قد نفوه به بعضهم حينئذ وليس النسخ  
متفرجا به وليس بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بزهاب العمل كما ان في  
اكل الصائم بعد النوم باستحسانه في خلاف ما نحن فيه وقد كان المعارض جعله نظير  
المسألة

واعلم ان الطحاوي يطلق النحر على ما جاء بخلاف السابق وان لم ينزل المشقة  
 وبقي مشرقا كما كان فكان النحر في اطلاقه محي الخلاف في المسألة وان لم يرفع  
 الشرعية صريح في مواضع من كتابه ببقاء الشرعية مع اطلاقه لفظ النحر -  
 ثم اعلم ان بعضهم جعل رفع الايدي في الدعاء والصلوة والقنوت جنسا واحدا  
 ثم لم يختار الرفع في الدعاء ثم طرد ما دخل الصلوة ايضا وهو الذي يؤتى اليه سياق  
 المدونة قال قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة الا في خفض  
 ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل (قال)  
 ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام (قلت) لابن  
 القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجهميين وبعرفات وبالموقف في المشعر وفي  
 الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا في الاستسقاء بلغني ان مالكا رؤي  
 رافعا يديه وكان قد عزم عليه الامام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مائلي الارض  
 وظهورهما مائلي وجهه (قال) ابن القاسم وسمعتة يقول فان كان الرفع فهكذا مثل  
 ما صنع مالك (قلت) لابن القاسم قوله ان كان الرفع فهكذا في اي شيء يكون هذا الرفع  
 قال في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء (قلت) لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء  
 قال نعم والجهمتان والمشعر (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا  
 يستطيع ان يستلمه أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي قال بل يكبر  
 ويمضي ولا يرفع يديه وقال في الفتح من الدعوات وبعض الآخرون من المصنفين وذكر  
 ابن التين عن عبد الله بن عمر بن عثمان انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعاء ليس  
 من امر الفقهاء آه يريدون انهم فعل صنعا رائدا من بعض الناس بحتنون بالامر الصغير او من امر

العوام لا الخواص ثم طرده وكذلك ذكره ابو بكر بن عياش عند الطحاوي في الصلوة ومن  
السلف من كره رفع الايدي في الدعاء وقال يثير بمسجته وهو لان رفع اليدين بعد  
الصلوة في الدعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو التزام من الناس وان  
كان جائزا وثابتا قليلا واشتهر عند الرواة اطلاق الدعاء على اشارة المسجحة فاحذوا  
بها وطردها كما يستفاد من الفتح ايضا وحكاة عن الطبري فراجعه وروى شعبة  
عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا  
على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قريبا وكره جبير بن مطعم ورأى شيخ رجلا  
يرفع يديه داعيا فقال من يتناول به الا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم <sup>قطعها</sup>  
الله وكان قتادة يثير بأصبعه ولا يرفع يديه ام ومع هذا في تذكرة الحفاظ عن يحيى بن  
سعيد رفع ابن عمر يديه عند القاص وكذا في الفتح فقد وضح الملاحظ والوجه ان العمل  
بالعمومات والاطلاقات انما ينبغى حيث لا يكون لخصوص النوع علة من الدليل واذا  
كان لنوع منضبط علة من الدليل في خصوصه فلا ينبغى هناك ان يترك الخصوص  
لعموم وكذلك الامر ههنا ففي الرفع في الصلوة اشتها لخصوص ولا كاشتها الشمس  
في رابعة النهار فلا ينسحب عليه كراهة الرفع في الدعاء ممن كرهه من حيث انه لو يكن فيه  
التزام من النبي صلى الله عليه وسلم وانما التزمه العوام والرجوع الى العموم عند فقد

له راجع الوفاء ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠

من الجامع الصغير من صلى صلاة من فضة فله دعوة مستجابة ١٢ -

الخصوص قد استنبط مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في زكوة الحرم مع هذا  
قد يعذر من عمل بالعام مع وجود الخصوص كما وقع لبعض الصحابة في ترك الصلوة  
عند الذهاب الى بنى قريظة وصلاتها بعضهم فلم يعنف احد وفتول بعضهم هناك  
لم يريد منا ذلك يدل على ان العام قد لا يدخل فيه خاص بالارادة فهذه مسائل  
اصولية تستنبط من الحديث ثور الوجه في قلة رفع اليد في الدعاء بعد الصلوة منه صلى  
الله عليه وسلم ان اكثر دعائه كان على شاكلة الذكر لا يزال لسانه رطبا به ويبسطه  
على الحالات المتواردة على الانسان من الذين يذكرون الله تياما وعودا وعلجوا  
وتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا ومثل هذا في واطم الذكر  
على الاطوار والتارات لا ينبغي له ان يقصر امره على الرفع فانه حالة خاصة لمقصد  
جزئي وهو دعاء المسألة فان ذقت هذا نفس عن كرب ضاق بها الصدر لان الرفع  
بدعة فقد هدى اليه في قوليات كثيرة وفعله بعد الصلوة قليلا، وهكذا شأنه في باب  
الاذكار والاوراد اختار لنفسه ما اختار الله له وبقي اشياء رغب فيها للامة فاز التزم  
احد منا الدعاء بعد الصلوة برفع اليد فقد عمل بما رغب فيه وان لم يكن به بنفسه  
فاعلم ذلك -

واعلم ان الاشارة انما تكون بحركة الجارحة فتوهو تشبيها ولكن الامر ان عبادة  
الاديان السماوية ليست عقلية صرفة ولا حشرهم روحاني محض بل الامر عندهم  
التقليد والتقليد اعتقادا وعلما مع اثبات تجليات شهودية ولعلمها آثارا فعالا تعالى  
ولقد بحث عنها العارفون وفيه يقول شيخهم الأكبر  
فلا تنظر الى الحق + وتعرفه عن الخلق + ولا تنظر الى الخلق + وتكسوه سوى الحق

ونزهه وشبهه + وقم في مقعد الصلوة + فأنشئت ففي الجمع + وان شئت ففي القم  
كيس كيشله شئ وهو التميع البصير -

وفي مسائل الحنفية في الاستلام انه اذا لم يستطع اشار اليه ارادوا رفع الايدي  
واشارة بتحرك وامالة وقد مر ان الرفع خارج الصلوة ايضا وانه في الاذان ايضا  
يتضمن نحو هذا المعنى وظيره في المستدرک ٢٥٦ من وضع عبد الله بن عمر واصبعه  
في اذنيه اشهادا لله واشارة الى مكانته ورجاء ابو يحيى فيه رجاء بن صبيح بل يتوهان  
بعضهم جعله تكبيراً فعلياً يجتزئ به عن التكبير القولي قال الزرقاني في شرح الموطأ  
وقال الامام احمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده أم فكانه قاسه  
على الاذان ففي المغنعة وكان يقول انما الاذان على الامير والامام الذي يجمع الناس  
ام ونحوه عنده في المدونة -

وينبغي ان يراجع من سنن البيهقي باب من كبر تكبيرة واحدة ام من مائة من  
حيث المسألة ومن حيث التعبير فقد يشعر ويفيد مثله في ملاحظتهم وقد كان ابن عمر  
ينقص التكبير للمخفوض ويترك الرفع هناك احياناً فاذا ترك التكبير ترك الرفع، و  
الاوزاعي قائل بوجوب الرفع في الافتتاح يقول بسنية التكبير هناك - وفي نيل الاطوار  
وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا ام وتقول  
اخر هناك ويخرج منه ان بعض من شد في الرفع خفف في التكبير ثوان الرواة ينسبون  
الى احد نقص التكبير ويفسرونه من عندهم بحالة الخفض للسجود وهناك ترك الرفع  
كثيراً فدل على تلازم بينهما، فهذا ما جرى في هذه المسألة من الاطوار والادوار  
وهذا الذي قلنا هو المراد بالاشارة في سنن البيهقي ٣٦٤ يذكر عن عروة بن

الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت  
 ثم ذكره مرفوعاً مرسلاً وافما قلت ان التجليات وهي سبحات وجهه وحجابة النوري  
 الوان غشيت السدة والعماء وظلل من الغمام والنيابة عند النساء في الاسراء من آثار  
 الافعال لان حضرة الافعال عند المتبرين قد تروا ما الحوادث حضرة آثارها فحضره الذات  
 ثم حضرة الاسماء والصفات ثم حضرة الافعال ثم حضرة آثار الافعال والافعال  
 قائمة بالذات بخلاف آثارها فانها منفصلة والذي يذكره الحافظ ابن تيمية في تصانيفه  
 من قيام الحوادث بذاته تعالى ويعبر عنه تحيينا للعبارة وترويج المرادة بقيام الافعال  
 الاختيارية بذاته فاننا لا نقول بقيام الحوادث بذاته اصلاً واما الاختيار فصفة فعلية  
 قائم بذاته بخلاف ما خلقه بالاختيار فانه منفصل بناء على ان الفعل غير المفعول  
 كما حكاه البغوي في شرح التتويج اهل التتويج ما ينصب في البين من الصور لتعريف  
 الحقائق المنزهة وينوب عنها في بعض الاحكام وهو حجاب النور وكشفه لاحرق سبحات  
 وجهه ما انتهى اليه بصر من خلقه وراجع من حجة الله البالغة من الجنان ما ذكره في  
 مرضت فلم تعد في ومن التجليات بسط يدك تعالى في السحر هل من تائب آه - ومن نجاب  
 العبد رفع يديه للدعاء وسعى البخاري في صحبته الوجه واليد ونحوه نقلاً لصفة حتى لا يزل  
 الزيادة على التوساها شيخ مشايخنا الشاه عبدالعزير الدهلوي في آية كشف الساق حقا  
 الهية وحقق بما لا مزيد عليه -

تمت في علم موضع الترفع وعدها فاعلم ان ذلك لا يتيسر وقد اختلفت الروايات  
 والمهارة فيه والناس كلهم على اراءهم يتعلون في ما لم يأخذوا به ويناصلون عما  
 اخذوا به والذي ينبغي ان يعتقد فيه ان ما صح منه اصطلاحاً واثر وجد عمل بعض

السلف به وهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه اعلال ولا تغلل كما يفعلها الناس من النقد عند  
 الخلاف والمساحة عند الوفاق وذلك مثل الرقم بين السجدين وبعد الركعتين  
 ثبت مرفوعاً وعملاً من السلف فلا سبيل الى اعلاله وقد يكون قليلاً بالنسبة <sup>ضمن</sup> أو الموضع  
 الآخرين بل لفظ مسلم ولا يرفع بين السجدين ناظر الى ان هناك عهداً به في الخارج  
 فلذلك تعرض لخصوصه بخلاف ولا يرفع بعد ذلك فهو كما قيل ان في مريضٍ لمَطْمَعًا،  
 فمَنِّي ايضاً وليس تعارضاً لا يرفع فان بالتعامل يصير الشيء مستفيضاً ومتواتراً او  
 متواتراً تواتر طبقة وهذا التواتر والتوارث اذا كان عن شرع واصل لا عن ابتداء و  
 مواضعة وفرق بينهما الوجهان العيان بقراءة قاطعة فلا يحتاج في اثباته والزام الحجّة  
 به على الغير الى اسناد متواتر وكذلك مجرى الشرع في ثبوت القرآن في نفسه وهو  
 بجمعه في ما بين الدفتين وتواتر الطبقة انه الكتاب المنزل من السماء على نبيتنا صلي  
 الله عليه وسلم سمعوه على رؤس الاشهاد ورأوه على اعين الناس واما الاسناد فهو من  
 عن من لا يحتاج اليه بعد تواتر طبقة ثم لم يردع الشرع بعد ذلك في اثباته على الغير  
 اى المكلف تواتر ذلك الاثبات بل قالوا ان كل ما صحّ سنده واحتمله رسماً الامام  
 فهو قرآن هكذا فعل في اثبات ما هو قطع في نفسه على الغير في غير القرآن كالدعوة  
 الى الاسلام الزم الحجّة به باخبار الاحاد وكطفهم به ولو لم تكن الدعوة متواترة بذلك  
 تندفع شبهة مضرة وهي ان من يدعى الى الاسلام كيف يجعل جاحداً ما لم يواتر عنده  
 وذلك ان الدعوة الى الحق المقطوع به يكفى فيها اخبار احاد لانه قطعي في نفسه متى توجه  
 له احداً ممكن اثباته فيجوز نافية جاحداً كمن اخبر عن مبصر مشهود خبر واحد <sup>بجمل</sup>  
 نافية وجاحداً مكابراً فانه يمكن تحقيقه بادنى توجه ولا يبقى الامر لا ينكشف <sup>الان</sup> انفصل

وبالجملة يكفي في اثبات امر على الغير في نحو ما ذكرنا كونه عن ظهر قطيعته في نفسه  
 وشوته في خلافه يقينا لا ايجابا والتواتر في طريقة الاثبات وكذلك ما ذكرناه في  
 الاجماعيات المنقولة بالاحاد انها تفيد القطع فهو من هذا الباب فاعلمه وهذا الذي  
 ذكرناه اوردها ههنا للافاضة وان كان نظيرا لما نحن فيه لا مثالا -

وان جاء بما هو محتمل للتأويل ولو بجريه العمل فتوقف فيه كما في الرفع في القومة  
 مرتين مرة للرفع من الركوع ومرة ثانية للخفض وان جلتا وتاويله في اثر ابن عمر عند ابن حزم  
 بما يصرح بالتكرار وتأويله اصدوب مما في حديث مالك بن الحويرث عند النسائي وقد ذكر  
 صاحب رسالت البيهقي ابن حزم وابن القطان من صحح حديث الرفع في كل خفض ورفع و  
 لكن ابن حزم انما ذكر هذا العنوان اي عند كل خفض ورفع من عنده والذي عنده في اثبات  
 متفرقات من الاحاديث المرفوعة والاثار خصصها في هذا العنوان فذلكم هو  
 وقد ورد هذا العنوان في بعض الرزايات وتعبير السلف وعبارة كبار الائمة وكذا عنوان  
 عند كل تكبيرة ولكن الذي يظهر ويشهد به الوجدان انه عموم غير مقصود وذلك انه  
 لما كثر ادراكه على الاسن في نقل المسألة قال عليه في ذكر موارد كل مرة فاخصروه  
 بترك المواضع فاوهم عموما غير مقصود وذلك كما يسمى التكاليف في رساله متعلقا  
 الايمان جماهير الناس من يطلب منهم حرا الايمان انه جمالي انهم اصحاب الجهل اي قبيح  
 لهم جمل من العقائد ويؤمنون بحفظها فهكذا استعير بكل خفض ورفع بما هو مخصص  
 اختص فيه اجمالا عليه مشهدة العمل وان العمل بضم طه وهذا كثير في الاحاديث  
 بعلم المراد من الخارج وخوفا في التيسير انما يكفينا هكذا عند من عند التيسير  
 الى المرفقين في ذلك عند اسأل عليه في قوله في التيسير انما يكفينا هكذا عند من عند التيسير

مع ان الخفض في الخارج يتبادر منه الامالة غير وضع الجبهة وهو زائد على مجرد الخفض  
 ومع ان في الخفض والرفع طباقا ليس في لفظ الركوع والقومة وكما في لفظ القيام  
 والعود ثم لفظ القومة والجلسة لما بعد الركوع والسجود قليل في تعبير السلف قد شاع  
 في كتب الفقه من العلماء وما في اخر جزء البخاري قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمر ما تقول  
 في رفع الايدي مع كل تكبيرة في الصلوة قال ذلك الامر الاول ام - فهو ايضا عموميا  
 مقصود ثم يريد به انه الامر الاول وقد نحل ولا يريد غيره فانه قائل بالوجوب وهو كقول  
 الحسن عند ابي داود في حديث وائل ومع هذا فقد دل على اختلاف العمل حينئذ على  
 خلاف ما مر عن ابي سلمة الاعرج القاص من التلخيص في دل ان البحث عن المسألة في  
 الشار ايضا -

بل اقول ان ما مر عن جزء البخاري من قول الاوزاعي في قول القاسم بن مخيمرة  
 حيث قال القاسم رفع الايدي للتكبير قال اي الاوزاعي على ما هو الظاهر اراه حين  
 ينحني هو تفسير منه على فختاره ولم يرد القاسم الا التحريم فانه كوفي سكن دمشق  
 مرابطا فقيه ذكره في التذكرة في اخر الطبقة الثانية - واخذ عن علقمة بن قيس فاراد  
 مذهب اهل الكوفة لا غيرا و اراد ان مجامعة الرفع مع التكبير انما يتحقق في الاغماء  
 وهو في الرفع من الركوع بغير تكبير او اراد بيان مذهب نفسه انه حين ينحني ايضا  
 والقاسم بن مخيمرة هو الراوي لحديث التمشد عن علقمة عند الدارقطني بل اقول كذلك  
 في ما في جزء البخاري عن الثوري عن عبد الملك ابي ابن ابي سليمان قال سألت سعيد بن جبیر  
 عن رفع اليدين في الصلوة فقال هو شي تزين به صلواتك وعند البيهقي بذكر مواضع  
 الرفع كل هذا السؤال لان كلهم كوفيون يبحثون في المسألة فاجاب سعيد بن جبیر وهو

ايضا كوفي انه قاضية من الامر لاباس به هذا اراد قد قه ورواه البيهقي عن ابي الميار<sup>ل</sup>  
 فذكر ما يؤيد بخلاف سنيان نكل على فختاره وكذلك فعلوا في حديث البراء من تعبير كل  
 على فختاره يعلم ذلك بالمراجعة -

وكذا فعل المرأة بلفظ كان يكبر في كل خفض ورفع لو يذكر والتسميع الا اذا سرت  
 صفة الصلاة بتفصيل هذا ثم الذي يظهر بعد ذلك ان بعض السلف كمثل ابن حبيب  
 في ما من رواية ابن حزم عنه دخل له منيه اجتهاد ايضا جعلوه تكبيراً فعلياً تابعاً  
 للتكبير فطرة وانه من جنس التعظيم يجوز في المواضع الاخر كما ذكرناه في خارج الصلاة  
 الامر فيه الى العبد وقد ثبت جنسه وذلك كما فعلوا بتعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو  
 الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بعضهم انه اجازة جنس مما لم تنجل الشمس  
 فجاها عنهم ثلاثة و اربعة وهذه مراحل الاجتهاد ولذا قلت سابقاً ان كثرة العمل  
 ايضاً من السلف في هذه المسألة ان ثبتت لا تفصل خلاف الافضية وانما تفصل  
 كثرة عمل الشارع بنفسه وان كان عمل السلف اعلى ما هو قرينة لصحة حديث في مسألة  
 لكن في خصوص هذا المبحث لم ينفصل الامر لتطرق الاجتهاد فيه فان التزام ما هو ثابت  
 في الاصل من كثير من السلف لا يفيد القطع بكونه كثيراً من الشارع ولما روية مؤللاً  
 عنهم في عهد الكبار والخلفاء وابن مسعود وانما كان الامر عندهم على الارسال و  
 الاطلاق ثم بعد زمنهم يتبين السؤال ويأتي وفي الكنز ص ٢٠٢ عن الضياء في المختارة  
 ان علقمة انطلق الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت آه ومع ذلك كان  
 علقمة وكانوا تاركين للرفع واستمروا عليه فهذا ونحو هذا يدل على الطريق وما عند  
 الضياء هو عن ابراهيم و ابراهيم التميمي في جواب حديث رائل في الرفع يجيب بكثرة الترك

من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه قليلا وترك الرفع كثيرا حيث قال كما عند الطحاوي عن سُفيان عن المغيرة قال قلت لأبراهيم حدثني أبل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فقال إن كان واثلا رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك أم فهذا قاله للمغيرة أراد به النسبة لأخصوص عدم وقال مرة أخرى لعمر بن مرة لما حكاها عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال أهو ولوريد بن مسعود لا اصحاب لعل المراد بالأصحاب أصحاب النبي فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله عليه وسلم فعندك انهم ايضا له بيروه وعند محمد بن الموطأ ما سمعته من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون ومن تكلم في كلام إبراهيم كالفقيه أبي بكر ابن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافية أصلا وليس كذلك وإنما هو يقلل الرفع ولا ينفيه فاعلمه فقد بحثوا حتى البحت اعني رواية الكوفة ومن كان يفتي بما يؤخذ منه فذكر اخصو ما يروى عليه من حديثه فاما عيني به رواية الكوفة من المخصص فيه والامم فاتهم فاتهم تحقيق الامر عن أبي بكر ثم حققوه من عهد عمر إلى عهد علي ثم استجموا ولوريدوا بغيرهم وهو الذي يجيبون به عند التساؤل فأحفظه أنت

ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من إبراهيم ولوريد يال جهدا ونهيه ترك الرفع كما في العروة وهو من ذهب الحزن بن صالح بن حي كما في الاتخاف وعمر بن مرة كان امام مسجد كسافي سنن البيهقي من مشايخ مراجعته إبراهيم ايضا في قوت الفجر فكان ضامن قويم وبحث عن المسألة ولم يقصر لعله امام مسجد البراء في شعران الرفع لم يكن فيه بخلاف السنن ويشعران حديث البراء في ترك الرفع ثابت لم يوجد الاخصو

في من عددوا من الرافعين رجالاً من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه - ووائل كان في  
 الكوفة وابنه علقمة روى حديثه في مسجد الحضرميين هناك فخرج جوابه من ابراهيم علي  
 كان فيهم فرووا عمله وعمل اصحابه وعمر حوا اليه فرووا عمله فكانت لهم الجواب عما روي  
 عنها ولو يصح ان شاء الله وابو هريرة اختلف عمله فلم يخرجهم الامر الى جواب حاشيه بقوله  
 ابن عمر فكفى له مالاً في تنويعه وفي نقل عمل المدينة - ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث  
 ابن عمر كثرة الموطآت وان راويه مالك والزهرى واصحابهما مفرقون على البلاد كافة  
 الزهرى في الحجاز والشام واكثر احاديثه ما يكثر طريقته لذلك فيوه كثرة العمل بخلاف اصحاب  
 ابن مسعود وذويه لم يرووا كذلك وبعد ذلك الانصاري بان المراد بقول ابراهيم لم يرو  
 ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الاخذ من منه كما في قوله لعمر بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من  
 رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن اى ابن ابي ليلى كما صحاب عبد الله  
 انما كان صاحب امرئى اى الفحص والبيع كما صحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يروى  
 اصحاب عبد الله انه تم من الناس يقيمون مقام كثيرين واراد برونه الرفع بالنسبة الى اصحابه  
 روية من الطبقة فهذا حيث ذكر اصحابه كما في قوله لعمر بن مرة وحيث لم يذكرهم كما في قوله  
 لمغيرة فيذكر قلعة الفجر ورأه وائل وكثرة تركه ورأه ابن مسعود وكان عندك حقا على  
 الناس ان يشكروا رجال الكوفة ورواها فهم الذين اوضحوا عدم افتراض القلة خلف الامام  
 وعدم نسبة القنوت في الفجر راتباً والجهر بسبب الله وقد كان الامر شتتاً لعل اهل مكة بهما  
 وهو الذين رووا الجهر يامين كما عند الدارقطني عزالي بكر بن ابي حاوثة ثم علوا بالاختفاء فانه  
 كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيح في الاذان وهو النسبة الاصلية  
 فعلت هذه المسائل لعلهم وبخلافهم اخرجين فيها قال في الجوهر التفة وقوله اى البيهقي ثعن

الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرقع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة  
 من التابعين منهم الاسود وعقبة و ابراهيم خديمة و قيس بن ابي حازم والشعب ابو اسحاق وغيرهم  
 روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي  
 وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك في تقدم آه قلت وكذا هو من ذهب اليه غير الحسن بن  
 صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسند المخرج لابن حنيفة  
 بعد ما اخرج من طريقه عن عبد الله بن سعد وياتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 فكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله و ابراهيم في طريقه متابعا للعام بن كليب في طريق سفيان  
 فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل هو الواقع في الكوفة عند مرآتها واترا و ثوارثا مستمرا  
 بل كل البلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم ونسواه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان  
 عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمر بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني  
 ومحمد بن موطاه ومن رواية ابراهيم عن عبد الله واصحابه عند محمد بن الطحاوي والدارقطني  
 والبيهقي ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون  
 ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثور لا يعودون آه قلت ابو اسحق صلى خلف علي الجمعة كما  
 في التهذيب وسمع الخطبة كما في التذكرة - هذا ،

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَضِرِيُّ فِي حِكْمَةِ الْقُرْآنِ نَفَقَتْ كَيْدَ الْخَنِيْفَةِ فَقَهَا وَحَدَّثَنَا تَفْسِيرًا  
 وَأَصْرًا وَأَوْثَرْتَهُ وَمَقْدَرًا يَرَوِي الْكَلْبَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَوَى ابْنُ أَبِي وَدَّاعٍ فِي  
 ولذلك قال اصحابنا ما كان من احكام الشريعة بالناس حاجة الى معرفتها فسيل ثوبه  
 الاستفاضة والخبر الموجب للعلم وغير جائز اثبات مثله باخبار الاحاد نحو ابي بصير

من مس الذكر ومس المرأة او الوضوء مما سمت النار والوضوء مع عدم تسمية الله  
عليه فقالوا لما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الامور ونظائرها فغير جائز ان  
يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف الا وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
ووقف الكافة عليه واذا عرفت الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما  
ينقله الواحد منهم بعد الواحد لانهم مأمورون بنقله وهم الحجة على ذلك المنقول اليهم  
وغير جائز لها تضييع موضع الحجة فعلمنا بذلك انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف  
في هذه الامور ونظائرها وجائز ان يكون كانه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الاقرب  
على الوجه الذي ظنوه دون الوجه الآخر نحو الوضوء من مس الذكر يحتمل غسل اليد على  
نحو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الاثناء  
فانه لا يدرى اين باتت يده وقد بينا اصل ذلك في اصول الفقه -

فان قيل امر الاذان والاقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العدين  
وايام التشرية متاعمت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فيه شيئا فانما يرويه من طريق الاحاد فلا يغلو حينئذ ذلك من احد وجهين اما  
ان يكون لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للحافة مع عدم الحاجة اليه  
وفي هذا ما يبطل اصلك الذي بنيت عليه من ان كل ما بالناس اليه حاجة عامة  
فلا بد ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة عليه او ان يكون قد كان من  
النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للحافة على شئ بعينه فلم تنقله حين ورد اليها  
من طريق الاحاد وفي ذلك هدر فاعدت لك ايضا في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به  
البلوى قيل له هذا سوال من لم يضبط الاصل الذي بيننا عليه الكلام في المسألة

وذلك اننا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه لا مخالفة  
 وذلك مثل الامامة والفروض التي تلزم العاقبة واما ما ليس بفرض فهو مخيرون في ان يفعلوا  
 ما شاؤوا وامنه واما الخلاف بين الفقهاء فيه في الافضل منه وليس على النبي صلى الله عليه  
 وتوفيقهم على الافضل ما خبرهم نبيه وهذا سبيل ناد كرت من امر الاذان والاقامة و  
 وتكبير العيدين والتشريق ونحوهما من الامور التي نحن مخيرونها فيها واما الخلاف بين  
 الفقهاء في الافضل منها فلذلك جاز وروى بعض الاخبار فيه من طريق الاحاد والحجج  
 الامر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليما منه وحب التخيير وليس ذلك مثل  
 ما قد اتفقوا عليه وحضر عليه من حيا وروى في غيره مع عموم بلواهم به فالذي ذكرناه من خبر  
 الهلال اذا لم يكن بالسما علة من الاصل الذي قد هنا انما عتبه بالكون فيل ورد به اخبار التواتر  
 للعامة اذا كان بالسما علة فان مثل يجوز خله على الجماعة مستحي لا يراه منهم الا الواحد الاثنان من خلل الحساب  
 اذا التفتحت له يومه قبل ان يتبينه الاخر فلا لك تباينه فيما رواه الاحاديثين ولم يتروط فيه بلوجب العلم  
**حاشية** لا يخفى ان البحث في هذا الشأن يعود الى طرقتين تمارسه واكثره مراجعة الى الاصول  
 المتابعات والشواهد والاعتبار واستدلتي واذا كان يورد ابياتين اشتراك ومنها برة ايضا  
 فيجوز الى انه حديث واحد او حديثان ومعرفته من اصعب اشراجي واذا كان واحدا فهل  
 يأتي هناك ترجيح او توفيق او هو زائد وناقص او ذكر كل ما لم يذكره الاخر ثم ينشعب كل  
 بحث الى ما لا يكاد يفصل وفي كل ذلك للناظر حدس ووجدان ثم اختلاف مناسبات  
 الطبائع والقرايح فوف ذلك كله ثم من المعروف ان لا تزداد في المفردات عند المحققين  
 وكذا في المركبات فضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد وضرب زيد عمرا كلها تراكيب متغايرة  
 في المعاني الشوان فكذا زيد قائم وقائم زيد فلا يمكن الترواينة  
 بالمعنى بجميها لا يفتاير اصلا وقد شاعرت في هذا ما قد يرد في الفقه من باب جامع الحكم

من كتاب الاعتصام فهذا ونحو هذا وفوق هذا يكون سائحا وبارحا فلا بد للتاظر ان يجعل  
فيه رأيه ولا يلامر ولا يضاير ثم كان الغرض ابراز شئ ما في المقام ويبحث تحليليا عما تصور  
من التركيب في الاقهار وأنه ليس هو المدعى عين ونحن المدعى عليه في كل ما يرام ولا  
توجيه رد الى الاعلام او نقض وايرام تعوير بنا اخذتني كلمة اذ يحتمية في اثناء الكلام  
والناظر لما عده قدامه ووراءه مناسبة السابقة لا يتركه ورأيه فليعذر ولا يعذر في  
ولا يجبره ولا يجبرني

خليلي غصنا ساعة وهجرا	ولو ما على ما احث الدهر ذنا
اتيت رسول الله اذ جاء بالهدى	ويتلو كتابا كالمجزة تيرا
ولا خير في حالوا اذا لم يكن له	بواذ ربحي صفة ان يكذرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له	حليم اذا ما اوج الامرا صدرا
تذكرت والذكرى تهيج للفتة	ومن حاجة المحزون ان يتذكرا

والحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله  
 واصحابه اجمعين وانا الاحقر الاواه محمد انور شاه عفا الله عنه ابن مولانا محمد  
 معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن شاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكباز الشاهيد  
 ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علي ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود النروي الكشميري  
 رحمه الله تعالى وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ ان سلفه جاء واصن بغداد  
 الى الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاهور ثم الى الكشمير والله اعلم  
 والله اسأل ان يوفقني للعلم والعمل واوادي محمد زهر و محمد اكبور و محمد انظر واخوتي  
 محمد عبد الله شاه و محمد بلماز شاه و محمد نظام الدين محمد سيف الله شاه و بنجالههم فاهم وسلموا من  
 الله واغفر لحاقيه الفقير محمد عبد الكرام بليندهري النزيل بالسجس العلي (داجيل) ١٧ شعبان المعظم ١٢٤٤